

المعتصم من المختص من مشكل الآثار

الجزء الثاني

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختص القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

مكتبة سعد الدين - دمشق

مكتبة النبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنده

عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلا نيتك، فاذا أسأت فاحسن، ولا تستلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتين امانة، ولا تولين يتيما، ولا تقضين بين اثنين .
 محمل النبي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة بينه ما روى قوله صلى الله عليه وسلم له اني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملني فضرب يده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها، وسواله ذلك مكروه له، روى عن عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها .

في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان، ولا يعارضه ما روى عن

النبي

- النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصاري لما احفظه بقوله أن كان ابن عمك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره نخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسقى ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الالة نزلت الا في ذلك (فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعيبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعيبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتناقض .

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعي واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذوا واطقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاح المستاق كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به (٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الأئمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبيئات اذ ليس لهم ان يحكوا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكوا بالاراء على منتهى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتمكون بها الاموال لأنفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) لعنه سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا -

عليه وسلم يفعله وحيًا من الله تعالى فالحاكم هو الله واقائم به بأمره هو رسوله
فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والقرارات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر
رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت السماء زوجته ما كان قطعته
باقراره اذ لو كان بالبينه لما قطعته كما لو كان المسروق له لان متاعها كتاعه ، دل
عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بفلامه فقال ان هذا سرق
شيئا لامرأته ، لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم ، ولهذا لا يجوز شهادته
لزوجه .

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصة المكسورة

١٠ عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحيفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فجاءت عائشة متردة بكساء ومعها فهر ففلقمت به الصحيفة ، فجمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحيفة ، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى
صحيفة ام سلمة لعائشة .

١٥ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت
القصعة فانفلقت فآخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها
الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت
الاخري بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول التي كسرت تصعبتها وترك
٢٠ المنكسرة للتي كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حد ثنا عن خلقه ، قالت كان عنده اصحابه
فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة فقلت لجارتتي ان ادركتها قبل ان تهدي بها فارمي بها فادركتها وقد اهدت بها فرمت بها على النطع فأنكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جارتتي القصعة بالطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فاكلوا واقيضوا الحفنة مكان ظر فكم قالت ولم أروجه ولم يعاقبني ، قال الطحاوي قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه .

الاحاديث تاركين لها الى ضدها في قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانا له في بيته وزوجتاه من عياله فحوز الصحفة الصحيحة الى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبدا مثله وكذا الاحجة .

علينا في ايجاب الابل في قتل الخطاء والغرة في الجنين اذ ليس شيء من ذلك مثلا للثأف وانما ذلك تعبدى لزم الاتقياد اليه ، وما روى من اجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريمه اربابهم منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع استقرار الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء ويحل للاستقرض .

الوطء لان الامة تخرج بالاستقرض من ملك المقرض الى ملك المبتاع فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك والشافعي نصف عشر قيمة امه ، وقال ابو يوسف ما نقص امه كجنين البهيمة .

اذا ضرب بطنها فالقته ميتا ، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان اتى فيه عشر قيمته لو كان حيا وان كان ذكر انصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا الترويح على الحيوان ومنعنا الابتاع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاص

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضاقتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيباروى عنه من القضاء بالمثل فيما قبل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه اثمهم.

في الاجتماع على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لاناخذ على شيء من حكومة المسلمين اجراء، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما ادبتها اليه اعطاني عمالي فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذو تصدق، وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتماع استدلالا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتماع على ولاية ائفان المسلمين لحفظها ودفن من حاول البنى عليهم فانه اطلق للولاية عليها من بيت المال، ومثله الجمل لجندهم التي لا تقوم ولا تهم لما الابهم وكذلك ولاية خراج المسلمين في جمعه وحفظه على الوجوه التي يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوصياتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتماع على ذلك من اموال المسلمين ايضا.

في الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ والرائش، وروى عنه والرائش الذي يمشى بينهما، اخذ ذلك من الرش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم الا بها وذلك في الحكم، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشئ والمرثئ في الحكم، ولا يدخل

في ذلك من رضى ليصل الى حقه المنوع عنه واما المر تشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن وما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد وفي ايام زياد شيئا هو واقع من الرشاى انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم .

في استخلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم يكن له بيعة فاستخلف المطلوب باق الله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت اذ فع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينته حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غيره اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

لا يقال فلي هذا فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا ، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها ، وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في تنزل الخطأ ، قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذى لا يصح الا من مؤمن يقربان الله لا اله الا هو ، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقتك فيها صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعى دعواه اياها على من يسعه جحدوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلغه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه التأم في سعة من دضه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلقه على ذلك غير أن الفرض عليه في ذلك ان تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه في حلقه على ذلك اثم ، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة •
 بما كان منه في وائل بن حجر في حلقه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه انه قال نرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج الناس ان يحلفوا له وحلفت انه اخى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم ، وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد .

في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن ابي مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت حرير الهما فاصابت احدهما يد صاحبتهما بالاشفى فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة احداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الأخرى فكشب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فيبلغ ذلك ابن عباس فسره ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم اتى الله وهو عليه غضبان ، قال الاشعث بن قيس في نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله الآية) كان بيني وبين رجل مداراة في ارض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يمتلك فقلت ليس لي بيته قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية ،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلا ن يختصان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لى وقال الآخر هي لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم تقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فن تركها؟ قال كان له الجنة .

- وفي حديث مخصوصة الكندى والحضرى في الارض التي زعم الحضرى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها فتها الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا يمينه الا تقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجزم فردها الكندى ، وفي ١٠
- مخاصمة وائل بن حجر امراً القيس بن عابس وربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال في يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الا ذلك. ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حلف على مال كاذبا فاتقطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ١١
- ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواك ابن اصابه فقال وان كان مسواك من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقطاع هو ان يغصب شيئا وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذي يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك ١٢
- مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابي حنيفة والثوري ومن تبعها وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما يستحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالتكول الذى هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان فى امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان .
 . احلفوه لما شرفان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الويدة الحد، فحكم عثمان فى هذا الحد يث للتكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر عليه منهم اياه وفى ذلك ما قد شد ما وصفناه .

فى التحلل من الدعوى

١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شىء، ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظالما جاء يوم القيامة اسطا ما من نار فى وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذها ١٥ فأتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، المراد من التحلل هنا هو التحلل فى الانتفاع لافى تمليك رقة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التى فى يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلها بمقدار المبيع فلذلك امر بما يقدر ان عليه من التحلل بالانتفاع الذى يتقلان به من ٢٠ حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا

يخلفوا فاسرع الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما في اليمين كراهية الميل الى احد هبالان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد امرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم في التقدم اليه .

في الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن نزلهم على حكم الله عز وجل فلا نزلهم على حكم الله فانك لا تدري انصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد في محل لا يكون نص أو اجماع سائغ وان كنا لا ندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدري أيصبيه ام لا وامرنا ان نزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بني قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبي نساءهم وذرايعهم وتقسيم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا في الدماء والفرج فهو في الاموال اوسع . قيل كل

مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأيي الحمد لله

الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

ويستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسألة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها
باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضاة الثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة قاضيان في النار
٥ وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل
عرف الحق فلم يقض به ورجل في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فيقضى
بين الناس على جهل فهو في النار، لا يقال القاضى بالحق هو الذي وقف على الحكم
عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطيء، لانا نقول
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فخطأ فله اجر . دليل على ان له ان
١٠ يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلينا به ان الحق الذي عناه
بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع
ام لالان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذي فيه
اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود واسليمان
اذ يحكان في الحرث . وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ
١٥ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل
ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما
سأل ربه وكذا روى عن عمر انه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى
الله عمر فقال احبه واكتب هذا ما ارى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك
خطأ فمن عمر . وروى عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا
ولم يدخل بها قال اقول فيها برأى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن
٢٠ الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول
اتهموا رايكم فقد رأيتني يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

- صلى الله عليه وسلم ارادته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهدة محمودا في الاجتهاد لانه أستفرغ جهده في طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فاما من دخل في الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التي بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به فتعوز بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته في يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد قاتبه فقلت له هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فاي القوانين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به ؟ في تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فاقطع والله في يدي اقبح انقطاع وما رد على حرقا . وقد اجاد ابو جعفر في ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

١٥

في التحكيم

- عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . في هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك في الامرة بالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابي ليلى والشافعى في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا وبمضيه كما
يمضى حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع
اليه حكم الحكم ان يردده اذالم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق
هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به
الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفعا عما الى
القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الاحكام فيما
تناهى اليهم مما قد نزل من الاحكام سد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خصم الرجل الآخر
فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقتضى بينهما فابى ان يجيء فلاحق له، حتى عن
هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه
حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق
منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها
بعد التعديل كما يقضى بها في حضوره غير انه يجعله على حجته وهذه مسألة فقهية
مختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر
البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد،
ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر
وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه ويجعله
على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا
فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يحل بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى
عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه
حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك
في حضوره ووجب ان يكون كذلك في مغيبه .

في وجوب طاعة الامام ان امر باقامة الحد

عن ابي برزة الاسلمى قال كنا عند ابي بكر الصديق في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضر ب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع

- فلما نفرنا ارسل الى بعد؟ ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟- ونسيت الذى قلت، قلت ذكر نيه قال أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكنت يا علا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتني فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هي لأحد بعد عهد صلى الله عليه وسلم، يعنى ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمراه في امره بالقتل حتى يعلم المأمور استحقات المأمور بقتله ذلك. وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضر ب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرج به ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء في امر الحاكم بالقتل هل يسع امثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن مجدا رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول. وهذا لا معنى له اذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدبلى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبائع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيموهم

في معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابي بكر لابي برزة رضي الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

في منع الجار من غرز الخشبة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابنتي فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره او خشبه في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنع . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواهين مصلحة وما روى عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كرهتها على الاغنياء ولكن لا تحل للعاجز عن الاكتساب اذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيعه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيعه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد فجمعت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره .

في حجر البالغين

- روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت قتل لا خلافة ، فكان الرجل اذا باع يقول لا خلافة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخذع في البيوع وهو مذهب ابي حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشرطه فيه عدم الخلافة بخلاف غيره ممن لا يخذع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض ، ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلافة ابطله وان لم تكن فيه خلافة امضاء ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شح في رأسه ما مومة فتقل لسانه فكان يخذع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلافة . قال ابن عمر فسمعت يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيسار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى او يرد وذلك حجر عليه في ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت قتل لا خلافة ، ففيه ما دل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

أبي الزبير فقال اني ابتعت بيعاوان عليا يريدان يحجر علي، فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاقى علي عثمان فساء له ان يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك في هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر علي رجل شاركه الزبير في بيعه، فقيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل علي متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الي نجدة جو ابا لسؤاله متى ينقض يثم اليتيم لعمرى ان الرجل لتثبت لحجته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد اقطع اليتيم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلنها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقاراتها فقال لتنتهين اولاً حجون عليها، فقالت لله على الاكلمه ابداء، فقي هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير اني افضله دليل على جواز الحجر، وقد احتج من ذهب الي نفي الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذي عليه الحق سفيا او ضعيفا) فذكر المدائنة اولاً ثم ذكر آخره انه قد يكون سفيا او ضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه في حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لئال يقال سفه فلان في دينه (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه).

قال ابو عبيد سفه نفسه اهلكها وابقها وقد يكون حاز ما في ماله ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي السفه الذي يعرف الحق ويتحرف عنه عنادا قال تعالى (انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء) لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعي في اثبات الحجر بهذه الآية ايضا استدلالا بقوله (فليمل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد بالولي

بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه يخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا لآل على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

- يوم خلفه واسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتريه
 ١٠ ل حاجته هدا او حائش انخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا اجل فلما رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
 سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فيجاءتني من الانصار فقال هو
 لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عز وجل اياها فانه
 شكى الى انك تجيعه وتدثبه (١). ذفراه البعير هو ما بين اذنيه وسر البعير اعلى
 مافيه ، واطراف اليه بقواه سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى مافيه
 ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم
 عليه باعلافه جبرا كما يفعل بما لى بنى آدم اذا يجوعونهم وهذه مسئلة اختلف
 فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة
 تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قيانا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا
 ٢٠ ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لئلا ياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب
 عليها لئلا ياتها فلا تجب لها على ماليتها وليكنهم ومن سواهم من الناس

(١) دأب فى العمل - اذا جرد وتعب - مجمع .

يؤخرون فيهم بقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على ما لكها في العجز وز
ما على غير ما لكها فيه .

في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يفتني عليك
خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيت دينا رين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد
أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسأله
يتأبطها او نحوها وما هي الاله نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟
تسئلوني وبأبي الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف وعبد
في مسألة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند
زفر ثمانية وعندها عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم
الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية
يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق
لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجمل يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد
عشرون وحكي الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلا لك
الى سرارك يريد ما بين اهلا لك الى سرارك فالاهلال والسرار اذا اخلان
فيما ذكر قبيل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت ما بين مائة الى عشرة
تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

ان له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء، قلنا الحائطان معينان اقربا بينهما
قد دخل ما بينهما في اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء
لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين وإنما اقرين شيئين مرسلين وفي مثلها ما قد روينا مرغوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات. للأشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم اتوا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين، ففيه ما يدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة. ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضي غد لانه قد يحتتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذي جاء به الحديث قد اغتنانا عن الكلام في شيء من ذلك .

١٠ الحكم في ما افسدت الماشية

عن الزهري عن حرام بن محبصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالانهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابته بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الا تقطاع حتى يعلم ما سواه (١) وقد روى عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالانهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماح حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجباء جبار اى هدر وهو مذ هب ابي حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

جرح العجاء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لعناه لانا سخ .

في حریم النخلة و سبعة الطريق

عن ابي سعيد أن رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حریم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث اوسع اذرع لجعلها حريمها المراد به النخلة التي تفرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام او يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرها فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة الابه وهو الحریم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحریم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجأ وزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهي اليه حبلها ومثل ذلك حریم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة او نخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طريقهم انها سبعة اذرع . الطرق المتبدأة اذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتحون مدينة من المدن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلد ان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه

إليه إحياءها ووضع طريق من لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها فيكون ذلك سبعا أذرع ولا يحمل أحسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

في الانتفاع بالطرق

روى عن عمر بن الخطاب قال أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ونحن جلوس على الطريق فقال أياكم والجلوس على هذه الطرق فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأدواحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادواحق الطريق ولم اسئله ما هو فلهفته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتنبه الملهوف ، في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم

- رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرق ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له .

كتاب الشهادات

في تعارض البيتين

- ٢٠ عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر وليس لواحد منهما بينة تقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما في بعر فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعر بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لا يكون الا بالبيات ولا يكون بالايدي
المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث
وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعين في ذلك محتجين بحديث منقطع
عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر نجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البيتين واطهرهما
ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويحيى على قياس قولهم اذا تكافأت
البيتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد
منهما فان استووا في العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه
لنعلم الاولى مما قاوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا
اقراع بين نفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرغ ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم في رجلين ادعيا ولد اقضى به بينهما وانه للباقي منهما ولا يظن بعلى
ترك الاقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل
فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا اقضاء بازكي البيتين مدفوعا
بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم - ومن ترضون من الشهداء) حيث سوى
النص بين العدل ومن فوته في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول
بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بها عقلنا انها
كاكثر منها من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع
ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة
كيف وقد روى عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل
واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما

كاذب ثم قسمه بينها نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسل ما هي قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله احد كما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البيتين لان العلم محيط بكذب احد المدعين اذ لا يكون ما لكاشي . غيره ما لكه وليس البيتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعين يعلم احدى البيتين ثم انتقل عن ملكه • بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعي فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تتجه في ملكه فانتهى الحرج عنها ووجب القضاء بالبيانات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

في شهادة خزيمه

١٠

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن ١٠ كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابتعه فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهايترا جعان وطفق الاعرابي يقول هم شهيد ايشهد اني قد باعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي وبطك ان النبي صلى الله عليه ٢٠ وسلم لا يقول الاحقاسي جاء خزيمه فاستمع لمرأجه النبي صلى الله عليه وسلم ومرأجه الاعرابي وهو يقول (١) انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال م تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا اشهد انك قد ابايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهادون ان يقول انا اشهد بشهادة الله على بيعة اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابي مسلم فانها يقولان . اشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويغني على المحلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوده لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

١٠ واختلاف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذي شهد الشاهد بمعرفة ففهم من لا يجيز الاعلى البت ويراه راجعة الى العلم . ومنهم من لا يجيزها على البت ويراه غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول اشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول اشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

في من لا تقبل شهادته

٢٠ روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذئب غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القابع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود جدا . طلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الجمر ايضا عند الاوزاعي ولم يوافقته على ذلك غير الحسن بن صالح وخالقها فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا

ما استثنى في كتاب الله وهو الحدود في القذف فالزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبلاه بعضهم لرواى الفسق وهو مذهب مالك والشافعي واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثورى وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لاى بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع او هو زباد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنتان وابى ابو بكر فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابى بكر لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضوم من العبادة .

10. وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لانه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالوا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

10. قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا امر دودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هي من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الحد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحدتاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها فى الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو فى القذف الذى ليس بعلة ، ففى هذا دليل 40. واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

فى التحذير من الدين

روى عن عقبه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تهيفوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله بم نحيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه الخفيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الاخرى ، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه ، وذم عمر اسيف بقوله الا ان اسيف اسيف جهينة رضى من دينه وامانته . ان يقال سبق الحاج فاذا ن معرضا فاصبح قدرهن (١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخروه حرب ، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى (١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذى يمكن الانسان الخروج منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ديننا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل ، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال ما لى اراك ؟ فقال ديننا اطلب به ام المؤمنين فبعث إليها عمرا مالكا في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان ديننا ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس ، والعون والحرس لا تكون الا لمن له حالة مجودة . وما يستدل به على اباخته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا بى ذرما احب ان لى احدا ذهبنا تأتى على ليلة وعندى منه دينار

(١) كذا والمعروف « ابن » وذكر في النهاية هذا الاثر قال « اصبح قدرين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه » ح .
الادينارا

الادينار ارضه الدين ، فبدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودي
ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

في مطل الغني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجد يحل عرضه وعقوبته

- الى المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغني ظلم فيجوز
تسميته ظلما ويحاطب بذلك بقوله يا ظالم اوانت ظالم فهذا الذي يحل من عرضه
وما قيل هو التقاضى فليس بشيء لان التقاضى سبب الى فهو غير التقاضى
والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل هي الملازمة وهي حبس المازوم عن
تصرفه في اموره والاول اولى لان في ملازمة رب الدين المديون تشاغل
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يجبسه الحاكم عند سؤال المستعق
بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

في انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال
فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله
صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره
فله بكل يوم مثله ، المستول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا
في القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء
سواها لا حمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا ائربعد حلها فثاب عليه كالقروض .
قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكمها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا
بها في منافع انفسهم فيثاب عليه في قرضه اياها الى المدة ما يشبه الله عز وجل
على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابو حنيفة واصحابه
والشافعي لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعي فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة .
 واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت انرت عبا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود نجسائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك نخذها قال له الاسود قد سألتك فاييت قال له التاجر اني سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به ، ليس هذا بخلاف الحديث ابن بريده لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض ديناً له عليه وحديث ابن مسعود في الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريده لما كلفه الاذاء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله ، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وفي من الاشياء المكروهة يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب ، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق النظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام .

في بيع المديون

عن زائد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
 فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة
 فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكتم اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه
 قالوا ما نحن با زهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقا هذا قال
 لقيت رجلا من اهل البادية بيبرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق
 معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين
 حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم
 فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله
 قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي
 حقاك بفعل الناس يسو مونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون
 تريد ان نبتاعه منك فاعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب
 فقد اعتقتك .

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان
 انخرط عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة
 روى ان سائلا سأل بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
 لقد سألت بعظيم وما اجد الا ان تأخذني فتبيعي فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة
 درهم فعمل للثري من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له استلك
 بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجهه او تعني في العبودية
 فأخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف
 يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتفقع قال آمنت بذلك

شقت عليك يا رسول الله احكم في اهلي ومالي بما اراد الله عز وجل واخيرك
فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلي يا عبدا لله فخلني سبيله فقال الخضر الحمد لله
الذي اوتقني في العبودية ونجاني منها في حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوي فلما كان من شريعة من قبلنا ارناق النفوس تقربا الى
ربهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه
وسلم اتباعا لشرائعهم ما لم يحدث الله عز وجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى اخذ الديون ممن هي عليه ان كان
موسرا وامهاله ان كان معسرا معد ما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل
أعطى بي ثم غدو رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه
اجره ، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد
الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . وما اعلم احد اذهب
الى اجارة المدين المعدم غير الزهري والله اعلم .

في قضاء جابر بن عبد الله ابينه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان
يقبلوا تمر حاطي ويحللوا ابي قابوا فلم يعطهم حاطي ولم يكسره لهم ولكن
قال سأغدو عليك فغدا على حين اصبح نطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة .
فجد ذناها وقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من تمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس
اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله ،

وانه طرق في بعضها اوفى غريم ابيه اليهودي ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة
 وعشرون وسقا وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل في
 كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا خرص نخانا كما
 هو وفي بعضها انه قال اصيب ابي وله حديثان ويهودى عليه تمر يستفد ما في
 الحد يفتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا
 بعضه فكله فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذها فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحد يفتين وهى اصغرهما فقال
 لنا جذوا فنجملنا نجد ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودى اكنتل
 فاوفاه حقه من اصغر الحد يفتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، في سؤال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حاطه الذى لم يقفوا
 على مقدار كيله وان يحلوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة
 من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وما لك
 خلافا للشافعى في شرطه العلم للمبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبنى على
 الاختلاف في جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على
 مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصلحين مقدارها فاجاز ذلك من
 اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضى
 بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذى
 لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا الا وراعى فانه منع الوارث منه
 لان غرماء ابيه اولى بما ل ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على
 الا وراعى ، وفي بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفي بعضها اضاقتها الى
 ايه عبد الله وانما اضاقة الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم
 لا على الحقائق - من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان زيد بن حارثة لما قضى بينه
 وبين على وجعفر بن ابنة حمزة وامانت بازيد فولاى ومولاها وانما كان
 ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهما .

في المديون اذا افلس

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل
 افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به
 الودائع والحواري بخلاف البيعات التي ليس لواحد ها فيها ملك حينئذ وكذلك
 • يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
 اسوة الغرماء ، لا نقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى
 ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس
 ١٠ ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضاها من ثمنها شيئا فابقي فهو اسوة
 الغرماء ، ولا ترى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن
 حديث مالك مسند امن رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابي بكر
 عن ابي هريرة ، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام
 في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه
 ١٥ هذا الاتصال لما خالفه وارجح اليه فالمخالف معذور في خلافه واما الشافعي
 فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاها
 اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحججة
 وكذلك كان يسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة
 ٢٠ فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
 في الحكم ، وكان يحتاج بحديث ابي المغيرة ابن عمرو ابن نافع عن ابن خلد
 الزرق وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ايمارجل
 مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه ، وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان
 ثابتا لكان حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة اولي منه لانه قدروته
 الأعة

الاثمة الذين تقوم الحجبة بر واياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم ما فيه هل هو في التفتيس او في الموت ، وقال الطحاوي وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلموا في هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الجمالة والحوالة

وما جاء في الجمالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بجمالة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة ، يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بجمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاغتاحت ما له فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك . في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبیصة دليل لزوم الجمالة للحميل ووجوبها عليه ديناً وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطابته كما هو مذاهب ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وكان عند مالك ثم رجع وقال لا يطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطابته المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة في نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها .
الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

(١) كذا في الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه اقد اصابته فلا ناقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار النجاسة في الحاجة وهذا قد يكون للحجاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذي ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه .

في الكفالة عن الميت

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه ، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال اعلى صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الى يا نبي الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبدالله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال توفي رجل منافذ هو اباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه ؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبدالله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثني به من

اهل من لا اثم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة
 بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف
 وعبد خلا فالابى حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذي على الميت المفلس
 كما قاله خلا فالامام لان بالموت تحربت الذمة نسقط الدين ولكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا مات
 وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره
 هو الى فصلى عليه بخاءه من الغديتقا ضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من
 بعد التمدفا عطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت
 المفلس وفيه ان الذي عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل
 على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول
 به ان للغيرم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايها شاء خلا قاله مالك بانه
 لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه
 مات ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا
 فان اخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل اقل عناء فهو
 اولئ ، قال الطحاوي في قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب
 اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى ديننا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع
 عليه لانه اوتى على الميت اسبردت جلدته ولكن قول مالك في الحي وفي
 الميت الذي له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتج لابى حنيفة بالحديث
 وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز
 ولانكن يلزم وهو الاصح .

في الجمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق
 فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجزيرة حلقاتك
 قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا داه ايضا فاقبل اليه فقال له
 الاسيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك
 ٥ افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا داه ايضا فاقبل
 اليه فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت تعيق اسرتهما وفيما روى عنه قال
 كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذ ونى وتأخذون سابقة الحاج وقد
 ١٠ اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك افلحت
 كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجزيرة حلقاتك وكانت
 تعيق قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وطمأن
 فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى
 ١٥ بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله في احتباس
 الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادة
 ولم يسقط الاسلام الحبس بجزيرة حلقاته ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا
 الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من
 الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذاً بذلك وان لم يوجبه
 على نفسه لا يجنب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من
 ٢٠ تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفي الحكم به الزم فتكون الكمالات
 بالانفس اذا اوجيها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والديون وكان
 الشافعي يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ما قد دل
 عليه ما جثابه من هذا ومثله تواية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم في رفع

حالم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم تقبلاء يكونون
عليكم كفلاء كتقبلاء بنى اسرائيل كفلاء .

- وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى
وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى ان عمر بن الخطاب بعث
حمزة بن عمر والاسلمى مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقته فاذا رجل
يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد صدقة
مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية
زوجته فولدت له ولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة
لأرجحك باحبارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه
الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق
ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذربالجمالة .

- ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع
ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت
استطرت رجلا من بنى حنيفة لقرنى فامرنى ان آتية بغلس وأنى آتية فلما
انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنين يقول
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلة رسول الله فاتهمت سمى وكففت
الفرس حتى سمعت اهل المسجدا نيطوا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا
فقام رجال فقال على بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بغىء بهم وانا جالس
قال عبد الله لابن النواحة ويليك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعبدكم
به قال له تب فأبى فأمر به عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فانخرجه
الى السوق بغاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من
سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا باسوق فليخرج فلينظر اليه قال
حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية الضر فقام عدى بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال
 اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسبه فلا يكون بعده شيء وقام
 الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لا بل استبهم وكفلهم عشائرهم
 فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففى الحديدين استعمال
 عبد الله الكفاية بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم
 ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا
 المجيء كان بالقوة اولى وبفنى الضعف عنه اخرى .

في الحوالة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن

1. اتبع على ملي فليتبغ ، اى من احيل على ملي فليتبغ وكذلك رواه ابن عمرو وان

اخذت على ملي فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة

وللحوال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملي

فليتبغ يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمن

او محيل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى

15 على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالنى به على فلان لان الحوالة معها تحويل

المال عن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان

لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى

خلافا لمالك فلوا حيل على فقير على ظن انه ملي فقال مالك له ان يرجع بماله على

المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد

2. اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافا .

لمالك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ

بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى

العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب
 بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدريشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر في هذا
 الحديث من القصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن
 وهو مذهب الشافعي، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن
 ابى هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريشرب
 وعلى الذى يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان القصود هو المرتهن وهذا
 عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رويوا لأنه
 لو لم يكن كذلك لسقطت عداتهم وسقطت روايتهم، وما يدل على ان النسخ
 قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن
 بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخته ولما كان
 الرهن موصوفا بان مقبوض بقوله تعالى (قره ان مقبوضة) دل ذلك أن
 يدالراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء
 الخجاز والعراق .

فى الرقبى

١٥

روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا تزقبوا
 فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى
 ولا رقبى فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو له حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهى له. فيه ان الرقبى تكون لمن
 ارقبها وان الشرط باطل لا معنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن
 الحسن هى قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى
 فهى لى وان مت قبلك فهى لك وهى كالعارية عندها، وذكر عبد الرحمن بن
 القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك ان مالك لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذي ذكرناه عن مالك ليس بصحيح عندنا
 لانه كان ينبغي لهم ان يجرروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون
 وقد حكى القاضي ابو الوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث
 وفي (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم
 الثوري وابو يوسف والشافعي هي أن يقول قد ملكتك دارى هذه على
 ان تراقب فيها فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون
 التراقب حينئذ في الرجوع الى صاحبها الذي ارقبها لاني نفس التملك فتكون
 للرقب غير راجعة الى المرقب في حال وهذا اولى القولين عندنا .

في العمري

١٠ عن ابي الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته ، وعن جابر
 مرفوعاً قال العمري لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمري
 لمن أعمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة والثوري
 واصحابهما والشافعي هي قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك
 في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هي التي يقول قد أعمرتك وعقبك
 دارى هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك
 رجعت الى العمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل
 المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك
 ٢٠ عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في امواتهم
 وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ،

وكان الزهري يفتي بذلك وهذا الحديث عندنا لفهم من كلام الزهري
فيلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بان من
هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك
فقال فيه عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تضى انه من امر رجلا عمرى فهى للذى اعمرها ولورثته من بعده .

فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن ابي
ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تضى فيمن امر عمرى له ولعقبه فهى له بته لا يجوز للعطى فيها شرط
قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ومنهم مالك عن ابن شهاب

عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل امر عمرى له ولعقبه فانها للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، ومنهم
الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن
اعمرها ولعقبه ، قلنا في حديث ابن ابي ذئب اضافة بعض الكلام الى ابي

سلمة وانراجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على ذلك قول
قتادة حدثني النضر عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمري جائزة فقال الزهري انها لا تكون عمرى حتى تجعل
له ولعقبه فقال عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري
جائزة ، فهى سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس في حديث

جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء
وقد جاء مفسرا من رواية ابي الزبير المكي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله وسلم من امر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمري المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب الم عمر ذكر وانها تجرى بخلاف
ما اشترطه الم عمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا في الرقي والعمري وان ابن عمر اتى بذلك لما سأل رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فسات المجمعول له عن زوجة انها تراث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط غير معتبر اذ لو اعتبر لم يخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها، وقد روى حديث العمري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت وعن ابي هريرة مرفوعا قال لا عمري فمن اعمر شيئا فهو له، وعن سمرة مرفوعا العمري جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيئا فهو له وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه في ماله بميراث له عنه او بوصية منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعي في العمري وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها .

في استحقاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن انى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل، وعنها من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح اتى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن انى واحتضنه فقال عبد ابن زمعة بل هو انى ولد على فراش ابي من جاريته، فاخصما الى رسول الله

صلى الله

- صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اتى انظر الى شبهه بانى عتبة وقال عبيد بن زمعة بل هو يا رسول الله اتى ولد على فراش ابى من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شيها لم ير الناس شيها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لاختيه من امة لغيره بغير ترويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغا يافى الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الاسلام بمن ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاختيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد .
- ٢٠ لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حفظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لالانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاختها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالا احتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجاجها من عمها من الرضاعة . هذا محل الحديث والله اعلم ثم لاختلاف ان من مات ويده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطاها وكانت تظن برجل يقع عليها فماتت زمعة وهى حبل فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتججى منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته اسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث فى حصة عبد باقراره لانياسواه من تركة زمعة ، قال القاضى ابو الواليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا يبه اذ لا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققه ما في حديث ابن الزبير كانت ازمعة جارية يطاءها حكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هو لك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هو لك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هو لك اولا خيك اول لذئب ، ليس على معنى التملك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة يادعاء اخيه سعد ذلك له بعهدده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق في ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامر عما هو عليه في الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم لحن بحجته من بعض ، الحديث ، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبهه بين اعبه اذا الفراش علامة ودليل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

في الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدبلى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاتدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن في القافة الا هذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علمنا قلنا لا ننكر ان معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كعلم التجار بالسلع اعنى في معرفة اجناسها وبلد انها يقول احد هم هي من عمل فلان فكما لا يجوز ان يحكم بالساعة المدعاة بشهادة من يشهد انها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لو توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من نظفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء . وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العربيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القائف في قفو الآثار فكذا في الحاق النسب .

- ٥ . فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف محضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما وعن ابن المسيب ان رجلا اشتركا في طهر امرأة فولدت لها فارتعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطى فيه الرجلان والگلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستمرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال عمر بل اسر .
١٠ . فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادري لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائف فاجعله لها يرثانه ويرثهما فقال سعيد ان ادري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما .

- فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخافا قول القافة ولكنه قضى به لسدعيه لكونه في يدها ومع
١٥ . هذا فالاحتجاج بمحدثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لاله .

- فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه أتى رجلا من الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منها انه ابنه فدعا عمر لها قائف من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذي اكرمك اني لاجدها قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فواقه ما ادري من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتبع احدهما .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيلحرر .

فالجواب ان ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صبي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا تقول في الذي يعبر عن نفسه والذي لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعيه كولد ادعاه رجلان فصدق الولد احدهما ٥
واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأاه عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقتها زوجها يموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفي على حاله وانما كان اعتبار قول القافة في الجاهلية والى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة في شرعنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا ظهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبضي منه ويعترها زوجها حتى يتبين حملها منه وغبه في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من اجبت منهم فتلحق به ولدها البتة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع من جاءها وهن البيا يا فاذا حملت ووضعت دعواها القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم، فانتهى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة والثوري وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعي فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضع به نفيه في الاشياء كلها .

في الغصب في دار الحرب

- عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى علي ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالماتني الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول مجد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يردده الى الغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث تسم في الجاهلية فهو على تسمية الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام، فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك .

في غصب الارض

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوته من سبع ارضين، يحتمل ان يكون الطرق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوته ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمائتي الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا (سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال المنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء بحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل راجها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض النصاب دون بعض .

في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل لم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والافعال الله يؤتية من يشاء ، الشك من بعض رواه لاهل التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وقائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفاظ على صاحبه لان اليد محاولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحججة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحججة لما لك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين او ا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتباً فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا تخبر ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهدا ولم يشهد وقولها ازكى لان ما يأخذ الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ايذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد نذب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانتة، يؤيده قواه صلى الله عليه وسلم اعرف عفا صهاو وكاء هاشم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وكذا جوابه لساثل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان ماذونا بالاخذ لا يكون ضامنا .

في حكم اللقطة بعد التعريف

- ١٠ روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا نهى لك فلم تعرف فلقية من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت امان ، قواه فهى لك ليس على جهة التملك ولكن هي لك تصرفها فيها تحب صرفها فيه ، يؤيده ما روى عن علي رضى الله عنه انه وجد دينار ابغاه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد اعرفه قال فشا نك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فرهنه ببغاه على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للفقهي ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعل لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن صهيرة قال جاء رجل الى علي فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد اعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا غير متها له وكان لك الاجر .

ولا يقال كان ابي من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له في لقطه مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد هاو وكاه ها ثم استنفع بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابي طلحة الارض التي جعلها الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال انس راوى الحديث وكان اقرب اليه منى وروى عن عبد الله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطه بعد الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو وعلي في الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جام بين الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكرهية الاكل بعد الحول للفني مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين .

في لقطه الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطه الحاج بحمل النهي والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلد ان المتفرقة فأخذ اللقطه عسى لا يلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى في ضائه حتى يلتقى ربه تعالى بخلاف اللقطه التي يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعها .

في لقطه مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد ها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشد ، قيل معناها مختلف فالاول معناه ينبنى لللتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثاني الذي يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا اما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطه الحاج بخلاف اللقطه التي يرجو لقاء ربه .

(١) اعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد اسد الغاية .

في الضوال

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوى الضالة الاضال . وروى
 ضالة المسلم حرق النار، يعني اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله
 عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ما كول لك او لاخيك اول لذئب احبس
 على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها
 وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلا وترد الماء حتى ياتي طالبها ففرق
 بين الضالتين بالاخذ في الغنم وماعد الابل وباترك في الابل لارتفاع الخوف
 عليها فان خيف عليها الايدي الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في
 حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد
 بعير اذكره لعمر بن الخطاب فامر به ان يعرفه فقال تدعرفته قال له ارسله حيث
 اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره
 فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما
 بان الضال ماضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ
 الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين
 شركاؤكم الذين كنتم ترمون قالوا اضلوا عنا) فجعل فقد هم اياهم ضالا لهم
 عنهم وما روى مرفوعا في فقد عائشة قلاذتها ان امك ضلت قلاذتها فابتغوها
 فدل ان فقد لسانه روح والمليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على
 انها سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه .

كتاب القسمة

في المهاياة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسى فصدد النظر إليها وصوبه ثم طأ طأ راسه فقام رجل فقال
 اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟
 قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
 رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال
 مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولىا فأمر به فدعى له فقال ما معك
 من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب؟ قال نعم قال
 اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على
 نصف الازار لكان لكل واحد منهما ايسه بكاله في حال مالخ ماله في نصفه
 ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان ايسه
 سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة في الثياب وفيما
 سواها مما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وة معلوما حتى يعتدلا في
 منافعهم وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
 في الدارين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر ان المهايأة
 تستعمل بينهما ومن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم في ذلك مخالفون ممن يقول
 انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

في الوديعت وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
 من خانتك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اباسفیان رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا
 فقال خذى ما يكفيك وبيك بالعرف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
 لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين فاودعه مالا او قدر على اخذ حقه بطريق آخر اه اخذه بالمعروف لان معنى
ادالامانة الى آخره خذ حقتك بالمعروف ولا تاخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض
بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح
بفناؤه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

- وما روى عن عقبه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم فلا
يامرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه
من اموالهم . بفعل حق الضيف في الاول ديننا وابعاح في الحديث الثاني فوافق
ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم
مال ولا وجدوا مندوحة عن تراهم لا مطلقا .

في حكم العارية

- استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا من حديد
يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضع بعضها فقال له صلى الله
عليه وسلم ان شئت غررنا هالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث
اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان
عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم
انه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها
لصفوان ولقال له هل تكون العارية الامضمونة وكان يومئذ حديث عهد
بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول
صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم
الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فحدث
الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة
والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها
امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في حديث

صفوان فقال له أمّ داة يا رسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فمن ابن عباس انها تضمن وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجب النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستاجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها اخرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثوري واحمهما بهما وعند اهل المدينة ما ضاع ظاهرا ضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق في الفصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاية الناس فضمنوهم، فقيه ان المتقدمين على عدم التضمنين مالم يعد فيها واو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد المشيئة الى صفوان اذ الواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفي قول صفوان ان في قاي من الايمان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

في عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك، وعن ابن عباس في تأويل الآية هو عارية المتاع، وقالت ام شرجيل قالت لى ام عطية اذهبي الى فلانة فاقرئها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنى الماعون قالت يا سيدتى ما الماعون قالت اهبلت هى المهنة يتقاضاها الناس بينهم،

- وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة اموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فنامنا الآية فوجدناهم توعدا وابلوا كما توعدا في قوله تعالى (وويل للشركين الذين لا يؤتون اذكاة) (وويل لكل افاك اثم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للكاذبين الذين هم في خوض يلعبون - يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار التواعدين في هذه الآيات .
- يؤيده وصفهم باسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخلة في الصلاة متساهيا عنها والمنافق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لا يلتصق منه الزكاة لانها مطهرة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها) والمنافق لا تطهره الزكاة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن زكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فنبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى بما سواه وعن ابي عبيدة الساعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولاً .

كتاب المزارعة

- ١٥ عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد اقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعا فهي لي عليك ، يؤيده ما روى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فردنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

قال سعيد بن المسيب اقر اخاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى بذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اريت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان المزارعة لما فسدت عا د اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعا بغير اذن وكذا الرجل يفرس في ارض رجل بغير اذنه او بامر به بما ملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

في المساقاة

١٠ عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه فقال ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . و ذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه العامل فيها ، وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن ابي بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهي عن كراء الارض بالثلث والرابع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها المعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسد به العقد لان المزارعة في نفسها فاسدة اذ ازال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزارعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذى يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ماهو؟ فلم ان فسادها بسبب هذا الشرط. يؤيده ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالمأذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعا فان لم يزرعا فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان انتهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان اغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرفع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع، وعن ابن عباس لم يته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاربة انما قال لان يمنع احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يته عن مثل ما كان منه في معاملة خيبر ولكن لغنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهيبة لانا لانسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفي حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتي الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رأهم على ذلك فآقرهم عليه والتابون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومجد ومن ابطهنما ابو حنيفة وزفر ومن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خيبر ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد .

كتاب الهبات

في الرجوع عن الصدقة

روى عن تمامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال اثتوني بصا حبيكم هذين اللذين الباكم على بخيء بهما كأنهما جملان او حماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخيره منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخيره منها في الجنة فاشتريتها من مالي فرددتها في المسجد وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابوبكر وعمر وانا فنحرك الجبل حتى سقطت حجارتها بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيد ان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال تصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشترائه الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء فلود ابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه
او نتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك
وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هوى الانتفاع بها كآحاد
الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائد الى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا
يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك
عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة
المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كازكاة وايضا ما خص عثمان بالبئر
الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة
انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها
ولاله لو لم يشرط اللهم الا اذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء
حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت
على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضعه حيث اراد الله تعالى بحثت بها فحمل عليها رجلا فوافقت
بيبعها فاردت ان اشترىها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ، وروى لا تشتريه ولا شيفا من
نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا تباع من
ضعفها يعنى ولد ولدها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة
انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتري ولدها او فلوها فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى
اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك
وزجعت اليك حديقتك ففيه اباحة عين الصدقة للتصدق بالميراث الذى هو من
قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم اعلم ان النهى فيه
نهى كراهة لا تحريم لأنه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صدقته كالكلب يقي ، ثم يعود في قيته ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل
 كبنى آدم فعوده فيه انما هو عود في قدر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد
 في قدر لا في حرام تحقيقا للنشيه وروى العائذ في هبته كالعائذ في قيته ، من
 غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة
 ٥ رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
 الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو
 احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابي طالب انه قال
 الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ، وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل
 وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل
 استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وانه ان
 ١٠ يرجع ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
 وبعد مموته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء
 رجلا ن يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يشيني منه
 وقال الآخر نعم قد وهبني بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد
 ١٥ اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوي وفيما
 ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

• في الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد اولده ، شك بعض الرواة في لا يحل
 واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذي يعطى عطية ثم
 يرجع فيها كتل الكلب اكل حتى اذا شبع قاه ثم عاد في قيته ، وعن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

في هبته الاوالم من ولده والماعاند في هبته كالماعاند في قبته، فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقدر نفسه فيصير كالكلب يقي. ثم يأكل قبته كما نهى عن كسب الحجام لانه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكره ان اباه يريد ان يجتاح ماله: انت ومالك لا بيك، فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر مع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانثاقه عن ابن عمر منقطع لا يحتاج بمشاهه كرواية من اوقفه على طاوس.

في التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير أن اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه ١٥ وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه. فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضه من نفسه ما نخله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطفية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة ٢٠ بشير لبشير انحل ابني غلامك؟ وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال انه اخوة؟ قال نعم قال فكلمهم اعطيتم؟ قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الاعلى حق، وروايته اولى لموضع من السبق

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغير اليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلتني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا با تا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستمذي).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها اكل ولدك نحلة مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التقصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبغي ان يجزى عليه الامور وفي بعضها فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجزىه مجزى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة اولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ ببیت وعنده مال

- يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او ما حق امرئ له مال يريد ان
يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغي لامرئ عنده مال
يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا عنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت على ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي ، تكلموا
في المراد بهذه الوصية المحضوض عليها ، فقال الشافعي معناه ما الحزم لامرئ ان
بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاص
الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوي ، والاولى في تأويلها ان الوصية
كانت مفروضة قيل آية الوارث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان تترك خيرا الوصية) الآية فلها فرضت الوارث انتسخت الوصية
لوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث وبقي غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

في وصية سعد

- عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
افأ تصدق بمالي كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا فقلت فبالثلث والثالث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا . خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
انك ان تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ، قلت
يا رسول الله اخلف عن هجرتي ؟ قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به
وجه الله الا زددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك
اقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ،
لكن البائس سعد بن خولة - يرفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة - الاصبح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلا لما لك
ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن
سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضرهم

واستتاب قوما كانوا يسجون بسجعة مسيلة الكذاب فانفعوا به . ولا يقوله عامر رايالانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

٥ في الجار الذي يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايها اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجير ان يتفاوتون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابي حنيفة جير ان الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لوباع وكانوا مالكين لسالكهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم في الجوار والآثار اوجبت اختلافيهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعي ان اقرب جير ان الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره ازبعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيت ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو بعد الا ماروى عن ابي يوسف وعدهما قالا كل مدينة يتجاوزا هلهما بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوزا هلهما بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

٢٠ في الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا علي نفثني وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختته وعن ابن مسعود في قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعني جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدهم ، اى اعوانهم

اعوانهم ومن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا مناة لان
الولد منهم البنات اللاتي صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان،
وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة
اذ يجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخداما وقال مجد اختان
الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه
واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعي
الاختان كل من هو في قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله
يقال صاهر فلان آل بني فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر
زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها.

ثم ما قاله مجد في تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين
دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير ان تكون ارحا ما محرمة يخالف
للروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج جويرية ابنة الحارث ونرج الخبير بذلك الى الناس قالوا اصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبا يابني المصطلق فاعتق
بتر ويحجها ياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا
ذوى رحم محرم منها او لم يكونوا وهذا مثل ما قاله مجد في قرابات الرجل
وانسابه انهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الاب الذين
ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء
في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس
وربيعة بن الحارث انهما قالوا لعلي بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نعتناه عليك، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا
لك بتر ويحجك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذي

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم
هاجرت الهجرة تين وملت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله
ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان
زوج البنت صهر ولا ثبت ان الاصهار انساب زوجات الرجال كانوا ذوى
محرم منهم اولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعات
والخالات يستوى في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات
او غير محرمات ، ومنه ما روى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتر ويجه اياها اصهار رسواه
من انسابه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنتها ولا عمته
ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في
الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ، الثاني
ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمه ، والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات
وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع
ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم
من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا
يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك اختنا وفي الاصهار ستة اقوال
ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثاني كل
ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن
زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة
كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة
كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى
رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما
اشبه ذلك صهراله وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل
الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبناتها واختها بمثابة الاصهار
والله اعلم .

كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

- ٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار ، يعني رقبة مؤمنة على ما روى من اعتق رقبة مسلمة او
مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكر افلاتنك نفسه من النار الا
بعثت ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من
عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار يجزى بكل عظيمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبنا لم يقد اوجب
يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
١٥ وفي رواية مروه فليعتق .

- وفي رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير
أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه
قوله تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما
يرادها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغي ان يؤول الى رواية
٢٠ فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة
يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز ان يروى عما كان
قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحكم له على اعتاق رقبة عن نفسه
يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معاني الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كقارة لذنبه وفكأ كاله من النار .

في فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال ان كنت اقصرت الخطية لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسوا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد يمتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير . وروى والفيء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف في الكفارات والندور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هي به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رها في اى خلصني مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العاني وهو الاسير روى مرفوعا اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني .

في عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .
وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلا فاللاوزاعي

في جعله حرا بالقيمة لمولاهما والحق ان ولد العربي من الامة لا يخلو اما ان يكون مملوكا لمولاهما فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه او لا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بان حرو على ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم .

في عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا

فقال لا خير فيه ، نعلان اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا . هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجمولا وولد له ، ومثله ما روى عن ابي هريرة لان احمل بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزرا اخرى) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية

يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاصحح بذلك كونه منسوبا اليه كما يتسبب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للسا فرابن سبيل وهو المسافر المتقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اى من كثر منه الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة ما لم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبيث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمان تحييم بينهم اذا

التقوا التلاعن . سمي الصغارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبيث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبيث وانهم اولاد له للغي الذي ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذي يقرب عليه انه وولده كما يجوز ان يقال انه ابن له .

في عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اي عتق بجرد شرائه من غير ان يستأنف عتقه كما يقواه جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوي معنى فيعتقه اي فيعتقه بشرائه اياه الذي هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من في السموات والارض الا آبي الرحمن عبدا) يعني لو كان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فمحرر ، وروى من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى عن مستور دأن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فاتي ابن اخيه عبدا لله ابن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته فولدت لي اولاد افاراد استرقاقهم فقال عبدا لله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا يقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعي فلا يوجب العتاق الا في قرابة الاولاد

اعل واسفل خاصة .

في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
بعهاء لانفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن الله؟ فاشارت الى السماء، فقال لها من؟ فاشارت الى السماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتاق من
لم يصل ولم يصم عن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لا بويه
خلافا للحسن في شرط الصوم والصلاة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزا
فيه الصغير وخلافا لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفارة القتل الامن صام وصل
ويجزئ في العيين والظهار من لم يصل ولم يصم .

في عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة،
وروى قيمة لاوكس ولاعطط، فيه بيان حكم لامعتق الموسر لا غير وعن سالم
عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله اذا كان له
مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهري فيه ايضا بيان
حكمه اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لاجد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف
وفي هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عتقك فقد عتقك كله فان كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد
عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتق ما يملك منه وضمان

قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق في ضمان الجنائيات بين اليسار والاعسار الا في الاظهار واقواه صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله في مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ، قال ايوب ولا ادري اشيء قاله نافع ؟ اوى الحديث واكثر ظني انه قول نافع ، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد ما لكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن في ماله ما يخرجه يعتق منه ما عتق ويرق مارق ، وهذا يدل على ان المعتق

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم تجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدها نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا وضحان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد ان كان معسرا ، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقفا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعناق من اعتق نصيبه منه ينتهي ١٠ الرق عن سائر الانصاء ويكفل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابي ليل وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير ان شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة ١٥ محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فأنكى فيها وكان بيني وبين امي واني الاسود فنادوا واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتقوا والا ضمنكم .

٢٠ وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد.

في كثير من اهل الحجاز والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى
 واما ذكر الولاء في حديث ابن عمر للعتق اذا كان موسر اولن يسمى له فان
 جميع من ذكرنا يابى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابى حنيفة فانه يجعله بينهما
 والدليل يسا عد قول مخالفه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لا بالسماعية
 لاسيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعناق من اعتقه من مالكيه فانفى عنه
 الرق ولم يقع عليه عناق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا
 كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من ايامه لنفسه بحق العناق الذي
 ناله ويكون ما يكتسبه في يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد
 في اليوم الذي يعمل لنفسه انما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك
 فوجب ان لا ينفرد شيء بكتسبه دون من له فيه الرق الا ترى انه لو جنى عليه
 ١٠ جناية في الايام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فزوجت
 في ايامها لم تنفرد بصداقتها وقد كان ابن ابى ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في
 العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر انه يسمى في قيمة انصاء الذين
 لم يعتقوه ويرجع بما يسمى على المعتق، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ
 ١٥ قيمة انصاء شركائه لا غير وليس لاحد ان يتعدى قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شيء الى ما لم يرو عنه. وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركاه في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان
 لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه، وفيه ايجاب ما صححنا عليه
 ٢٠ حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السماعية فقد
 قصر في الحفظ وكان من حفظ شيئا اولى من قصر عنه .

في العتق بالمثلثة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدى

اتهمنى فاقعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذى نفسى بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لأتدتها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدازنباغ بن سلامة فمتب عليه فخصاه وجدهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلق لزنباغ القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحدِيثين وبما روى عن ابى يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فأتى به فقال عذبتا بعذاب الله والله لولا لأتدتها منك فاعتقها وامر به فجلد، غير أن مالك يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهوليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب فى عبيده الذين كان يجيئهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر فى هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة من اعطاها مؤجرا قبلناها منه والافانا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا فى الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزمة من عزومات ربنا، ومن ذلك ما روى عنه في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب واذا اوجب نسخ ذلك كان مثله ايضا العقوبات في الاموال بالثلثات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنمى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله؟ فقالت فى السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها .

وفي حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخاف ذلك ما في الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل (فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون تمثيلا بالمطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه بقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد لم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتنى واناسيح سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فلطم احدا وجهه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفي امره صلى الله عليه وسلم بالخلم اياه بالاعتاق دليل على انه ماعتق باللطمة التى فيها احداث الثلثة فى وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لا تكون عنها مثله وما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق مملوكا فآخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه حدا لم يأت فكفارته

ان يمتقه ولا شك ان ضرب الخلد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سبباً للعتق
بدليل قواه فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة
التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المعتقين

روى ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت
ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليكه جزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف
الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينسبط في ماله بسط الاصحاح
لا حتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما
فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل
هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي
حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم
استدل الا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض
سماثة لستة رجال وتقبضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا
ولد امة وظفوها في طهر واحد، روى ان عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه
القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت
نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف
هذا الحكم فانه اتاه رجلا نوقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما .

قال الطحاوي فاستحال ان يكون على يقضى بخلاف ما كان قضي
به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتكره الا وقد اطلع على نسخ
القرعة التي قضى بها اولاً فارجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى نسخ هذا
فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطبيب النفوس كاقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

في اول عبد او آخر عبد املكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب قال ابن عباس رأيت قوله تعالى
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن
عباس ما سمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق
ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم
اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان يجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد
شمس هذا المتلوكان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال
لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما ازل علينا ان جاهدتم اول مرة؟ فانا لانجدها
قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا
قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكون امرؤهم بنى فلان
ووزراؤهم بنى فلان .

وفي حديث آخر فقال عمر ان كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم
من الامر بسبيل وفي رواية ليكون امرؤهم بنو امية ووزراؤهم بنو المغيرة .
فلم يكن عمر ولا ابن عباس عليهما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمها بذلك
عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء
انه رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبد يعتق عليه وان لم يملك عبدا
آخر بخلاف ما لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه
حتى مات لا يعتق لانه لا يكون آخر الا وقد كان اول او روى في تأويلها عن
ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى
ومحمد صلى الله عليهما وسلم ومن القراء كانت ذلك في الزمن الذي ولد فيه
ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجاهنين
وكانت تلبس الثياب من المال لا يوارى جسدها فمن ان لا يفعل ذلك

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشاكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قوله اعتق اى عبيدى شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فاما رجل سبيته او آذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسدما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبها منك شيء ولعنهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربي عهدا فقلت يا رب انى بشر اغضب كما يفضب البشر فإى المؤمنين سبيت اولعت فلاتعاقبهما ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفي رواية انس انى اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يفضب البشر فإما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ايس لها باهل ان تجعلها له طهورا و زكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة . وعن ابى السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بى فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او بقضييب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعنى وبت ليلة وقلت ما ضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل فى فخذت نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبححت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا فى الاصل ولم يوجد فى اسماء الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون رعيثك فلما صلى الغداة أو قال أصبحنا قال إن ناسا يتبعوني
 وأنى لا يعجبني أن يتبعوني اللهم فمن نزلت أو سميت فأجعلها له كفارة واجرا
 أو قال مغفرة. قد كان أبو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله
 اعتق أي عبيدي شئت لأن أي قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان
 عهد مخالفه في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى
 (فابنوا أحدكم بوزنكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أركي طعاما) فكان ذلك
 على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (أيما الأجلين
 قضيت فلاعد وان على) بمعنى أي الأجلين لأن ماصلة فكان ذلك على واحد
 من الأجلين لا عليها جميعا وما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن
 المدينة مهاجرا أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
 فبات عنده فلما أصبح قال له سعد إنى من أحسن الانصار امرأتين وأفضلهم
 حائطين فانظر إلى امرأتى فإيتهما كانت أحلى في عينيك فارقتهم تزوجتها
 فان قومها لا يخالفوني، الحدِيث، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
 ومالك، إلى آخر الحدِيث، فكان قول سعد أي زوجتي هويت نزلت لك عنها
 لم يكن عليها جميعا وإنما كان على احدها فثابه قوله اعتق أي عبيدي شئت يكون
 على واحد منهم لا على جميعهم والحق أن الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده
 ولا يتها استمالها في جملة فتكون أي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما
 يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه
 لا على أكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن .

كتاب المكاتب

في القادر على الوفاء

عن نهران مولى ام سلمة انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفادرهم فقات وهي

تسير ما ذابقي عليك من كتابتك يا نهران قلت الفا درهم قالت فبها عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم اتمت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابد اقلت انك والله يا بني ان تراني ابد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيده لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

في اوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة اني قد كاتبته اهلي على تسع لواق في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن تضمت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فمرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفضل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتقى وقام في الناس خطيبا ، الحديث .

في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الا نكارها عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان اوضع واجبا على المولى لبيته لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وزفر وابى يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعي استدلالا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

فانه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يابني المصطلق وقعت جويرية ابنة الخارث في سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فواقه ما هو الا ان رأيتها على باب الحجره فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الخارث سيد قومى وقد اصابنى من الأمر ما لم يخض عليك فوقعت في سهم لثابت فكاتبته فحجبت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال ائضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فلقد اعتق تزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

في قوله صلى الله عليه وسلم ائضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون خطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فاغانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفي تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن علي انه الريع ورفع ابن جريج عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره .

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الي حفصة فطلب منها درهم فارسلت اليه بما تتي درهم فقال خذها ببارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبك فاذهب حيث شئت فاراد موال لىبنى عفان ان يصحبونى فقالوا كلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرى وما انتهرى قبلها فقال اترى ان تغظم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قد منا جئت ملى بنمط وطنفسه فقلت يا امير المؤمنين هذا منى هدية فنظر اليهما فابغبتهما ثم ردهما على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستمن بهما فى كتابتك .

١٠. فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها يمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت فى يديه ثمانون الفا فيه دليل على ان الآية لم تكن على ١٥ وجوب الوضع من الكتابة عندها وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز يبعه وصار تعجيز او فسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل مجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة ٢٠ للاذكرنا .

فى بيع الامت طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء ان اشترى قانتها وخيرها وكان زوجها حرافا ختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لما منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

من روى عنه انه طلاق عبد الله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كما خلافتهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) فعند بعضهم هن المسنيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولي لما روي عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللهي كان من اقراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها من لا يحل لها التزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له .

قال الطحاوي ولما وقعت الفارقة بين المسنيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يحمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفه لهذه الآية على ان المراد المسنيات دون المبيعات .

في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا روى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحيطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو ان عائشة لما استشارته امرها بعق اعظمها ثوابا وهو عتاق الذكروا رجاء امر الجارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكاروى عن مميونة انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك . وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خبرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض . وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها ولما لم نعلم فنجمه قول صحابي لا يخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان زوجها حرا كان او عبدا كلاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الخالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم .

٢٠

في مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهي تحت العبد فامرها بيدها فان هو
 قرب حتى وطئها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قريك فلا خيار لك . فيه ان
 الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها باوطء
 بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل
 الوطاء التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال
 الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والعناق المبهم
 لامتيه فانه اذا جامع احدهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعناق كما لو صرح
 بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المبيعة اذا صدر من المشتري اليها ما لا يحل له
 منها الاملاكه لها يكون قاطعا للرد تاز لا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم
 اشتراط المجلس ماروى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في
 سبك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد
 اعلامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت انا مرفوعة يا رسول الله؟
 قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من
 مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك
 ما لم يسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معاني حديث بريرة

عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت
 في زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء ليمين ائمتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم
 والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه
 وسلم ألم اربرمة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
 بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقه عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة
فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم
على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العماة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله
عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على القني وكرهه
غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها
ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلها على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة
روى عن علي قال قلت للعباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقة فساء له فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك
انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لالخروج منها عليه كما روى
ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها فقال
حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساء له فقال ان آل محمد لا تحمل لهم الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم وذلك على التزوه منه لبني هاشم ولو ائيم لا على انهم
لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على القني العامل اذ لم يرد ابو رافع
ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقواه صلى الله عليه وسلم
اعائشة خذيها واشترطى لهم الولاية فانما الولاية لمن اعتق لا يجوز ان يبيع
لعائشة ان تشتريه خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشراط الولاية
في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث
ابن سعد وعمر بن الخطاب فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاية بريرة
انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاية لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك
عن هشام خذيها واشترطى فانما الولاية لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى
اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول
اوس بن حجر .

فا شرط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسياف له وتو كلا

ابى اظهر نفسه ابى اظهرى الولاء الذى بوجه عتاك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم ابى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنم لا نفسكم وان اساتم فلها) وقالى محمد بن شجاع هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شقتم) وكقوله تعالى (واستغزز من استطعت منهم) الآية الاتواه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شر وطا ليست فى كتاب الله عز وجل الى آخره ، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمر بن الخطاب والبيث بن سعد كانا اولى بالخلف من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شىء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشترطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم وعن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمره ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي عمير ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة فقالت اشترى بى واعتق بى؟ فقلت نعم قالت ان اهلى لا يعمرنى حتى يشترطوا ولائى فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فاعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط ما حقه شرط .

وكان فى حديث ابيمن ودعهم فليشترطوا ما شاؤا ، على الوعيد وزواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان فى بريرة ثلاث سنن ازادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر وبعد ها فقال ما بال رجال يشترطون ، الحديث ، فقوله لو شئت شرطته على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها واعتقها ، على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط ولادليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وفي بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك ابتاعي فاعتقني فانما الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر باقتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاق عائشة بعد اقتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشرط من باع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيدة اياهم انه خارج من شريعته بقوله ١٥ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيها ذكرنا دليل على ان الذي كان منهم اشتراط والائها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الافرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه ٢ لاشترط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشترىها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفي ذلك نفي ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقرها ولا حد فيها مثنوية يؤكدها قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبد ا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامر به ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق في بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ

متقاربة . ففي هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التيسر في عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النخاس ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعل اهلك فان كان فضل فعل اقربك فان كان فضل فاقسمها هنا وهناك بيننا وشيالا ، فقيه من كشف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل

اعتق جاريته عن دبر ايطؤها ؟ قال نعم قيل ابيعتها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر ان البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لارقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء

- او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيموها ، فقلت له يعنى الكراه ؟ قال نعم .
- وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

- وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في حديث بروع قد اضطراب ١٥ فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لثاوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع ، روى عن ابي الزبير نقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاهم الا احرار او ولدها منها كأنه عضو منها فنجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك ٢٥ العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعقبتها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وأئمة الحجاز كما ملك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلتمها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحق ونسبه بها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية يورثه وليس منه او يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعناق الوالد على واطىء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشترها رجل وهي حبل فقال أنطؤها وهي حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استتر فاقامه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به ، وفيما روى عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطان حامل حتى تضع ولا حائل حتى تجبض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآنيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وما روى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا ومن حبال حتى يضعن ما في بطونهن او يستبرأن لا يخاف ما ذكرنا لان قوله او يستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن ذوات حيص نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس

ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على

بنغضاء على قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبتته الا على بنغضاء .

على فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث اليها

عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلها خمسة صارت الوصيفة في الخمس

ثم خمس فصارت في آل على فاتاها ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا

الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم

صارت في آل على وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله

عليه وسلم بما قال على فبعثت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه

فازدده حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل على في الخمس افضل من وصيفة

فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسا نفسه لنفسه واغيره لان من يقسم بالولاية

كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى

صيورة الوصيفة الى آله انها صارت باقسمة في نصيبه ولذلك جازته الوقوع

عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابي اوفى ، والمراد على ابي

اوفى ومنه لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اي من مزامير داود

لان المزامير كانت لداود لا لغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون

اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها

كانت ممن لا يبيض ولا يمن يحنى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من

سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى ، آية الميراث هي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان اللابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله (فضرب الرقاب) وهي الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكدوه قوله تعالى في الاختين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

في مجهول العصبية

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عما او قال حولانا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما قفى قال على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الي اكبر خزاعة ، يعني اكبرها في النسب ومنه الاولاء للكبير امره بابتغاء الازدي حولانا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولانا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الجول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوها منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فلما لقوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدي والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاقرب منه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اتعد الناس بالمتوفى وقد روى في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ما له الى اكبر خزاعة .

- والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التي ليست عصابات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التي تنسب الى قرأها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والانيخاذ دون القبائل .

في ذوى الأرحام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اولى بكل مؤمن من نفسه من

- ترك كلالا او ضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لاولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وازث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ،
 ١٥ فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له وورثة وهو الخال الذى

- ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه
 ٢٠ يستحيل ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخطؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدل اللهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبية وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعاني ما سمع ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن قريبا فبرر ذلك الى الفقيه كمالك والثوري لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

في الجدة

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية الوارث وقد كانت الوصية للوالدين والاقرابين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجدة لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجدة ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول الوارث وله وراثه يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولولم تكن له وراثه سواه لاستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة ثلثا او سدسا ، لانه لما شك جماعة السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا ولى ممن قصر عنه .

في الكلالة

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لنا قبل ان يموت احب الى مما على الارض ، الخلافة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الوالد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا لحمد الله وانثى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبي الله عنها فما اغلظ لى فى شيء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى

او جنبي فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي ازلت في آخر سورة النساء واني ان اعش اقص فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القرآن ، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لي وورث كلاله فقال الكلاله ثلاثا - ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الي مما على الارض من شيء . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التي ازلت في آية الصيف مرتين .
 ٥ . فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول في كتاب الله عز وجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك . وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلاله من لا ولده .

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه في الكلاله فحماه وقال ترون فيه رأيكم ، وعن الشعبي ان ابا بكر وعمر قالوا الكلاله من لا ولده ولا والدة ، وحديث سعد بن ابي وقاص في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لي ما لا كثير او ليس لي وارث الا كلاله ، الحديث ، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلاله لان الابنة ليست كلاله عند اهل العلم جميعا . وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
 ١٥ . وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء علي فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض ، فدل ذلك ان الكلاله هي الوارث لا الموروث وقد كان جابر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلاله وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله) وهي مصدر من تكلمه النسب كلاله يعني ما تكلم به النسب من الاعمام وهي العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلاله واقول الصحيح ان الكلاله هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها اخر آية نزلت .

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب علي واتهرني
 فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المحاطين بذلك يعلمون ان الولد
 في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يعني عن ذكر الوالد كما قال
 (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من
 العمت والخالات لعلم المحاطين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به
 الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل
 الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفر وابه ومنه (ولو لا فضل الله عليكم
 ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب
 حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكمل على الموروث في الميراث الذي
 يتركه من يستحقه بالنسب الذي يتكلم به عليه وكان الولد غير متكمل عليه لانه
 منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال هاهنا
 رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال هل ترك من ولد او حميم؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم
 وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولا هذا لان الله تعالى
 شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه
 وكان فيما انزل عليه (و تأكلون التراث اكلالما وتحبون المال حيا جما) فوصفهم
 باخلاق لا يحمدوها وجمالهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى
 الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا ترويح وخالف بينه وبين
 سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حريم ان يدفع الى اهل قريته كما للأئمة ان يدفعوا المال الذي لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء لايورثون ولا يورثون .

لا يقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصطبح

- له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لا يقال قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لانا نقول

- ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما فلنا ذلك كان قيل ان يؤتبه الله تعالى النبوة فلما اؤتيا عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لمن النفقة لكونهن محبوسات عليه .
- ليكن ازواجه في الجنة محرّمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعني من كان يرثني او كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ماتركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله اعلم .

في ربايع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربايع اودور؟ وكان عقيل وراث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهري ولها اقال له موسى بن عقبة افضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه و اضافته اياها الى نفسه قد تكون بسكنها لالا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان ابا عبد الله مات قبل عبد المطلب .

في التولى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له في ذلك اولم يأذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ، ولا حجة فيه لان انقصده الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الآية فكان ذلك نقيضه ان تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعناق اى لا يكون الولاء بالعناق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور في الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومجد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاة بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

١٠ في من اسلم على يد رجل ووالاه

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدوا لواته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحسبتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون في شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابي عبد الرحمن القبرى انه قال انا حنيفة فقال لى من الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتم اليهم فاني كنت انا كذلك .

في ميراث المرأة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة موارث عتيقها
 وئقيطها وولدها الذي تلحق به عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقيطه
 ويحتمل ان يكون معناه ان من التقيط فالاولى به ان يوالى من التقيطه اذ هو
 احق الناس به حيث التقيطه وكفله وتسبب لحياته اذ لا ولاء لاحد عليه ولا نسب
 له احد يمنعه ذلك من المولاة ، وما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لابي جحيلة
 في اقيطه الذي التقيطه اذهب فهو حر ولك ولاء وعائنا نفقته يسعه من التأويل
 ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك
 لان للامام ان يجعل ولاء صبي لا ولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك
 مولاة كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون
 في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر في اللقيط هو حر ليس على
 حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن علي انه قال في النبوذهر حر
 فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكده
 ما قلنا والله اعلم .

في المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجلا مات
 فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل وفي رواية ان رجلا مات ولم
 يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه كان
 القياس تورث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب
 ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الانساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الالغنى وهو اعتاق
الاعلى الاسفل واية يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فدل ان
الاسفل لم يكن وارثا له وانما دفع اليه ما اليه صرفه فيما يراه والذي جاء في
رواية اخرى ولم يدع وارثا الاغلاما له يحتمل ان يكون وارثه بنسب
كان بينهما كما قالوا أو ولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد ان
اعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذا
احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير
دليل قد قال قولنا شاذ الا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين
اخذوا عن السلف هي الحججة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين .

في مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فأتى
المولى وتركتها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى
ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعنى عبد الله بن شداد هل تدرون ما بينى وبينها ؟
هى اختى من أمى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخنعمية وقد كان مصعب بن
الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها . يقول عبد الله بن شداد مولى بنى
ليث و امه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأنها فدل ان عبد الله بن
شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهى امرأة حمزة لاسماء بنت
عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم صارت الى ابي بكر ثم
صارت الى علي بن ابي طالب

في هبة الولاء

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

(١) كذا في الاصل فليتدبر .

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاة عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته ،
 ولم يروها بخلافه فوجب القول به وفقهاه الامصار على موافقته وعلى مخالفة
 ما روى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علم به ارجعنا قالا له اليه ولان
 الولاة في ثبوتها له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب
 ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
 ١٠ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
 الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون ، وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه
 وذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو
 لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض
 ١٥ دون بنى اللبون والاولى ان لا توجب في ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه
 لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نخط علما بوجوب السنن
 الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
 ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ٢٠ انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
 ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

في دية شبه العمدة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في

في خطبته إلا ان تنيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذي مثله يقتل فعند ابي حنيفة فيه الدية مغلظة وقيل طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملته موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معها فان القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلها فانه لا يأثم ذلك الأثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف في الدية المغلظة ما هي فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا اولي لوافقا قائله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن المنصرأ تكسر ثنية الربيع ولا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اوا قسم على الله لا يره ، واللاطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالخديتان يدلان على ان في النفس

شبه عمد لا تؤد فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد إنما هو عمد او خطأ
لا ثالث لها.

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقواه
وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة
عليه من تحميلهم الاروش على عوائل الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه
الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم
الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائيات كل بطن على
ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم ، منهم
الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لايه فيحملون اربش جنائيته
فان لم يحملوها رفعت الى نبي جده لايه ثم هكذا لا ترتفع الى نبي اب حتى
يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك ، لان هؤلاء جميعا وان
تباينوا في القرابة من الجاني بالاقرب والبعد فهم من اهل البطن الذي هو منه ،
وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بطن على ذلك البطن ولم
يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن
من هو ابعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد
ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال
اللهم على ملتك وملة رسولك واتى برىء مما عليه مسيلمة فعقدت في رجلاه
خيطا وضيت مع القوم فلما رجعت فاديت من يعرف هذا الرجل فمر بي
اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر
ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية
وعليك تحري رتبة ، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب
قوده اليه من عصبته . وفيها روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد
الاشدة، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف
فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية، والمراد بهذا التمسك
اجراؤه في الاسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبيطن
الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنائيات، وهذه مسئلة اختلف فيها،
قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المترلة وهو
محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام، يحققه ما روى عن عمران
ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسر الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موثق فا قبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال
بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فا قبل اليه فقال
له الاسير اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء

منه فاق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تاخذ ونبي؟
وتاخذون سابقه الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة، واذا كان
المخالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بجرائر عمومهم فيما ذكر كانوا
بالاخذ بعقول جنائياتهم وكان المخالفون باخذها منهم اولى، وفيما ذكرنا دليل على
ان الحلفاء يعقلون عن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ
بعضهم عن بعض .

في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا الهم الدية قال نسوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وغيره يروى عنه ان الآية في المائدة (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني

النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحا كوا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اى ذلك كان يعنى من رد من كانت ديته كاملة الى النصف

اورد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس

قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا

من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة

وسق بن التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير

رجلا من بني قريظة فقاوا ادفعوه اليها فقتله فقاوا بيننا وبينكم النبي صلى الله

عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، وهو النفس بالنفس

ثم نزلت (أحكم الجاهلية يبنون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبي

صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية في السببين جميعا

فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف

درهم مما روى عن عثمان انه قضى في دية المعاهد اربعة آلاف درهم ، ولكن

يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معا هذا قضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول

دية المعاهد الف دينار وهو قول عاقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويدل على

ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل

الدية سواء ، فلذلك صريح على انه ودا لدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى

نصف الدية وفي ذلك نفي الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصد قوا) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلها ساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويا في الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميثاق ما هي وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود في الديات وعن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وعن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعي غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو وابوبكر وعثمان يجعلون ذية اليهود والنصارى المعاهدين مثل ذية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

في ذية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف

فرحمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهي حامل فالقت صبيا وماتت ١٥
 فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة اقاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو امة أو مائة من الشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا من اساجع الجاهلية في شيء .

٢٠
 اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية انها نصف عشرها لان في الحديث ذكر الغرة انها عبد او امة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاء لان في قول من يجعل الشاء صنفا من

اصناف الدية الفاشاة فاللثة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومجد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلوا الدية الا فى الابل والدناير والدرهم والشاقى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمدة مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله او عشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم تيقن وجوب ما جاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفر واوقال زبوا زبيبة لأسد فصادوه فبينما هم يتطعمون فيها اذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم هوى الآخر فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناول رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على ثمة ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم فلواقتلتم قتلتكم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول ربع الدية لانه هلك من فوقة ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقة اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقة واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتجى بردة فقال رجل من اقوام ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازة .

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقا تلوهم .

- وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتملق بأثره ، والحديث ، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع اوبسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم يسقطه جار الآخرين الذي يلونه لتشا يكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه .
- بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على اهلها وكان ما بقى من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذي جره عليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية ١٠ منه على نفسه وكان الرابع ثالثا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم في حكم نفر اجتمعوا فقتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذي قتل بخيبر على يهود خيبر اذ لم يدر قاتله ، قال الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا براعى وهو هدر كن دفع رجلا في بر فوقع ١٥ على سكين فيها او حجر فمات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعي فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلة ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

في العفو عن الدم

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتلين ان ينحزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعي ٢٠ ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعي عن تأويله (فقال) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبد الحكم اذا كان الراوى لا يدرى ما تأويله فنحن اولى ان لا ندرى .
- واما الزنى فقال تأويله عندي والله اعلم في المقتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر بما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه في مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو الفوق عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمدا كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل في هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقوا بها على عدوهم فيقتلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن واثل بن حجر عن ابيه قال كنا نعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديتاه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فمعا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي عنا.

وعن انس بن مالك قال أتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال نخلي سبيله فرأى يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لجر خصمه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حتى ابى وفيه دليل على ان العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقول ابو حنيفة والثوري وابو يوسف وزفر ومجد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار

- قال نخلي سبيله وكان مكتوماً بتسعته ، فخرج يجر نسعته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى زيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء بأثمك وأثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منك لانك فعلت في القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفازة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لاني انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فرض له بهذا القول لعفو اذا سمعه. وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه ١٠ باقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها قتيلا بان لا اجر لها ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقته قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فاقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احدر وانه لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار بخفاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

في ما يجب لولي المقتول

- عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعضا فنقله عقل خطاه ومن قتل عمدا فمقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولي بمن قصر لاسيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

وقوله تقود يده يعني الواجب للولى القود لا سواء ولا يخالف هذا حديث
ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل
رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى
حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من
قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القتال من غير جبر بطريق الصلح
وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا
يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا محيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا
فعلى هذا يتبنى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها نطائفة يقولون بهذا القول
الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى
القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى ومن يقوله الشافعى والاوزاعى
وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى
المقتول لو طلب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان
يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد
القود خاصة تحفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس
قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتل) الى قوله (فمن عفى له من اخيه
شيء) قال العفو ان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن
اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى
التخفيف والرخصة لم يكن ما خوذ الا بطيب نفسه لا جبرا خلا فالن قال
رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية و اوجب فى العمد ما هو اغلظ منها
وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب
له الى ما دونه وهو الدية فله ان يأخذها شاء او ابى وقيل العفو من الولى يوجب
الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسد ان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير الذي اوجب في الخطأ فليس مما اوجب في الخطأ جزء مما اوجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غيره اشرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه واو كان يذره عن القصاص تجب له الدية الواجبة في الخطأ لو جبت له على الناقل وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل فابي فقال هـ
نخذ وارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه نخذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب في قتلنا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القاتل جميعا .

في القود من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس كاتب في الجاهلية فلطمه العباس بغضه فقاموا وقالوا والله لناطمته كما لطمته فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاه القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرت لقطعت يدها ولانه لما كان هذرا في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطاتهما شيء فكذا في عمدها ، وكذا لا يحتج بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبنى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبنى لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقتصه منها حتى اللطمة ، ففيه ما يدل على وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذ بها .

لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة ولا حجة بما روى ان ابا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضى ان يمنعه حتى لطمه فقال ابو بكر للرجل اقتص مني فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه وكرهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالدين الوليد مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه ، فانه كان تاديبا لابن اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اتاد من نفسه فانه كان من تواضعه لا بواجب عليه .

في القود من الجبذة

عن ابي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه امر ابي فاجذب برذائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فامتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعير او على بعير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا ، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق الاعرابي بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لان

المراد به القود حقيقة بطل هو استعارة للكلمة للمعنى الذى فيها عما استعاروها منه قال الله تعالى (جدار يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة قال طعن رجل آخر بقرن فى ارجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاأقده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن أخذه له القود لمأسأته اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبه فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاأقده فخرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الله عرجك لاشىء لك .

معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا بالقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجانى حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما أقاده فى حال اخرى علمنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى
يوقف على ما تتناهي جنائمه وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت
خطأ مات منها المجني عليه ان الدية تجب في ذلك لادية ما سواها من العضو
فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ما تتناهي اليه من ذهاب النفس
فيكون الحكم للنفس لالما سواها ويوجب القود فيها لاني الاعضاء الذاهبة قبلها
بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب
فيها القود .

في القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبدا قوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء
فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها قصاصا وروى عنه ان عبد القوم
فقراء قطع اذن عبد قوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف
عليه وهو ان جنائبات العبيد في الاطراف لا يوجب القود عند ابي حنيفة
واسمها به وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في
الاحرار وحديث عمران ذال على عدم جريان القصاص في الاطراف
بينهم ، وما روى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في
كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسمى بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذ وعهد
في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ذال على وجوب القصاص بينهم في النفس
لان تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد
بينهم قصاص في النفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون النفس الى القيمة
وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار
والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل مذ هب ابي حنيفة انه لا فود بين العبيد فيما دون النفس عن عبد الله بن مسعود.

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث

في وجوب القسامة

- روى ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاحبهم فاقى محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاقى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقلوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا يحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف اكم يهود قالوا اليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار، فيه ايجاب الدية
- ١٥ قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتل على ذلك القوم منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت او يدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة
- ٢٠ منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يحاط بهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلًا قبل

الذين فقال الظن ان اليهود تثلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترون الا وتبيل بينهم او ياتي بيينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الاقراد على رجل انه قتله فتتوا طأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا بمن يعدل او يشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولي فلولى ان يقسم على الواحد او الجماعة ممن امكن ان يكون في حملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرناه، ومن كان يذهب الى ذلك الشافعي ولما اختلفوا ووجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روى عن الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا انحلف على الغيب يا رسول الله؟ فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لا توجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتل الموجود بين ١٥ ظهر الى اليهود قبل ان يقسموا لياؤره على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجود بين قوم على القوم الذي وجد القتل بين ظهر انهم وان لم تكن في ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة ٢٠ الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم في المسجد على عهد علي ابن ابي طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان تثل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لو داعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما تثلناه ولا نعلم قاتلنا ثم اقرمون فقال له الحارث

أحلف

أنخلف وتقرم؟ قال نعم .

واما القتل الموجود في موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية
 لاغير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا سا حبيكم واما ان يؤذنوا بحرب من
 الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك تسامة اذ لا يكون ايدانهم بحرب الا في
 منع واجب عليهم وما في حديث ابي سلمة وسامان من قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استحقوا فقالوا أنخلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا
 بيينة تقيمونها على قتل صا حبيكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث ابي ابيلى من
 قر له صلى الله عليه وسلم للانصار أنخلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه
 الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتل بينهم
 وقد انكر عبد الرحمن بن مجيد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احلفوا
 على ما لاعلم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد
 قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
 فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف
 على ما لاعلم له به ولان ابن مجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر من ليس منهم .
 والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انخلفون وتستحقون دم صا حبيكم
 ليس بأمر لهم بالحلف على ما لا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح
 كما قال الله تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم
 ليحلفوا على ذلك ان يقرنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة
 له من غير المشاهدة او يقرنوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن
 عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله
 ابن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه
 حويصة ومحبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة ليتكلم فقال
 صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر تكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عدو اوة يهود لهم قال افتبرك يهود بمحمسين يمينا انهم لم يقتلوه ، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون ، قال فيقسم منكم نحسون انهم قتلوه ؟ قالوا كيف تقسم على ما لم نره ؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبديلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في حديث مالك وهو ان يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى لخلالة رواه واكد ذلك ماروينا من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه بما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على ابي حنيفة في ان القسامة والدية انما تكون على ما لسكى الموضع الذى وجد القتل فيه لا على مكانه فقال بهذا الحديث ، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسليين وكان اليهود عما لهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما في حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذ نواجر ب من الله ، وروى بعض الرواة في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار اختلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفة ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير ان في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذ نواجر ب ، فالواجب ان يرد الحديث الذى وقع فيه الشك الى الحديث الذى لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهروهم . وفيما روى عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من اهل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غيرها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره ففرمها من حيث لا يجب عليه

- عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من اهل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل ديناً كان عليه لمن هو له لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد
- فيمن تزوج امرأة على ماثة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدرهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك
- فيمن ادى عن رجل ديناً بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه باذنه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من اهل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك ديناً لم يترك له وقاه وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الا صغرا صبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها ، فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم دية على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الدية لزمهم بوجود القتل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عوناً للانصار لا عن اليهود لان الذي غرمه في ذلك انما كان من الاموال التي تحمل لليهود (١) .

كتاب الجنایات

فی قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى
 بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في
 عهد ، فيه التسوية بين ذماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان او ضيعا
 رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى
 لو آمن رجل من المسلمين العدو امانا نفذ ذلك على جميع المسلمين وحرّم اخفاره
 كما روى في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن
 الربيع ، وقوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان
 العبد جائزا فالمسألة اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما
 ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهد
 بكافر اى كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذ هب ابى حنيفة
 وابى يوسف ومجد والثاني ان قوله ولا ذوعهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن
 بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذ هب مالك كذلك ولكن يلزم
 ان لا يقتل ذوعهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذالعهد يقتل قصاصا
 عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهد
 انما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار
 المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن
 بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل
 اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل أكد لان العبد يسرق مال سيده
 فلا يقطع ويقتله فيقتل به

فى من اشارة بحد يدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشارة بحد يدة الى

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان اى حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدفاع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه ديته ، وقد روى عن ابي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده .

١٠

في نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجذبها فاتزعت ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنية العاض على العضوض منهم ابن ابي ليلى والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض اوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالجد يد ليقنته .

لا يقال ان العض لا قود فيه لانه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما ياتي على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا فيجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

٢٠

في حذف من اطلع عليه

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

رجل مخذفته فقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع في حجر
 في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدري
 فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك انما جعل الاذن من قيل الابصار
 وروى من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يقرأوا واعينه
 . وروى ان اعرا بيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب
 فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محمدا وجاءه ليقع العين
 الاعرابي فاقمع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
 لو ثبت لفقأت عينك .

وفي رواية قال انس فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع
 وان كان فيه اتقاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى
 مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقأ واعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما
 جاءت الاخبار بحبيء التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل
 بالزجر باللسان فاذا تقاضى عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقا تل
 فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه
 لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتان قتل قبل الاستتابة جازوان كان احسن
 الاستتابة قتل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقه كان حسنا وان لم يفعل
 كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافة لارويننا .

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع صهر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول
 ان الله عز وجل بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب
 فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ودمعنا بعلمه فلخشى ان يطلع بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلو ابترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحبل او الاعتراف .

- في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل
- ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم ان انسخ لحقها .
- وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفى ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فآخذها فخرتها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن .
- وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابى طالب لاجلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابي بكر فكان عليهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك مارأوه فبان بما
- ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

- روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما
- قال فانكرت فحدّه وتركها وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بى فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منها وهو مذهب ابى يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منها

ايضا اذ كان للتكر منها مطالبة المقر بمجد القذف لاننا نحيط علما انه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا تاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما رويناه ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لامرأة قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ما عز اوقع عليها وان هزال اخذها فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذي صنعت ان ينزل فيك قرآن فأمر به نبي الله فرجم فلما عضه من الحجارة انطلق يسمى فاستقبله رجل بلحى يحمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت ستوته بشوك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ما عز بن مالك وعلم ان المرأة التي زنى بها امه لا احد عليه في رميه اياها بخلاف ما اذا اقرب بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميها اياها حد القذف فيان يحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاه على ابي حنيفة .

في الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان في ذلك افسادهم ، ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتي امرأة الرجل الذي ذكرته عنها انها زنت فيسأ لها وان يرجعها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزاني انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدث

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للامام اذاريء جل
بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولا تجسسوا) .

قال الطحاوي ان ابن هذا الختم المذكور في الحديث كان
يقرب زناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلها
وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان
اقرت واما حد القذف ان انكرت دعتة الضرورة الى استعمال ما تقواه
المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عباد يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى
رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله
له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحججة عليهما فيقام عليهما الحد
كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك في عد التهم لقصد هم اقامة حد الله
على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى
الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لما لك والشافعي لانه
لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما
احتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت
وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقتصر مدة .

في وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لى ما لاوعيا لاوان لابي ما لاوعيا لاوانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الابن وماله لخمليهما لاييه ولم يكن جعله لاييه على معنى تملكه اياه ولكن
على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا يبنى له ان يخرج عن قول

ابنه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما اتاوا مالى تلك يا رسول الله
يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة فى وفى مالى ويؤكدہ قوله تعالى (والذين
هم لقروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) فلما لم يحل
وطء امة الابن للاب بالاجاع وحل لابن وطء امة نفسه بالاجاع دل
على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شيء من
مال ابيه او يقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

فى الحدود وكفارة

عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فله عز وجل اكرم من ان يثنى عقوبته على عبده
ومن اذنب ذنبا فى الدنيا يستره الله عز وجل عليه وعفا عنه فله اكرم من ان
يعود فى شيء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه
فى الدنيا فيعاقب عليه فى الاخرى ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فى الدنيا وعقوبة
فى الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) ،
وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز ان يعاقب عليها حيثئذ فلا يكون
ترك العقوبة كرم ما لان الكرم ترك ماله فعلاه وفعل ماله تركه فاذا ستر الله تعالى
على عبده فى الدنيا كان الامر اليه فى الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على
ماروى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعونى
على ان لا تشركو ابا الله شيئا - وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره
الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم
الغفران فى الآخرة كما فصل فى الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عز وجل على عبد
فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه اهل التقوى والمغفرة وقواه فتوقب به فهو كفارة، معناه فيما عد الشرك وهذا جائز في اللثة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لا تشركون بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارة له .
ومن انحرت عقوبته فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العضة الكذب قال الشافعي من كذب على اخيه فقد عضه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضة هي النيمة اقالة بين الناس ، وروى - الفارقة بين الناس ، وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضة السحر والعضه فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ،
١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضة الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود انما هو العضة لا العضة والعضه هو القطم .

١٥ في قطع يد المخزومية

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الارك تكلمني في حذ من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده
٢٠ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية ، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهمهم شأن الخزومية التي سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاقى بها فكلته فيها اسامة الحديث .

في الصدقة على السارق

١٥ قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك تقدم صفوان بن امية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قيل ان تأتيني به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث، واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء. فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لمسا وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب ١٥ قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها او ممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبي فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره او بينة يقيمها المسروق منه على السرقة ٢٠ انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقت بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

في اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم،

الحمد مستثناة عن ذلك والمراد بدوى الهيئات اهل المروة والصلاح بيئته
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مجافوا عن عقوبة ذوى المروة
 والصلاح ، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوى الهيئات هم الائمة الذين
 اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنائيات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن
 حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربة فارسله .
 وقال انت من ذوى الهيئات وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

ويحتمل ان يكون المأمور هو المحبى عليه او اولياؤه لان الجنابة لما لم
 تكن خلقا لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفرح وترك
 حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم
 وكما ان الحقوق المالية لا ربابها العفوونى الدماء المحرمة لا واؤها كذلك فى
 الاعراض العفولا صحابها لا الائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان
 دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافي عنها هى
 ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا او ما سواه
 مما يوجب الحد فلا يجب التجافي عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئات
 والصلاح وصار من اهل الفسق فيحدر دعاله ولغيره .

فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد
 من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم
 فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا
 للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوز فيه فمنهم
 من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز
 تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز
 به اكثر الحد ود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه في الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن علي انه قال من شرب الخمر فجلدناه قات وديناه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا قات فيه فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه صر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضر به بما كان في ايديهم ثم حكا عليه التراب ثم اتى ابو بكر بسكران فتوخى الى معهوده فضر به اربعين ثم اتى عمر بسكران فضر به اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط في التعزير فافرض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناس من المنسوخ وسع النظر للخالفين في ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب الخمر اولى بما روى عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان علي بن ابي طالب اتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضر به ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من القيد فضر به عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لانفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعمة الى اهل مكة فاطلع الله عز وجل نبيه نبعت عليا والزبير في اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقضى عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يارسول الله قال فما جعلك على ذلك قال يارسول الله اما والله انى انا صبح
 لله ولرسوله ولكنى كنت غريباً في اهل مكة وكان اهلى بين اظهرهم نخشيت
 عليهم فكثيت كتاباً بالايضا لله ورسوله وعمى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال
 عمر فاخرطت سيفى ثم قلت يارسول الله مكنتى من حاطب فانه قد كفر
 فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله
 عز وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم).

- وفياروى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابدى والتعال والعصا حتى توفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حداً اتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من
 بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب
 فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر وى كتاب
 الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات) الآية فان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا
 واحداً والخندق والشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء
 الآيات انزلن عذراً للمؤمنين وحجة على الباقين فعذرنا لما ضون بأنهم لقوا الله
 عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عز وجل يقول
 (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم
 الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم
 اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر
 هاذا يترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقرى

وعلى المقرئ ثمانون جلدة فامر به عمر فخلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عشرتهم الا في حد من حد ود الله وكان الذي من حاطب لا يوجب حد افتجاف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدر او لما كان عليه من الامور المحمودة وكان الذي من قدامة فيه حد فلم يرفع عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

في من افتري على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال انبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني اصادق وليزنان الله في امرى ما يبرى ظهري من الحد فنزلت آية اللعان .

في قوله صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك دليل على ان الذي وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك فاذا لم يجمعها كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان في قذف عاتشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبية . منكم لا تحسبوه شر الهم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين واضراة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحننة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

في زنا الامم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامم اذا زنت ولم تحصن قال ان

- ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها
 ولو بضعف، قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة ام الرابعة والضعف الجبل قيل
 في قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فحكها بخلاف ذلك والا
 لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد
 حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى
 ان معقل بن مقرن سأل له فقال امتي زنت قال اجلدوها خمسين قال انها لم تحصن
 قال أليست مسلمة؟ قال بل قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة
 ابن عباس يعني اذا احصن بالا زواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب
 عليها حد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على
 الحد ولهذا لم يذكر فيه حد ابل ذكر جلد الكنن ذكر التوقيت يدل على انه
 ١٠ حد الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدنها
 خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو يجبل شعر اسود .
 وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة
 احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة
 ١٥ ثم يبيعها ولو بضعف، قال سفيان الثوري التعبير فعلنا انه الحد لا الادب يؤكده
 ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني
 ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تحجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 انها لم تحجف من دمها ولم تطهر قال فاذا ظهرت فاتم عليها الحد، وقال اقيموا
 الحدود على ما ملكتم ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان
 ٢٠ اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحمد الاماء اذازنين قبل الاحصان انه يحسون فاعلم
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغلظ
 من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

تكهن قبله تخفيفاً ورجمة بقوله (فاذا احصن فان أنين بفاحشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان استقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفاً كما سقنا
 الاشتراط في قصر الصلاة من قوله (ان خفتم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح
 فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الا من بقوله صدقة
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال،
 لارادهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته
 قياساً على القطع في السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها
 اذا زنت لارجم عليها ففي اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذي على
 المحصنات بالحرية لان نصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج.

في اقامة الحد في الحرم

روى عن عبدالله بن عمر وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان
 امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به
 منعه لمكانه من الحرم وانه نخرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النعمة بهذا المكان
 ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان اتم نيشتم عنه اصبته و
 معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع في الجاهلية من
 العقوبات التي معها اتلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك أبلغ ويؤكد
 ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج
 الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم
 فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقوله
 تعالى (ومن دخله كان آمناً)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من
 لا يكون الابني آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الا ما ذكيت وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا تعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

في وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او يستفح بها وقد عمل بها ذلك العمل، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا، قال الطحاوي الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اوى بهيمة حد، فان كان الحديثان غير صحيحين كفيهما مؤثما وان كانا صحيحين فان عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحدِيثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحججة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

في وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحدِيث

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من أتى ذات محرم منه إلى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

في اللواط

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي يعمل عمل قوم لوط فأرجوا الأعلى والأسفل أرحمهما جميعاً. وعن ابن عباس مرفوعاً قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. والمراد بالقتل هو الرجم إذا قتل بما سوى الثلاثة الأشياء المذكورة لا يجوز، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل أن يكون هذا الفعل خص بذلك سماعاً واحتمل أن يكون قاله رأياً وعن الحسن وعطاء حد اللواطى حد الزانى وعطاء من أصحاب ابن عباس - قال الطحاوى إذا وجب أن يرد حد المحصن في ذلك إلى حد الزانى وجب أن يرد حد البكر فيه إلى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج أيضاً - فإن قيل إذا وطئها بشبهة في دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فيمكن في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهما حق الله أولى من قياسه على المهر الذي هو حق الآدمي وهذا قول أبي يوسف ومحمد جميعاً.

في زنا أهل الذممة وشهائتهم

روى جابر قال زنى رجل من أهل فدك فكاتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن يسئلوا محمداً عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فساأوه عن ذلك فقال أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم فخاؤوه برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخرف قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس عندكم التوراة فيها حكم الله؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم شددتكم بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانماكم

وانجاءكم من آل فرعون ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال احد هما
 الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قال لا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة
 زنية فاذا شهد اربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة
 فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذلك فأمر به فرجم وترات (فان
 جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) الآية ؛ قيل انها محكمة غير منسوخة والنبي
 صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرحمه وكان له ان لا يرحمه
 لقوله (او اعرض عنهم) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هى منسوخة
 لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) .

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاؤك فاحكم

- بيهم او اعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله) ١٠
 قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده
 صلى الله عليه وسلم في ذلك كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة
 فالحكم بينهم مفروض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من
 الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز
 وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في احد القولين فالاولى به ان
 يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) (يحتمل معناه ان تحاكوا
 اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكوا اليك
 وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه يهودى قد حمم وجهه
 وقد ضرب يظاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال
 فما تجدون في كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويظاف به فقال انشدكم بالله
 ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكرهنا
 ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شىء فوضعنا هذا فرجمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما امانوا من امر الله

عنه وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي من غير ان يتحاكم اليه اليهود في ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم في التوراة الرجم احصن او لم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الامساك في البيوت والابذاه ثم نسخه بما في سورة النور بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصراني اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم ، الحديث ، محبة اليهوديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها لم ياتوا باختيارها وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهم ما وقد جاء في حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهم الحد فقالوا كنا نفضل اذا كان الملك لنا وفيما قاما اذ ذهب ملكنا فلا نجترى على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى باعلم رجلين منكم فأتوه باين صوديا واخر فقال لها اتما اعلم من وراء كما قالوا كذلك يقولون فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدها في التوراة فقالا نجد ان امر رجل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة
فاذا شهد اربعة نفرانهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة
رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتئونى بشهود فشهد اربعة منهم
على ذلك فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار في الفقه يميزون شهادة
اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم ففيه خلاف، منهم شرح
وهو قاضى الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبي كان يميز شهادة بعضهم
على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يميز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض
ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه والليث اذا اتفقت ملهم كالنصراني
على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلمه كابن
شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن
يحيى بن اكرم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردھا وانما جاز شهادتهم
دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في ترويح
بناتهم والبيع على صفارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز
تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة
وابي ليلى والثوري وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن
ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة
منهم زنيا فقال ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشر والتوراة فوضع احدهم يده على آية
الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
محمد فأمر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اعلمها
بدلوها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم في التوراة وانما اخفاه اليهود

فأمرهم بالالتيان بها لإقامة الحجية عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرحم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال ثم سألني (قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تحفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الآية المسلم من الحدان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذي اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معا هذا او غيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المجاربة التي هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضى بدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرباء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمجاربة، الحديث، وما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصائه او رجل تثل فقتل به او رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصاب او ينفي من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، زان محصن يرحم او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل خرج من الاسلام محاربا لله ورسوله فيقتل او يصاب او ينفي من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

- لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقوله خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما ركنا ما فيه من تخيير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب ابو يوسف وعهد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذاهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجوز ان يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدني بدلامنذ هداى الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلوننى؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بجر وجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكلى قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .
- ١٥ وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجننا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الانر وقد جرح فقال
- ٢٠

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين
فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس
بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وتتلوا ان الامام فيه
بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلا فالابي
يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع
الايدي والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بمحداد لو كان حدا لما جاز
تركه والقطع الذي اقيم على اولئك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له
حيث ان يقتل من حل قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها
من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدي
والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى
ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لا خلاف
فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدي انه لا يفعل بهم مثله وانه يقتصر على
المزول في آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع
وفيما روى عن ابن مسعود صرفوا ان اعف للناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه
قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان مع علقمة في المسجد فرأى الناس
يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم ف قيل ان زيادا مثل ما بن لكعة قال كان يقال
احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع مارو ويحموه فيما فعل بالعريين ويدفعه ايضاً ماروى
 عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
 فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته ، فاذا ابيع قتل ابن آدم
 صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذى كان من الرسول صلى الله عليه وسلم
 فى العريين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الا ترى ان رجم
 فى ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع
 الزانى المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالخاصل
 انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

فى المرتد

- روى ان على بن ابى طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ١٠
 ووجدوا معهم كتب فامر بنا رفا فججت فلقا هم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن
 عباس فقال لو انى كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
 ولم احرقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله ، ذهب بعض الى ان
 المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب او لم يتب وجعل الازتداد موجبا للقتل
 جزاء لما كان منه كاسارق والزانى لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن ١٥
 خالفهم ان اسم الزنا والسرة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى
 الاسلام لم يجزان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما
 فى حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فثبت
 منهم الايمان بعد كفرهم فمقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم
 عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠
 وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه
 سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فانزل الله تعالى (كيف
 يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكاتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكره في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد ليهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكره في الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لا خلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعي كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسألة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحل ذبائحهم ونسائهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابي طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عز وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعاقبوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعي ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وايس هذا بشيء لانه لو كان يفرق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن اوقبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الامر في ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر انما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام
لاغيره .

في الداخذ بيت غيره بغير اذنه

روى عن علي بن ابي طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية في

- تبغى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته
عندها فاقته فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة وامضى لى
امرتنى لايشينى شيء ام الشاهد يرى ملايرى الغائب قال الشاهد يرى ملايرى
الغائب فتوشجت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما
رأيت اخترطت سيفى فلما رأى اياه اريد اتى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخله فلما
كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به احب امسح
ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاعمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من
القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها
واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله
الذى يصرف عما السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير
اذنه كما حل قتل عيين من اطلع في بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية
ويكون هذا مضا فالى قوله لايجل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان
الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول
الآتى ان من شهر سيفه على رجل ليقته فقد حل له قتله ومن اريد ماله
فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ،
فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لايجل دم امرء مسلم على هذا
الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لايجل دم امرء
مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحججة كما
قامت في الشاهر سيفه ليقته او يأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، واولا ثبت

عنده التقدم لما قال بحمله فانه اعلى كعبا من ان يقول ما لم يحط به علما سيما في حل الدم فافهم والله اعلم .

كتاب اسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء) .

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فقول قوله عز وجل (ليس لك من الامر شيء) او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم احد وشج بفعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا ربا عيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله (ليس لك من الامر شيء) الآية . يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايها هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء . وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

في سبب نزول (لا تحسبن الذين

يفرحون بما أوتوا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هذا

- سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذر وا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولو ددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه اما تحمدي بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا؟ انشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .
- مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذ بالنعذ بن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذا الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذا خذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ١٠ ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اردوه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتابهم اياه ما سألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ما علم الآخر ١٠ فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيها لاني احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات .

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

- ٢٠ عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فان اصبح ذهباً اتبعناك، فدعاه به فاعاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهباً ومن كفر عذبتة عذاب الالم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال لي يا رب

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه و يده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكبه والابرص ويحيى الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكر وفيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثنا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكث بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتانى ذات ليلة وقد دخلت فراشى فدخل معى حتى لصق جلده بجدي ثم قال يا عائشة ائذنى لى لا تعبد لى عز وجل قالت فقلت يا رسول الله انى لاحب قريشك واحب هواك ، قالت فقام الى قربة فى البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقيقته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت - حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكى قال يا رسول الله تبكى وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالى لا ابكى وقد انزلت على الليلة (ان فى خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يا بلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخاف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيها - آله قريش فخيره الله فاختر ما هو احمد لهم فى العاقبة ومانيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التى اقام بها الحجج عليهم فى الليلة التى انزلها فيه وهو فى بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية

عن أبي هريرة لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم أعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام ٥ لو تركتموها لسكفرتم إنما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لو أتى أحلت لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بغير لو فتم فيه؛ فأ نزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

وقد روى في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال خرج

- ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا حدتكم به فقام اليه رجل فقال اين انا؟ قال في النار و قام آخر وكان يدعي الى غير ابيه فقال من ابي؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبالقرآن اما ما وبمحمد نبيا يا رسول الله كما حدثني عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من اباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) ، يحتمل ان تكون السؤالات ١٥ المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيًا لهم عن السؤالات واعلاما انه لا حاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهلوا لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار) وانما المنفعة في السؤال عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لا عما يسوءهم او لا منفعة فيه، وروى عن معاذ قال يا رسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر ويمتنعني مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار قال قد سألت عظيمًا وانه ليسير شهادة ان لا اله

الا لله وانى رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤاله ولم يكره ذلك ، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي سال من ابي ، وعن سعيد بن جبیر انه في السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سالت الامم انبياء هم من الآيات .

في سبب نزول قوله تعالى (واذ يتركب الذين كفروا واليشتبوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا اصبحت فائتوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم بل اخرجوه ، فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يمرسون عليا يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت ورأوا عياردا الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادري فاقصصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فرأوا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فكث ثلاثا .

في سبب نزول قوله تعالى

(هذان خصمان اختصموا في ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ، وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول اتقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الآية كأن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الجهد) وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

في سبب نزول قوله تعالى (لا تكوفوا كالذين آذوا موسى)

عن ابى هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حياستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء اعجميا منه فاذا ه من آذاه وقالوا اما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فأراد الله ان يبرئه عما قالوا ، فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عد اثنوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الحد يث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان ابن انا منك واشد حبا فاذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فد فنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اسم ابكم ، ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك .

في سبب نزول قوله تعالى (انافتحنا لك فتحا مبينا)

عن البراء اما نحن فنسمى التي يسمون فتح مكة يوم الحد يبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخاطبون الحزن والكآبة فدخل
بينهم وبين نسكهم ونحر واهد اياهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد
انزلت على آية احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله
هنا مريا قديين الله لنا ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فا نزل الله تعالى (ليدخل المؤمنین
والمؤمنات جنات) الآية، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية
من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب لفتحها وهذا من
باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح
على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبيح .

في سبب نزول قوله تعالى

(وهو الذي كف ايديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فاخذهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فا نزل الله عز وجل (وهو الذي كف
ايديهم عنكم و ايديكم عنهم) الآية، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ردا با جندل و ابا بصير الى المشركين على ما كانت قاضى عليه
المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدا بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن
اتاه فهو آ من فارسل اليهم فا نزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية
حتى بلغ (حمة الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقروا أنه نبي ولم يقرؤ باسم الله
الرحمن الرحيم وخالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن في الآية
(بيطن مكة) وانتعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث
انس انظر فيهم ولاظفر في الحديث الآخر .

في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية

- روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلم في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما فقال ابو بكر اعمر ما اردت الا خلافي • فقال عمر ما اردت خلافتك قال فنزلت (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشته مما روى انها انزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من روى في الحديث ما اردت الى خلافي اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابي بكر لعمر ما الذي اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الإنكار والخصومة التي توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم وغيره فنهوا عن ذلك ، وقال مجاهد لا تقتلوا عليه حتى يقضى الله ، وقال الحسن لا تسبحوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

في سبب نزول قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

- عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن ابي وقاص في قوله (نحن

تقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن تقص عليك احسن القصص)، فتلاه عليهم فقالوا يا رسول الله اوحثتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون في القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابي سعيد بن المعلبي انه كان يصلي قائما في المسجد فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فحدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اونيته، وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابي عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة والانجيل والقرآن - او قال الفرقان - مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثاني

- والقرآن العظيم، وترأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة
وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان
فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا
(ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .
ففيه خلاف ما في الحديث الذي قبله عنه لان في الذي قبله انها السبع
المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك
سبعا من المثاني) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثاني وان معنى (والقرآن
العظيم) اي وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه
مجاهد في السبع المثاني انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال ، وهو اولى وعن علي انها فاتحة
الكتاب ، ومعنى حديث ابي سعيد بن العلى وحديث ابي هريرة يحتمل انها
القرآن كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اي في الثواب،
روى عن ابن مسعود قال أبعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا
ومن يطيق يا رسول الله؟ قال قل هو الله احد ، وعن ابي هريرة خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد
حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد
جزء منه، ففي هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعني في الثواب
وروى انها تعدل ثلث القرآن ، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث
القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التي رويت فيها انها القرآن .
يعني ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكوا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطرفا مر بمنبر فوضع ثم صلى ووعده
الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بدا حاجب الشمس فقدم على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتهم الى جذب

جنايبكم واستحسان المطر عن ابيان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه
 ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ملك
 يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع
 آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآته
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين،
 فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً فاحتمل ان تكون نعتت قرآته
 بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءة غيره الحمد لله وعن ام حصين انها صلت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين
 قال آمين.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين
 فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الى قوله يقول العبد
 ملك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى، وروى عنه فقال مالك مكان ملك،
 وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن
 ملك، والصحاح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم
 يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان
 يقرأ مالك.

وعن عمر كذلك مالك، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع
 الى عبداً بن مسعود وهى قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي
 طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي وابن مسعود
 وكذلك يقرأها نافع واختر ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لان في ملك
 ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكاً الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس
مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لموافقته عاصبا ولا يقرؤن (فتعالى الله الملك
الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف
في قراءته الى ما سمى به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس)
(هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس) (يسبح لله ما في السموات وما في الارض
الملك القدوس).

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها والاول كثير

- والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل
لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل
ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قت البارحة أنرأ سورة كذا
وكذا فلم يقدر عليها وقال الآخر ماجئت الالذلك وقال الآخر وانا يارسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مستدل ان
ابا امامة ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روى عن ابي موسى
الاشعري انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو أن لابن آدم واديان
من مال لا تبغى لها ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من
تاب، وعنه كما نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير أني حفظت
منها يا ايها الذين آمنوا اتقواوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فلتسئلن
عنها يوم القيامة. وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت لحفظ منها
ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين، الحديث .
وعن ابي هريرة لما نزلت (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم) الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لانستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق

ولأنستطيع فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون)
 (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (فأنزل الله لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطير التي لا يقدر الانسان
 على دفعها من نفسه فين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اي لا يكلف الله
 ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاختفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذي يقدر
 صاحبه على اخفائه والاختفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطير التي
 لا يمكن كونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبادوا ما في
 انفسكم او تخفوه) من الشهادة ، وفيه نظر لان كتابان الشهادة غير مغفور لانه حتى
 المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا)
 ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير
 مؤاخذ به وكذا قوله (او اخطانا) ليس من الخطا الذي هو ضد العمد لانه غير
 مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) ، بل هو من الخطاء الذي
 عمله تصدأ في الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت في كذا مهموز فبان
 انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم
 عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم
 فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الى قوله (يقولون
 آياته) ثم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمة ،
 وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادون
 فهم الذين عنى الله عز وجل . المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها
 والمنتشبات هي المختلف في تأويلها والزيج الجور عن الاستقامة والعدل
 والفتنة التي يتبعها اهل الزيغ هي فساد ذات البين التي يكون عنها القتل والشحناء
 والتفرق

والنفرق النبي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النازيدل عليه ماروى ان ابا امامة نرج من المسجد بدمشق فاذا رؤى من منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان هؤلاء ثلاثا قال شريقيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتييل من قتل هؤلاء، وبكى قتييل يا ابا امامة تقول لهم القول فم تبكى؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذى ازل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قل هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شئ. تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله ثلاث مرات انى اذا جرى قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكوه ثم قال من اتم؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير.

فاهل الحق يردون التشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا قصورهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره.

فكيف به قال عليه السلام الرأى فى القرآن كفر عن ابن عباس فقد وا قطفية حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فزلت (ما كان لنبى ان يغفل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغفل ويقرأ عاصم وابوعمر و ابن كثير يغفل والباقون يغفل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشئ الذى لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لا ينبغى ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه ميمونة فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران لم يبين اولى العشر الآيات وقد اختلف فيها ذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله، واهل الشام اولها ان في خلق السموات والارض وهو الاصح لانه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان في خلق السموات والارض) وقدرى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران، والاختلاف من قبل رواته لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان في خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر في الآيات وما بعد الخمس انما هو في ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعاني والحكم .

سورة النساء

عن عائشة في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعواوا) لا تجوروا، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثروا عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا .
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بجاهه ابن ام مكتوم وهو يملها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذته على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه (غير اولى الضرر) .

ولا يعارضه ما روى عن ابي نصره قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حبسهم اوجاع وامراض فكانوا اولئك اولى الضرر، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكورها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقواه اولاً لا يستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعاً لان فيه تكليف ما ليس في الواسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بياناً لما اراد اولاً وليس هذا بعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجله ولا يزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها في وقت آخر بياناً لما كان انزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معالجاً ان يكون منصوباً على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد ان نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .
 لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الرأية للمسلمين وكان اعمى على حاله التي اعتذرها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ، وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولائك عسى الله ان يغفوعنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعني لهم عنها قلنا العفو المراد هورفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقدرا فلما بعث الله نبيه اهل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شىء فهو حرام وما اهل من شىء فهو حلال وما سكبت عنه عفوى يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبد لهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا برىء من كل مسلم مع مشرك، لا تراى نارهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم فى اقامتهم فى تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحموددة ورفع التعبد عنهم فى ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق يقتلهم وقال فريق لاقتلهم فانزل الله تعالى (فالكفرى المنافقين فكتين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المنافقين بالمدينة غير متعزضين يقتل ولاغيره لانه كان يحملهم على علايتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ اجاءك المنافقون) الى قولهم العدو فاخذرهم) وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولم يذكر فى الحديث المعنى الذى من اجله كانت الصحابة فيهم فكتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة تقتلهم وقالت فرقة لاقتلهم فنزلت (فالكفرى المنافقين فكتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف فى امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فصل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض يقتلهم وقال بعض لاقتلهم فانزل الله تعالى (فالكفرى المنافقين فكتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتنتقى الرجل كما تنقى النار الغضة يعنى المدينة ودل

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجرون انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضوع الذي رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة ليأخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فيبين الله نفاقهم وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

١٠

وعن البراء أن آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة في الحجية التي حجها ابو بكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) الآية على ما روى ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن علي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة

٢٠ وعن ابي بكر قال قرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هنتيم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يسمعهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواته لا من ابي بكر والاولى به

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابي ثعلبة الخثني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شح مطاعا وهوى متبع او دنيا مؤثرة وحباب كل ذي رأى برأيه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من (١) العوام فان من ورائكم ايا ما الصبر فيمن كقبض على الحجر للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابي بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي تستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخثني لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الا زمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففي هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالثواب فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصر واعنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

() في مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « واياك امر »

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان (ه) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجحت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصيتكم وتذرون امرا ممتك .

وعن العرياض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبتهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاء الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبد اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق ، وفي حديث آخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما في الآثار التي قبلها وتصديقه واعلام بان الازمنة تختلف وتباين وان كل زمان منها له حكمة الذي قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التحمس بذلك ووضع كل امر موضعه الذي امر ان يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الداري وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفي في ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعوا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخصوص بذهب فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجاهل بمكة فقاوا واشترىناه من عدى وتميم فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا بالله ان هذا الجاهل السهمى ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واخذوا الجاهل وفيهم

(١) في مشكل الآثار (٢/ ٦٧) « عن عبدا لله بن عمرو بن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم يجدوا المسلمين .

وعن ابى زائدة عن عامر قال نرج رجل من خثعم فتوفى بدقواته قلم يشهد وصيته الارجلان نصرانيان من اهله فأشهدها على وصيته فقدا الكوفة فاحلفها ابو موسى الأشعري في دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتبا وانها لو صيته ثم احاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس و ابى موسى ولا يعلم لها مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا في وصيته تكون في سفر .

وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اى من غير دينكم .
وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك (١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بطلخ وجد اوليس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى ، وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبيلتكم (٣) كلهم من اهل الصلاة الأتراه يقول (تحبسوهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جرير (٧ - ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه ، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران . وذهب الحسن مشهور في ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧ / ٦٤) ولفظه في رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اى من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفي اخرى عن الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح

اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد اذوى عدل منكم) وهذا ليس بشيء لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة نحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الابطام تقوم به الحججة وقوله (بعد الصلاة) لادليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه . وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

سورة الانعام

- ١٠ عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقر وهم فأتوه فخلوا به فقالوا له نجب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان فودا العرب تأتيك فنستحي ان ترانا تعودا مع هذه الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقم معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن تعود في ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنوننا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تريد زينة الحياة الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا نعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة اتى يقوم فيها فنما وتركناه حتى يقوم
- ٢٠

والاصبرنا ابدحتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النار المذكور
وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذا اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
لنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج
من ظهر آدم ذريته وفي الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله
متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة
ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .
وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأتخرج
من ضلبيه كل ذرية ذراها بين يديه كالذرة ثم كلمهم قبلا فقال (أأست بر بكم
قالوا ايلي شهدنا ان تقولوا يوم اقامة) الى (فعل البطون) ففيه زيادة على
ما في الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله
عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على الروي بان الله عز وجل اهتم
ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابد حتى يقوم - ح .

- سواهم بخلافهم لانه قد رعى خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيا مة عند اخذهم باعمالهم (انا كنا عن هذا غافلين) اى عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان تترك بالربوبية اذ كانت الله عز وجل قد بعث اليهم فى الدنيا رسلا مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجر القول بخلافه ولاتا ويل سواء والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما هي فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لازب) والخلق من ذلك آدم لا ذريته .

سورة هود

- فى قول الله تعالى (فاما الذين شقوا نفى النار) الى قوله (الاما شاء ربك) اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى (الاما شاء ربك) خرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه فى النار مثل دوام الساعات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الا العشرة الآلاف الدرهم التى لى عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الاسوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الاما شاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الاما شاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والاولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا نفى النار) يخرج قوم من النار ولا تكذب بها كما كذب بها اهل حروراء .

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال اقيمت جابر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

بالخلود في النار فقال لي يا طليق أترأك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصممتا وأشار إلى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة . وبؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى) .

سورة يوسف

عن ابن عباس (اني رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء وحيا . لانكشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في مناماتهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحى منه بفعل ما شاء منه في مناماتهم وجعل منه ما شاء في يقظاتهم .

سورة ميثان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف في الانبياء من سمى الله في كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم ، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين ، وعن انس امامته بهم جميعا .
وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم تر ايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصلن في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلي فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زرين حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سيجان الذي اسرى بعبد له ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في اثبات الصلاة هناك اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصل فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قد نهي عمر أن يتبع تلك المواضع فيصل فيها وعن معمر وروايت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون بمذها فقال ابن يذهب هؤلاء؟ قالوا يا نون مسجد اصيل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس ويبيعان من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدار او الاكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتذ فائتاته اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى الا ترى انه سحر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (واستل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) قال التي الرسل ليلة اسرى به . فيه ما قد دل ان نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقيهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه يقع في نفسه ما ان احرم من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعني؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى انبيه (فان كنت في شك مما انزلنا اليك) . لا تعلمه روى عن احد من الصحابة في المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعيد بن جبير والحسن انهما قال لم يشك ولم يسأل .

• واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائي والقراء ليس قوله (فان كنت في شك) خبرا عن انه في شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابي عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم في الفلك) جاء بالخطاب للنبي وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون على هذا بقواه (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدالله بن سلام .

قال الطحاوي ويحتمل ان يكون هو المراد بالذكورين في تلك الآية وان يكون هم الذين لقبهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما فيها ذكره وذكر امته مثل ما قاله ابن عباس في حديث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المتظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انت نبي الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحري فجلس فقال يا عمر لعلك شككت؟ قلت لا والذي بعثك بالحق اني لعل يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكني عجب لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وانا انحرت لانا في آخرتنا ، واذا كان عمر

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة او ممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عن شك ممن يجوز عليه الشك .

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروي عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه .

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصخر الخضر غلاما يلاعب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتله بيده فقتله فقال له موسى (أتقتل نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين .

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهبك ابويه طغيا نا وكفرا والزكية التي

لم تذب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا لم يبلغ الحث وقيل هالفتان بمعنى واحد وهذا اصح لانه قد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارضهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام او يكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو (اذنت نفسا زكية بغير نفس) اي انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قودا فهو بالغ يؤيده قوله في قصة مريم (لا هب لك غلاما زكيا) اي طاهرا وصفه فانه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانها بمعنى واحد مثل القاصي والقصى واختلاف الآثار في زاكية وزكينة ليس حكاية عن القرآن وليكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى الذي قاله للخضر بلسانه الخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وفي موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربي ما قيل لذكريا بلسانه مرة بالايام التي تدخل فيها الليالي ومرة بالليالي التي تدخل فيها الايام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاية لما كانا سواء .

وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعاه بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت مع صاحبه لأبصر العجب وليكنه قال (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) .

ولم يختلف القراء في ثون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع (لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا - وحنانا من لدنا) وفي اجماعهم دليل على ان اولى القراءة وفي لدني التثنية .

عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدري اين تذهب هذه؟ قلت انه ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلبي من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها، فيه ان الشمس تغرب في السماء وقد روى مرفوعا في عين حمئة من الحماة رواه ابن عباس وقال اقرأني ذلك ابي كما اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبد الله كيف تقرأ (وجدها تغرب في عين حمئة) فقال في عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدها تغرب في عين حمئة) وانشدتبع في ذي القرنين .

١٠. بلغ المشارق والمغرب يبتغي اسباب علم من حكيم مرشد
فأرى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وثأط حرمه
فالخلب الطين والثأط الحماة والحرم مد الاسود .

- قيل حديث ابن عباس عن ابي يخالف حديث ابي ذر لان في حديث ابي ذر غروبها في السماء وفي هذا غروبها في طينة سوداء والطين في الارض لا في السماء وشعر تبع يدل على انها في الارض لا في السماء ايضا - قلنا قد يكون الطين في السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم باقلب لارؤية عين مع ان الحجة في اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى في العين التي تغرب فيها الشمس الحرارة والحماة جميعا فكانا من صفاتها فن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلمتنا فجاؤهم ابن الزبيرى وقال ادعوه لى
 ندعى محمد قال يا محمد هذا شىء لآلمتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟
 قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد اأنت
 تزعم ان عيسى عبد صالح وعزير كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بل ، قال فهذه
 • النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة
 قال فضج اهل مكة فزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
 مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون)
 وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر
 ١٠ قريش لاخير مع احد يعبد من دون الله فقالوا اأنت تزعم ان عيسى كان نبيا
 وكان عبدا صالحا ؟ فأ نزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
 وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح
 وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى
 بنى آدم وان كان من أكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من
 ١٥ النساء الاما ملكتم ايمانكم) وقوله تعالى (والدوما ولد) يعنى آدم وما ولد
 وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة
 (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود
 ولو كانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون) ان الذين كفروا ويصدون عن
 سبيل الله - وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى لحن وانما هى
 ٢٠ يصدون يضجون وعن علي (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى
 عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة
 لانها نزلت فىمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم ، قوله تعالى
 (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان الاشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة والانجيل والقرآن .
وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذي
في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .
وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

• وعن عامر كتبنا فى الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو
ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة
يؤيد ما قلنا اولاً عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شئ وكان
عرشه على الماء وكتب فى اللوح ذكر كل شئ - الحدِيثُ واه طرق فى بعضها
ثم كتب فى الذكر كل شئ ثم خلق السموات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى
(ص والقرآن ذى الذكر) وقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر) ويقوله تعالى
(انا نحن نزلنا الذكر - وما علمناه الشعر وما ينبنى له ان هو الا ذكر وقرآن
مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض
تعاقب بعضها بعضاً وذلك موجود فى كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولاد
عليه حديث صحيح اولى بتساويل الآية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب حمل
الامر عليه .

المؤمنون

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الوحي سمع عنده دوى كدوى النحل فكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع
يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرنا وآثرنا
ولا تؤثر علينا وارضنا وارضى عنا ثم قال لقد انزلت على عشر آيات من
اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء
بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد الى من ادى جميع الفرائض
التي منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
الا مجلودا مثله ، وهذا في مجلود في الزنا نقيم عليه لا على النازع عنه لان
وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك
بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كانت مقبلا على ما يوجب مثله وروى
مر فوعا، الزاني لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه
زيادة على الاول وهو ، لا يتزوج الزاني الا زانية ، ومعناه ايضا على الزانيين
المقيمين على الاحوال المذمومة لاعلى زانيين جلد كل واحد منهما في زناه
جلد ا يكون كفارة له بزوجه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه
بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه ، وروى ان مرئد الما اراد نكاح عناق
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت
(الزاني لا ينكح الا زانية) الآية فنهاه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغيا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق
عليه منهن ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول هو على
الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى
زانيا لما كان سببا كمنحو ما روى مر فوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على
قوم ليجدوا ريمها فهي زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا في سنن البيهقي (١٥٣/٧) وغيره ووقع في الاصل « ام مهروز »

قرأت

(٢٣)

كذا - ح .

- قرأت أصبت أو قال أقرأوا ولا حرج غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة، وقال فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر، وقال (فاقرؤا ما تيسر منه) ذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فإنه صنف من الأصناف التي يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود ومنها ما هو على خلافه .
- فإن ذلك الأحرف حرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، قيل هذا فاسد لأنه روى عن أبي بن كعب أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين، فقد علمنا أن الحرف الذي أمره أن يقرأ عليه محال أن يكون حراماً إلا سواء أو يكون حلالاً إلا سواء
- ١٠ وعن ابن مسعود كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم واتهوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة أحرف سبع لغات لأن منه المغرب مثل طور سيناء .
- ١٥ قال الطحاوي تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان توهم) وهم قریش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على أهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من أهل الألسن كالفارسي وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأ عليهم بحروفه التي يقرأها بها عليهم ولا يتيها لهم كتابة ذلك وتحفظهم إياه لما عليهم من المشقة في ذلك مع أنهم أهل لسانه وكانوا محتاجين إلى حفظ ما قد تلى عليهم ليقروا في صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك أن يتلوه بما نيه وإن خالفت الفاضل التي يتلونه بها الفاظ نبيهم دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وها قرشيان لسانها واحد في قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا أنزلت

هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف (فاقروا ما تيسر منه) .

واختلافها انما كان في النفاظه لافي الحلال والحرام والامر والنهي

كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكد ما روى ان ابي بن كعب قال

ماحك في نفسي منذ اسلمت شيء الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقال اقرأنيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا كذا؟ قال

نعم وقال صاحبي اقرأ تنيها كذا؟ قال نعم اتاني جبريل وميكائيل فجلس جبريل

عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل

استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفي رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفور ارحميا او قلت سمعيا

حليما او عاليا حكيا او عزيزا حكيا اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تخم عذابا برحمة

او رحمة بعذاب ، فيان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم

اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لففظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم حيثذآن يقرؤه بخلافها اذ كانت

التوسعة في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع

حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى

حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على

الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر

ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد

ابن ثابت كاتب الوصي وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة

التي يمثلها نقل الاسلام اليها حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف

منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار

التي يرويها الاحاد مما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون

كافرا من كفر بما جاءت به .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها
فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبد بهم الله
تعالى من حلال او حرام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل

هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له
جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استرده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده
حتى بلغ ثلاثة احرف - اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة
وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابي ظبيان قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ ؟ قلت على القراءة

- الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبريل
كان يعرض على نبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه
عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التى لا يختلف خطها
باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتبينوا (واذا ضربتم فى سبيل الله
فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشرها (انبؤتهم من الجنة) ولشوبهم ، وما
اشبه ذلك مما فى القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس
كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل
فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى
فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على
ذلك اذ هي كلها من عند الله اذ ليس فى المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك
مخافة ان يخلطوا بكتساب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة نواتح السور
والتعشير والتخميس واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان فى الاحكام مما نسخه
الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول
وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض
كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عليه غفورا رحيا فكتب عليا حكيا فيقول للنبي
 صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويلى
 عليه عليا حكيا فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك
 فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر
 الى حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن
 تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجدته منبوذا قال ابو طلحة
 ما شان هذا؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت
 للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع
 لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى
 ما فيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتابة انما هو كتابه
 الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش
 ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول ما يقرأ عهد الا ما كتبت
 له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ
 كتابك كفى بنفسك - فاولئك يقرؤن كتابهم - وامان اوتى كتابه بيمينه) الآية
 وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس
 فيعملوا ما فيه قيل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف
 ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد على (الله الذي خلقكم
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال
 قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد على كما رددت عليك

- والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاستعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرأوها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

- عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصل الليل كله فاذا اصبح سرق فقال اسينها ما يقول او قال ستمنعه صلواته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اى انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المأمور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلى بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعه قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

- ١٠ عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون نذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهر وا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا اجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهر وا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الاجلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك
- ٢٠ قوله تعالى (الم غلبت الروم في ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الامر من قبل ومن بعد) يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله (قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

وروى لما أنزل (غلبت الروم) أتى أبو بكر رجلا من المشركين فقال
 ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم ؟ قال في بضع سنين قال
 ثم خاطر بينهم خطرا فجاء أبو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع
 وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
 ٥ ز من الحديدية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين
 بعد الحديدية .

في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من
 البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن
 اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر لما اخبره بذلك ألا
 احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم
 بما أنزل الله قالوا له نبيك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس
 قد غلبت الروم فقال لهم أبو بكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط
 من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
 ١٥ فاقبل أبو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بشئ ما صنعت ألا اقررت
 بها على ما قال الله او شاء الله ان يقول ستا فقال فلما كانت سنة ست لم يظهر
 الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
 فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله في الحديث الثاني فان
 البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابي بكر الذي ذكرنا وقد روى
 ٢٠ عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع
 ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين
 الثلاث الى العشر .

قال الطحاوي اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال في بضع سنين ويقال بضعة أيام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد في اقل من ثلاثة .

الاحزاب

- عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً ما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلوبين قلباً معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت في رجل قال في جوف قلوبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل مجد، وكذب ، وقيل نزلت في رجل كان يقال له ذو قلوبين في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) واول التاويلات اولى بها لاسيما وقد دخل في المسند بردواته اياه الى ابن عباس .

سبياً

- عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبياً ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قباثل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانيون فذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .

- وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اتأتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بد الى فقلت يا رسول الله لايل اهل سبياً فهم اعز وأشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سبياً فلما خرجت من عنده انزل الله في سبياً ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ما فعل العطفاني (١) فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فردني فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى تحدث الي فقال رجل يا رسول الله من القوم

وما سبأ ارض هي ام امرأة؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منوا واما اربعة فتشاء موافا ما الذين تشاء موالحم وجزام وغسان وعاملة واما الذين تيا منوا فالازد وكندة وحير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار؟ قال هم الذين منهم خثعم .

في قوله لابل اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكد في قوله تعالى (وجئتكم من سبأ بنيا يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلد ان قبيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

حم فصلت

عن ابن مسعود اني لمستند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر قفني وقرشيان كثير شمخ بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم اترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخران كان يسمع منه شيئا انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعتبين) .

قيل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توييخا (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية يتأني صفة ما في الحديث لان ذلك كله في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولئك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توييخا لهم

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله
به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

- عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
٥. لاحد يمشى على الارض انه من اهل ابانة الالعبداء الله بن سلام وفيه نزلت
(وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من
نفي كون الآية فيه كالشعبي وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبد الله
متأخر قبل وفاة النبي بعامين كما نفي كون (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام
١٠. النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابي وقاص والحق ان الآية
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتهم
واثمة ما انا يهودى وانى لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون
وقد انزل الله في (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل
١٥. ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله
فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

- عن ابن همر قال كنا مع اشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا
٢٠. مقبول (١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والقوا حش حتى نزلت (ان الله لا يفتقر
ان يشرك به ويفتقر مادون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كفضنا عن القول وكنا نحذرف

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول - ح .

على من اصاب الكباثر وترجولن لم يصبا .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكباثر اذ كانوا لا يشركون به شيئا .

عن ابي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه . وفي رواية والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثر يا لنا له رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو به احرى ومثله (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقناهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الاتوقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان اتقربهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة ألقمعة

عن ابي هريرة لما نزلت (ثلثة من الاولين واثليل من الآخريين) شق

ذلك

ذلك على المسلمين فزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الباقي .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى في السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى

- رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر في كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من اعم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكداه قوله في آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غير ان وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وادفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثي اهل الجنة على ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا -

١٥

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما في

- هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربهم اعم سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشجرة السوداء في الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما سألتكم تقواون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفر افا نزل الله وتجعلون شكركم على ما ازلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

٢٠

وعن ابن عباس وتجمعون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب
زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها
الاستخفاف فثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله
القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا
بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت في النار فرأيت اكثر
اهلها النساء بكفرن قيل أيكفرن بالله؟ قال لا يكفرن الا حسان ويكفرن
العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك
خيرا قط .

التغابن

عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى
ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة قرأوا والناس
قد تفقهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا واتفحوا
وتغفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد في صد عن طاعة الله ومن
حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها
شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله
وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك
وقلها تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

(١) اى انه قرأ (تجمعون شكركم) لم يقرأ (تجمعون رزقكم) هذا منقول في

فزلت

كتب التفسير والقراءة - ح

فنزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن) الى قوله (ظهر) ونزلت في (واذا جاء هم امر من الامن) الى قوله (لعلهم الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره في الحديث وان المستنبطين في الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين .

وعن جابر، واولوا الامر، قال ، اولوا الخير، وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في ، اولوا الامر منكم ، ما انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم في السرية اذ كان من اهل الخير والصحة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد - وعن ابي هريرة امرأ السرايا فدل ان اولي الامر الامور بطاعتهم من هذه صفتهم امرأ كانوا او غير امرأ .

الجن

روى مرفوعا ان الشهب اتى ارسلت على مستمعي السمع عند المبعث ١٥
لم تكن قبيل ذلك .

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا اذ ذلك لا بليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلي قال ادراه مكة فاتوه فاخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض .
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذ ارمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امر اسبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اولياهم ويروون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقدفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعادة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في اذن وياه قرأ الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها المسخ وانما ينسخ الامر والنهي وما في معناها من الانشاءات- ح وقال

وقال القاضي وفيه نظر اذ لا تعارض بين حديث ابن عباس بان الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبه شهاب ثاقب) الابان يؤل ان الجن لاتصل الى شىء من خير السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل .
 والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن قاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الاوقات كلها وملاً السماء حرساً وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ابارصداً الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خير السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكما في حديث عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصفى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكل .
 وعن ابن عباس (فاذا قرئ الناتور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر ان اعرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا وينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سبباً لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجال الخشع

قال الفراء يقال إن الصور قرن ويقال جمع الصورة والله أعلم قواه
تعالى (نفخ في الصور ففزع) (ونفخ في الصور فصعق) يدل على أن النفخ كان
وهم أحياء فما توا بذاك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى
فإن الناس يصعقون يوم القيامة الحديث وأما قوله تعالى (ونفخ في الصور
فإذا هم من الأجدات إلى ربهم ينسلون) يحتمل أن يكون جمع صورة لأن
النفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله أعلم.

سورة التكوير

في قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء
واختلاف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه
ضنين والأولى قراءة الضاد لأن بجملة بالغيث كانت منفيًا وكان قومه يظنون
أن يكتم عنهم من الوحي ما هو أرفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) (يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم القرية على الله
ثلاثة من قال إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم شيئًا من الوحي وإن محمدا يعلم
ما في غد.

وقيل إن كل عالم لا يجب أن يعلم كل علمه غيره فأخبر الله تعالى أنه
صلى الله عليه وسلم فيما أعلمه بخلاف ذلك وإن معه من الفضل ما يتجاوز به علم
كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه أن يكون متهمًا في ذلك وقد كان صلى الله
عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الأمين لصدق طبعته ألا ترى لما تشاجر
قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقلوا أول رجل يدخل من باب
المسجد يضعه فدخلك صلى الله عليه وسلم فقلوا هذا أمين وكذا في سؤال هرقل
لقومه هل كنتم تهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقلوا لا وفي تسميتهم
إياه أمينًا في الجاهلية آثار كثيرة عرفها أهلها في مواضعها وإذا لم يكن عند قومه
الاعداء متهمًا لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله أعلم.

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (تستلن يومئذ عن النعيم) قلنا يا رسول الله
 وأى نعيم وإنما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى
 يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم، وإما مقدار ما يقوم انفسهم به فهم
 غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فربا بي بكر فدعاه فخرج اليه
 (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه-١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار
 فقال اطعمنا بسرا فأتاهم بعددق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربو فقال صلى الله
 عليه وسلم هذا من النعيم الذى تستلون عنه فقال عمر إنا لمسئولون عن هذا؟ قال نعم
 الامن ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها
 من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر اليسر وقال انا
 لمسئولون عن هذا .

المعوذتان

عن زرارة أنه سأل ابي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن
 مسعود يحكهما من المصحف فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم- ففى
 هذا الجواب لا دلالة على كونها من القرآن ولا نفيها عنه ولكن حديث عقبه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن
 المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (٢) يدل على كونها من القرآن ولم يكن فى

(١) من مشكل الآثار (١/ ١٩٥) (٢) كذا وفى مشكل الآثار (١/ ٤٣-) فى رواية
 « المعوذات ثم قرأه » وفى اخرى « يعنى المعوذتين » وفى اخرى « عن
 عقبه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق
 وقل اعوذ برب الناس » وفى اخرى « فقال لى ناعقبه ألا اعلمك من خير سورتين
 قرأ بهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

يث ابى ما يخالف ذلك فانفق جميع ما روى انها من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في
صالحهم ومدد لهم يعني في المكيل بصالحهم ومدد لهم مثل قوله تعالى (واسأل
الله) .

في البيعة والهجرة

عن عقبة الجهني بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا في
شجرة لي فربضتها ثم اتيت فقلت جئت ابا يعك قال بيعة اعرابية تريد اوبيعة
هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من
كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا
فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الإقامة عنده صلى الله عليه وسلم
انصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها

لا توجب الإقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شبيبة متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا فلما ظن اننا قد اشتبهنا اهلنا واشتقنا
سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهلكم فأقيموا فيهم ومروهم
بذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت

السلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - وكان واجبا على المبايعين على
الهجرة الإقامة بداء الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى
توفي في حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو ومن بقي على الكفر

ومن حفظ من أسلم وكان رجوعهم إلى دار أعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة إلى الأعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده إذا عدوا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

- ومنه حديث الأعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى نخرج من غير إذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما المدينة كالكبر تنفي خبيثها وينصح طيبها .
- ثم أعلم أن خروج من أسلم من دار الهجرة إلى الدار الأعرابية إنما يصير مذموما إذا ارتد أو إذا نخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة إلى الأعرابية التي لا طاعة معها وأسلم لم يكونوا كذلك على ما روى جابر مرفوعا ١٠
- أبدوا يا أسلم فقاوا يا رسول الله أنا نخاف أن نرتد عن هجرتنا فقال أباؤنا تم مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية أبدوا وانتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل أن التبدى (١) المذموم هو التبدى الذي لا يجيب أهله إذا دعوا فأما التبدى الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة الأثرى أن الأعراب ذموا في قوله (الأعراب أشد كفرا وثقافا) ومدحوا في قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الأحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

- وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى بالهجرة إلى قرية يغلب أهلها القرى لأن الأكل فيه معنى القدرة على الشيء . ٢٠
- والغلبة عليه كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها أسرافا وبدارا أن يكبروا)

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الأصل « الثوى » في المواضع كلها - ح .

فيقيمون الحججة عليكم فيها فيزعونها ، تنكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
 تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى
 اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من
 اعلام نبوته .

في اليهود والنصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
 وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة
 ١٠ العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون
 حوائجهم مكة والمدينة والطائف والويزة (١) ووادى القرى على ما قال محمد
 ابن الحسن وقال ابو عبيدة ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن فى الطول فأما
 العرض فما بين يبرين الى منقطع الساوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف
 العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
 فيرون ان عمر انما استخارا اخرج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى
 ١٥ العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى
 بنى النضير وفى شانهم نزلت (لا اكره فى الدين) .

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل خيبر حتى
 اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والتخل فصالحوه على
 ان يجاوا منها ولهم ما حملت ركابهم وارسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
 ٢٠ والبيضاء والحلقة وهى السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا الصحابة غلمان يقومون عليها وكاد والا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا فى الاصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا
 لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر
 من فوق بيت فقد عوا يده فقال عمر من كان له سهم من خبير فليحضر حتى
 تقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أترأه سقط
 عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك .
 نحو الشام يوم ما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبة .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحديث ففيه غلط عن ابن
 عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى
 المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك () وما حفظه الجماعة اولى
 وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تصالح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من
 يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذ ووقيلة لا المشركون و لانه
 صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك فى مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله
 الشرك واهله قال تعالى (وله السلم من فى السموات والارض طوعا وكرها) (٢)
 فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود
 والنصارى .

فى القدر و التفاؤل و التطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « مارأيت احدا فيه من
 جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « مارأيت احدا اعلم بكتاب الله
 من ابن عيينة » وابن وهب احدا الأئمة الفقهاء صحب مالكا والليث بن سعد
 وغيرها والله المستعان - ح (٢) تأمل - ح .

فقلت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان

يعجبه الفأل الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل ما الفأل؟ قال

الكلمة الصالحة يسميها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجرى

بقدره الله ولا تأثير للكلام المسموع مكرها كان او محبوبا واعجابها الفأل

الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم

بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا نخرج لحاجة

ان يسمع ياراشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى

عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اثم

تطيره لانها نوع شرك وما روى من فروعها من قوله اقر والطيور على مكائنها (١)

معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا اغدا من منزله يريد امرار طير

اول طائر يراه فان سنع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الايام من

فمضى لحاجته وان سنع عن يمينه فر على يساره قال هذه طير الايام فرجع

واذالم يوطأ اسانجا ورأى طائرا فى وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم

حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقر والطيور على مكائنها ولا تحركوها لانه لا يصنع

شيئا انما يصنع فيها يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو

ذلك . وروى ابن عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض

صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا فى الاصل والظاهر - وكما تمها او مكائنها - ح .

بالتسمية بها قائمة اذ لم يثبثها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا او يسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصبح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اوردته عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما من الا ولكن الله يذبه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما - وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بيرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضى تحقق الشؤم في الثلاثة وانما في لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لافي الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى الثمين في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الثمين في المرأة والفرس والداية - ويجوز أن يكون مكان الداية الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس (١) فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقت في الارض وقالت والذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

في الخلق الحسن

عن النواس بن سيمان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وعن ابصه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئاً من الاثم والبر الا سألته عنه فا تهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك؟ قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل يتركه بين في صدري ويقول يا ابصه استفت قلبك قالها ثلاثاً ، البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان اتاك او اتوك .

الحديثان راجعان الى معنى واحد لأن النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطائفة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج فنيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طائفة والكذب ريبة والطائفة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج فنيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيراً منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك اعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والقراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ج .

تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعاً ، اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعنى وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعاً ، ومنه اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكل المؤمن ايماناً احسنهم خلقاً ، المراد هنا السجية التى توجد فى بعض المؤمنين دون بعض تفضلاً منه ورحمة زائدة ، وقوله انما بعثت لأتم صالح الاخلاق ، يعنى انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى باقصداذ نزل قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعنى بعثت لأكمل مصالح الاديان التى قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبد به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

- ١٠ وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً فى الاسواق ولكنه كان يعفو ويفر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التى هى السجية التى يكون عليها من محمد بحبيته - وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شىء احسن من آداب القرآن التى دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه فى شىء .

- ١٠ وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبرني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فافى اريد أن اتبتل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه يمثله بالأوامر منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن .

فى الحياء

روى مرفوعاً « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذى هو مكتسب

يمنع صاحبه عن اقرار المعاصى قولاً وفعلاً والحياء وان كان غريزة فى الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحد او كانا كاشى واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله أو شبهه ويعمل عمله
فجاز أن يسمى باسمه كما سمي الدعاء صلاة إذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى
(وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

في البذاذة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعنى التشف من
سيما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف
ويركبون الحجر ويحبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادر كفا
من كلام النبوة الاولى اذا لم تسجى فاصنع ماشئت ، ووقفه بعضهم فيه اعلام
بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لانه امر بصنع ما شاء كقوله من
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ليس بامر بتبوءه مقعده بل على
معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد
او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بحميك ورجلك وشاركهم)
الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى
ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق
لهذا الاسم هو الذى يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه
على الذى يغلب الناس ايضا لكن الذى يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى
بهذا ، ورواه قول صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة
واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يعرف
فيتصدق عليه ، ليس بانحراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس فى اعلى

في التجميل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذاذة من الايمان» وعن ابي رجاء خرج

علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثره

نعمته عليه، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية

البذاذة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على

النعمة التي ترى على صاحبها ليس بمافية الخلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسها

فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها واللباس الذي لا يدخل به

صاحبها في اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخل في معنى قوله تعالى (والذين اذا

انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثوري اليس من

الثياب ما لا يشرك عند الفقهاء ولا يزرأك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال

من الابل والحيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عز وجل ما لا فلير عليك، ثم

قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول

هذه بخر وتشقها او تشق جلودها فتقول هذه صريم فتخرمها عليك؟ قال نعم قال

فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من

موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله ما لا فلير

عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست

بدار جزاء اولئك كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين في الآخرة

يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المحاطب

يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على

ذلك بما يحمد منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفر ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارذ او بلييد وهو يعرض حلة حرير فلواشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ، وحج معاوية فدعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كتمن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الحسنين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيرا ، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب اليها الناس لا تلبسو النساء كم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت في حياة ابيها صلى الله عليه وسلم بخلاف - ح .

مرفوعا من ايس الحري في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو.

في الحلى

عن عائشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا .
 ٥ او زعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .
 وعن ربي عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ويا يكن يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه
 ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الا عذبت به يوم القيامة ، اما حديث عائشة فقد جاء
 عنها ما دل على نسخته لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها
 لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربي فلم يسمع من اخت حذيفة وانما
 حدث به عن امرأة عنها وهي مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها
 ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
 ١٥ وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الى
 ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة
 من نار فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ، وهذا احسن ما روى في تحريم الذهب
 على النساء .

٢٠

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب
 قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان
 من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسوارها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين
 لزوحها صلفت عذره قال فما يمنع احدا كن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لا يحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

و احتج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بما روى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذبا في شماله ثم قال هذان حرام علي ذكور امتي حلال لأناتهما ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام علي ذكور امته حل لأناتهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء - عن علي بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى قلبستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها حمر ابي النساء .

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامر به ان يشقها حمر ابي نسيائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال ائى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها حمر ابي نسيائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حلة عطار دما قلت وتكون في هذه الحنة؟ قال ائى لم اكسها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

في الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا للذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقصر فقيل انهم لا يقبلون كتابا بالاجاتم فاتخذ خاتما

خاتماً هي فضة شهده محمد رسول الله ، لحاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جازله ذلك وكذا من احتاج اليه للخطم على اواله اتبا عال صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فسه بمطلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق او فضة .

في المشى بنعل واحد

دوى مرفوعا النهى عن المشى في النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في نعل واحد لانه من حديث مندل وليس يثبت في الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابي سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

في الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما مسحوا عينه طافية ثالثة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فأذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم جاء فأخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر في نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

على الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فليس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبنا نالك خبيثا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال .

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من هممته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحى ولم يجزم ما يقوله فيه .

وما روى عن جابر انه حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وما استثنى قبيل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه .

لا دليل فيه اذ كانت احتملا ان يسكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني او نوى ذلك وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتيلهم الذي قتل بحير كيف تحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابي ذر لأن احلف ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

- ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الدارى ان قوما من بنى عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا لينظرونها فاذا هم بانسان لا يدرون ذكره واواشي من كثرة الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا الجساسة قالوا لخذ ثيابنا قال اتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحذوه فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه شديدا فقال لهم من انتم؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد؟ فقالوا نعم قال فما صنع؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزعر؟ قالوا تدفق جافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان؟ قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وثاقى لو طئت البلد ان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محمد بن ابي هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهو بيده نحو المشرق عن زمرة قال فلقيت عبد الرحمن بن ابي بكر فحدثتة يقال هل زاد فيه شيئا؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انهما زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

- سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام في المسلمين خطيبا به فرحانا وابن صياد يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الدارى ولأجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد ان يكون دجالا .

عن ابي سعيد الخدري قال لحقني ابن صياد صادرين من مكة فقال ان الناس يزعمون اني انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولد لي وهو لا يدخل الحرمين وقد دخلتها والله اني لأعلم مكانه فما ارتيت انه هو الا حينئذ .

وعن ابي بكره قال اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قام رسول الله في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذبا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل تقب من انقائها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

١٠ وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا با كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال مسح العين اليمنى كما سها عين ابن ابي تميم (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون في الحدتين صنفا واحدا ويحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذا بين ليسوا بدجالين - قيل انما سمي الكذاب دجالا لأنه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن الكذابين في المستأنف لا يحصرون بعدد ثلاثين فالحق انهم دجالون خلاف ١٥ الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة في السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع في مشيه دجالا فوجب ان يكون من الاسماء التي ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفاله وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتمال اياه .

٢٠ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في

(١) كان في الاصل « عين ابن ابي يحيى » وهو خطأ وفي المشكل (١٠٥/٤)

« عين بن ابي تميم » والمشهور في كتب الحديث « عين ابي تميم » ولا بن تميم ترجمة في الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - ح .
التي

التي يراها ناراً فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابي امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثاً الا وانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها الا فانه فيكم ايتها الامة الا وانه آدم جعد مسح عين اليسار الا ان معه جنة ونارا الا وان جنته نار وناؤه جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء الا وانه يمطر ولا ينبت الارض الا وانه يسلب على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلب على غيرها الا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبدع سلطانة كل منهل لا ياتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) يؤيده ماروي عن المغيرة قال ما سأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو اهن على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسبحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كأيامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعاً فيقول للناس اتار بكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومنعه جبال من خبز وخضرة يسيل (١) بها في الناس والناس في جهد الامن اتبعه وانه نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفساً فيحياها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأتهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيظلمون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم اما مكم فيصل بكم فاذا صلى صلاة الصبح نرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينثا كما ينثا الملح في الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

في الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسي العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة او لا ثلاثا ثم زاد الله تعالى الستين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدانهم .

في معالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل ه معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذلك ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو أكثر كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لاقى خسرا الا الذين آمنوا) ١٠ فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابي عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالمراد من ازهادته يأكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر.

في الشرب قائما

١٥

روى مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية البخارود وانس وابي سعيد الخدرى وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠ على بن ابي طالب فقام فشرب قائما، فانهى اشفاق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى يأتى نهى عنها، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائماً فقال له قى قال لم؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

فى الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية - وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختق بها قال وما يصدق ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كالتأمم ، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب .

فى العين

روى مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استنستم فاعسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل به العين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلاً وهو يفتسل فقال لم اراك يوماً ولا مخبأة فاليث ان لبط به فأقى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامراً ان يتوضأ ويفسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره او يصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلي الجسد .

قال محمد بن مسلم والفسل الذى ادركنا عليه علماء تا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الارض فيدخل

الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل في القدر ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يجه في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو ثاب يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه الارض وراهه .

وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

فيمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذها وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما نزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

في الرقبة

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هوام

الارض التي تخاف غوائلها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لدغت البأرحة فلم اتم احتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .
 وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة ومعان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ انزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ، ولاتعارض اذ الحديث الاول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

فى سنة الاكل

١٠ عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خيا طادعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبز من شعير وقد يد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ولاتعارض اذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتمل ان يكون فى الأكل وحده ويحتمل ان يكون فى اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى اكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

٢٠ وعن حذيفة قال أتى بجنفة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لانضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كأنه يطرد حتى اهوى الى الجنفة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رأكم كففتم عنها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم

جاء بالخارية ليستحل بها فوالذي لاله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق

ومنه تولم استحلال فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي امر بها النبي صلى الله

عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايما به بقواه، او كوا قربكم واذكروا اسم الله

وحمروا آيتكم واذكروا الله ولو ان تعرضوا عليه بعود، لان يحفظ من الشيطان .

حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسي التسمية عند اول

طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولاً وآخراً فانه يمنع الشيطان من البقية ويبقى

ما اكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلاً كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم

ينظر فلم يسم حتى آخر اقمه فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم

ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء الا قام .

في الحمى

روى مرفوعاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمزم لا غير يؤخذ به ماروى عن ابن عباس فأبردوها

بماء زمزم وماروى ابو ذر مرفوعاً قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء

سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذي فيه .

في الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان

الشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله

عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله

عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق

الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعراً رجليا ليس بالجد ولا بالسبط بين اذنه وعاقه

وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذ فكيك تجوز المبالغة في قصه
والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعينى فذهبت فجززته
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك واكن هذا احسن ، وما جعله احسن
لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو اولى بالمحسن كلها من
جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل
الكتاب وهم المحرفون المتبدلون المشرون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم
ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه
ورسالة فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل
اخبارهم فكذلك افعلهم ؟ قلنا الاشياء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي
لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعاله فعله وتركه فكان
يجب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امر وابه في كتابهم
واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم
الحنافة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب
لاحتمال كل منهما .

في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرها النبي صلى الله عليه وسلم منها
تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
فعلينا انه كان الكراهة ابتداء ، وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى في
شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا غير والشيب
ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابو ذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم
وروى جابر ابي تحافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كشفاة بياضا فقال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل
انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسرا ولكن ابا بكر
وعمر بعده كانوا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من الثاني مع ان
في حديث انس تقليل الشيب لانفيه وروى انه توفي صلى الله عليه وسلم وليس
في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عن كان
في قلبه من الاعظام والاجلال ما لا يتامله معه فتمله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصارى رأيت ابا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت

- عمر لا يغير شيبه بشيء ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شاب شيبه في الاسلام فهي له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتي والحق
ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبدالله
ابن عمر تصبغ بالصفرة ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال السبئية ويصفر لحيته بالوردس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم
الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم
وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء
والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا
احسن منها

- والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار
باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما
كان لانه من اعمال قوم مذمومين لانه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسودا علافاً وتآبى اصولها ولاخير في الأعلى اذا فسد الاصل
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي وعليه جبة خرو وهو يجتمع في
رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالذمومين لا تقس
السواد .

في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عز وجل العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء الدنيا ان الله
قد احب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك
ولا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك - فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان في
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما
لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدونه ولا يذمون وفي حديث
ابن هريرة (١) قال له ابن تريم؟ قال ازورأ خالي في هذه القرية قال هل له
عليك من نعمة تريها؟ قال لا . الا اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله
قد احبك كما احببته . فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه فهذا ان
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعد أن كان
منه ما احبه عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

(١) هكذا في الاصل وفي مشكوة المصابيح عن ابن هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلاً زار أخاه في قرية اخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً
قال ابن تريم؟ قال اريد اخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تريها؟ قال
لا . غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
رواه مسلم .

اولياء فآلحقى فى قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم كمثل القائه فى قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدواً لله فيوقع فى قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

- وعن ابي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا قتي براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جثته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله انى لأحبك الله عز وجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائى فجدنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتبازلين فى وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلمهم الله عز وجل فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذمر رجل من كان فى الحلقة فقامت اليه فقلت ان هذا حدثنى بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الا حقاً فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول ياثر عن الله حقت محبتي للتحابين فى وحقت محبتي للتواصلين فى وحقت محبتي للزاورين فى وحقت محبتي للتبازلين فى قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتى؟ قال معاذ ابن جبل .

- فى قوله حقت زيادة ليست فى قونه وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون فى العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقاً فقد رفعتة الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجر ان لا سألوه اميماً لأبعثن معكم رجلاً اميماً حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح .
وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا فى صنف واحد وهم المتحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حتى عليه وحق حتى عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتحابون يظلمهم الله في ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فعنا ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبان يظلمهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عبداً ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ثمنها ما تنفق بعينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابى هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤ ان شقم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لانسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لان شمس فيه كتل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى ابورزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذى مودة ، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر اى انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر اى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فاستقر في مقامى وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذى يرد لها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لا يبي بكر

لأبي بكر أخطأت بعضا وأصبت بعضا .

- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءا .
 وعنه انه جزء من ستة واربعين جزءا . وعن ابن عباس أنها جزء من خمسين
 جزءا . وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا
 جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله
 (لهم البشري في الحيوة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي
 الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى
 من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء
 جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناعما للكثير
 لان الله تعالى لا يزرع من عباده فضلا الا لحادثة يحد ثوبها كما قال (فبظلم من
 الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمته
 انعمها على قوم حتى يغيروا ما با أنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
 والرد الى قليله .

- قال الطحاوي . المعنى انها الذي كان يراها ذ والنبوة لان الأجزاء
 سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي
 يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من
 النبوة شيء . وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة
 الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم
 ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
 ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اى مما يبشره ذ والنبوة من اتبعهم على
 ما هي عليه لانها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على تسمين مذموم وهو تمنى قتل المحسود عليه .
 عن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى آتاه الله تعالى اياه من فضله
 مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)
 وقال تعالى (واسئلو الله من فضله) اى حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الاولى ليست بأحق من الآخرة . وروى اذا تعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الآخرة . ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر حجة واثمة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعوهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بخاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعما فآصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ازاد ان ينصرف قال اكل طعما مكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظروا او النساء فينصرفن وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع - ح .

تائمة لا ينبغي اهما لها ولا تعد بها والله علم .

في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كناني مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى
 الا شعري منضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع .
 قال ابي وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي
 فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عايه
 ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى
 يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال
 والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولئنا نبي بن يشهدك على هذا فقال ابي بن
 كعب فوالله لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذي يحببك ثم يا ابا سعيد فقممت حتى
 اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك
 فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى
 تستأنسوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والئا خير مثل قوله تعالى (من بعد
 وصية يوصي بها اودين) و (يا مريم اتقي اربكنا واسجدي واركي) فالتقدير
 حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن
 ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس وهو با على الوادي فدخلت
 ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل
 السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكرها
 بخلوسه يصير مذموما مكرها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذ نك على ان ترفع الحجاب وان تستمع لسواي حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذناه يفتنه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى احدكم لحاء مع الرسول فذلك اذنه . وعن ابي هريرة بعثني صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم لحاؤا فاستأذنا فاذن لهم . لا يعارض ما روينا لان في الحديث الاول المرسل اليه اي مع الرسول فاغناه سلام الرسول واستئذانه واهل الصفة قد مواعلي النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال لحاؤا ولم يقل فحشنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاها امر ابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالسجدة ثم لا يصل فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسلم الخاصة ، ولا يعارض هذا ما روى في حديث اسلام ابي ذر فانه ثبت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحبه يعني ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اذ يحتمل ان يكون ابو ذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا بسلامه اليه فلم يتكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر بالرذغليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظم ليقومهم اذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فبما زان يخص به دون من سواه من الناس .

• وروى مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وطمورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول وعايكم وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروبنا آتفا .

• وروى ابو هريرة مرفوعا من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

• وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيد معرفة .

في التشميت

• وروى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعني فحشتم ، وعن انس عطس رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتني؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا
عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه واخوه يرحمكم الله وليقل هو
يهديكم الله ويصالح بالكم ، وهذا لا مساغ للاجتهد فيه غير أن المقصود هو الدعاء
للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد
بالغفران لان فيها ما ليس في الغفران لاسيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اي
شؤ ونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحموده ، منه (اهدانا
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين
اهتدوا زادهم هدى) ولان في الثاني رعاية (واذا حيمت بتحية نحيوا باحسن
منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا
يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف
في الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من
الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فقامه عن يمينه ، وعن
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فليل له فقد روى ابن عباس
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفي امثاله من اهل العلم والعمل

في المصنوع

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا

او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لا مثل لهذه الاصناف في شدة

العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مستورة
بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون

بخلق الله، وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من

اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فيتنفى التعارض اذ كان

المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة

اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا القبيلة بأسرها، وهذا ١٠

معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى

عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها

او رجل انتهى من ابيه، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع

بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف

المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لان من قتل نبيا ١٠

لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل

كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة

بل بعضها منصوص لبعض لان التعارض انما يكون في النصوص التي لا يمكن

الجمع بينها ولوجاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون ٢٠

معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي

او آل فرعون و اشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله

او الرجل يهجو الرجل يهجو القبيلة والأظهر في الاصناف المذكورين من

الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عداه اذ ليس في الكلام ما ينفى

ذلك من المسلمين يحتمل التساوى في العذاب وعدم التساوى الأثرى انك تقول
اعلم اهل البلدة فلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
أهى مما مسخ؟ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم
نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان في كتاب الله
ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة اى المعهودة
منها ولو كانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأننا نقول يحتمل
ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ توالد كسائر الحيوان فمسخ الله من
عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى
بلا عاقب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها
بكونها لا تتوالد ولا تتناسل .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان امة من بنى اسرائيل فقدت فلا يدري
ما صنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان انهم تشربها
واذا وجدت البان الابل لم تشربها- روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقَالَ
حنة ولا اعلم شيئا حنة الامن اليهود يحتمل انسه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل
ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه
ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فأصابتنا بحماسة
فطبخنا منها وان القدر ابعث اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟
فقلنا ضباب اصابنا فقال ان امة بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى
أخشى ان تكون هذه فاكفوها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتروها واكلوها فأصبحت منها
ضبابا نشوية ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها

اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادرى اعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتوها واكلوها فلم يأكل ولم يمه .

خشيتها في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لا نسل له وما روى من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقات احرام هو يا رسول الله؟ فقال لا .

ولكنه لم يكن بارض قومي فايدني اعانه فاجترته واكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعنا الفرس بالمدينة فقرب اليها طعام فاكلنا .

ثم قرب اليها ثلاثة عشر ضبا من آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال

ابن عباس ما بعث الا محملا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديه ليا كل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط

فاكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحية

١٥ كان ابن مسعود يحطب فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضر بها بقضبه (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من قتل حية فكأنما قتل رجلا . شركا قد جل دمه ومن رواية ابي هريرة اقلوا الحيات واتلوا اذا الطفيتين والأتبر فانها يلتمسان البصر (٢) ويستطان

الجبل فمن وجد ذبا الطفيتين والأتبر فلم يقتلها فليس منا وعنه مرفوعا قال للحيات ما سالنا من منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منا فليس منا - فيها

الامر يقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - بقضبه يعني عصاه - ح (٢) يلتمسان اي

يخطفان ويطمسان - جمع الجحار .

وروى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اتناولوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابولبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا لانه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان اباللبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابولبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد فى بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك فى بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وماروى ان بالمدينة جئا قد اسلبوا افساروا اعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناسد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابى سعيد فى الموطأ فى شان الفتى الذى كان حديث عهد بمرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمح فآخرجها الى الدار فوضعها فانقضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حى من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيت منها شيئا تتعوذ وابا لله منها ثم ان عادا قتلوها .

و ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطرون فى الهواء وثلث حيات واكلاب وثلث يحلون ويظمنون كلها - يبين ان من الحيات ما هو جان .

السير في السفر

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلال، واذا اجذبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل، يؤيده ما روى واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

في الاكفار

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه با كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فاذا كان الذي هو عليه ايما ما كان جعله كافر اجعل الايمان كفرا فكان بذلك كافر الان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

في النجوى

- ١٥ عن ابي سعيد الخدري كنا ننتاب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهم عن النجوى؟ قال قلنا يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هوف الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى .
- ٢٠ والمروى عن ابن عمر مر فوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضرا ولا يضير
- يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجي ايضا، وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى اثنان دون
 واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد
 معينا ان احتاج اليه، فقيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الاحسن فيه ترك
 • المناجاة لحسن المعاشرة .

في الكذب

عن اسماء بنت زيد ترفعه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث
 اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب ،
 مداره على رجل مطعون فان صح فعناه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس
 كذب وليس بكذب يعني معارض الكلام الا في ثلاث يؤيده حديث
 ١٠ ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
 يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا، ولم يرخص في شيء مما يقول
 الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل لامرأته
 والمرأة زوجها فنفي صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الاشياء
 ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت في ذلك الا بمعارض الكلام مما ليس قائله به
 ١٥ كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لاعلة فيه ، ومن
 روى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث لا يصح وان ثبت
 فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب
 في ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح
 ٢٠ معارض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب
 مثل قوله تعالى (لا تؤخذني بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة)
 لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال
 (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

في اضاعة المال

روى مرفوعا النهى عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لا يضيع

- وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله انى مطاع فى قوضى فبم امرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعينهم قال فهم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، يعنى بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الابه من الطعام والشراب والكسوة فى بنى آذهم واجب على مالكمهم يا ثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يفرغها فى صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهى عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معاشهم يؤكد ما قال عمرو بن العاص فى خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقييل والقال فى غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يرزقك الله مالا رزقا تنفقه فيما حرم عليك .

في الاستجابة

روى مرفوعا يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ،

- معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكثر ، فبان بان الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها
لا محالة ما لم يجعل اما عين ما سأل او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة
حاصلة من الله عز وجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس في الموطأ

في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله
انما سحرها لكم ليلينكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض
فعلينا فاقضوا حوائجكم -- وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه
الدواب سالمة وابتدعوا ولا تتخذوها كراسي ، وليس النهي مخالفا لجلوسه
صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمي
لان النهي انما هو للحديث الذي لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته
للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر في
هذا فافترقا .

في مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا
كبر الله وهلاه وحمله واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن
الطريق وامر بالعرف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة - قال الطحاوي
واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ،
قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو
حظه من الزنا فالعين ترى وزناها النظر واللسان يترى وزناها الكلام واليد ترى
وزناها البطش والرجل ترى وزناها المشي والسمع يترى وزناها الاستماع
ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالأمر
المذموم فكذلك هي معمومة بالأمر الحمود - وعن بريدة سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول في الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفصل بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

في جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاها فقال يا فلان انها زوجتي فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فليل وياك قال واياي ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا ياصرفي الا بخير، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى، كان قبل ان يسلم شيطانه .

في التحدث عن بني اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، اي لا حرج في ترك الحديث عنهم فباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبي قام نبي ليتعظوا ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم ما مورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عني ولو آية »

في فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخر جوا في اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعاها فألقت ما في بطنها وأهريقته دما فانطلق بها واشتجر فيها بنوها ثم وبنو امية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء زينب؟ قال بلى يا رسول الله قال فخذ خاتمي هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلفظ ويرك بعيره حتى لقي راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لا في العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمه وأعطاه الخاتم ففرته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبت بي فبلغ ذلك علي بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لي ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة في حق هولها وأما بعد فلك علي ان لا احدث به احدا .

والتما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بحرم لها لانه كان حينئذ في تهنئه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل في بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد الذي صار واه ولد او غير ذلك مما لم يشر كما فيه احد من بناته سواها
وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب
بطاعتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد و سادت بما فضلها الله افضل من زينب
وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

- منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية
كيف تجددك؟ قالت والله يا رسول الله اني اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي
انه ليس عندي ما اكل فبكي صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران
ابن حصين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين؟ قالت باليتها
كانت واين مريم بنت عمران؟ فقال لها اي بنية انها سيدة نساء عالمها وانت
سيدة نساء عالمك والذي نفسي بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة .
ولا يبغيضه الامنافي .

- ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة
خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت
مزامح امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء .
الامریم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل
يتمثل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

في اسم الله الاعظم

- روى ابن بريده عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذي
اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول
اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال
والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون دادعاه الرجل؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعا به باسمه الاعظم الذى اذاعى به اجاب واذاسئل به اعطى ، فهذه الآثار توافق على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابوا مائة يرفعه ان اسم الله الاعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظر وافوجد وفيها آية الكرسي وفى آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت اوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما روينا بمحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما فى طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهك الم واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و(الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان فى هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس فى احدها ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان فى ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى فى سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت باء وزيدت الميم

فى قو ضعفى

روى مرفوعا قال فى الدعاء الذى عليه بريدة الاسلمى اللهم اى ضعيف فقوى رضاك ضعفى . اى تو ما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قو ابداء .

فى تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران فى النار يوم

(١) هكذا فى الاصل بالنون وفى مجمع بحار الانوار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران فى النار اى يلقان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو

القيامة اي انها يكونان في النار ليعذب اهل النار بها لا ليعذبا بالنار بنيران ذنوبهم وروى انها عقيران . وليس العقير عقوبة لها وانما هي استعارة وذلك انها كانتا يسبحان في الفلك الذي كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعها عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميمين بالعقر لا على معنى عقرها .

في التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحلت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن بالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

في قوله زعموا

روى مرفوعا بثس مطيبة الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة في القرآن الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لان الاولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايمان

في من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحده يده في يده في نار جهنم يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد امخلد فيها ابد او من قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد امخلد فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو وفرض فاخذ مشاقصه فقطع بها برأجه فشخبت يده حتى مات فراه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه يعطى يده فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لي بهجرتي الى نبيي فقال له اراك تعطي يدك فقال قيل لي

لن تصلح منك ما افسدت قصصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وايديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموماً كان خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها مات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضاً ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم وايديه بالفقر ان اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمر ان بن الحسين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . والخطا ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالد حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين الذين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتركم اعمالكم) وجماعة من السلف بانقاذ الوعيد على قاتل نفسه عمداً ومنهم من رآه على المشيئة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تبغين اطولكن يدا فكننا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تمدأ يدينا في الجدار نتناول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتحرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزاع الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي او حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه بنانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

- وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباب الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وان لا تنزى الحميم على الخليل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقواه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخليل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولا سهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنوها ثم بالنهى لان الخليل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر .
 فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى نذب وارشاد .

فى ماشاء الله و شاء فلان

- روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء مجد وامره اياهم ان يقولوا ماشاء الله ثم ماشاء مجد ، وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله (ان اشكر لى ولو للدريك) ولم يقل ثم لو للدريك فلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

فى من سمن سمننا حسنتا او سميئتنا

- قوله تعالى (تساء لون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .
 عن جري كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى الفار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فاذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لاعد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من اجورهم شيئاً ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئاً - وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه ان لن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوته واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيراً فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئاً ومن سن شراً فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئاً .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلمها الا كان على ابن آدم الاول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صاة كقواه تعالى (هل من خالق غير الله) وحد يث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اي مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالاته كان الذي عمل اولى بذلك ولان الذي سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس .

في عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعاً من رواية ابى هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه ؛ ليعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان السنة المستنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ماروى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض قات انه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا ما من امرىء تكون له صلاة ليل فقلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

في لو

روى مرفوعا من رواية ابي هريرة المؤ من القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وما شاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان . اعلم ان اوليست بمكروهة مطلقا هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى (ولو كنتم اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ماروى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول او ان الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعلت فيه مثل الذي يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنع من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول او ان الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعلت مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء ، فهي في الاولى مباحة وفي الثاني مكروهة وكذا في قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الدين) الآية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ما ماتوا) فهي مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا واولوا الاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا في قوله تعالى (او تقول لو ان الله هداني - لو ان لي كرة فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكبرت) فلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذر لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

في الحجاب-- ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فيينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان اتما ألسما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر في ردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن - لانضا ديهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالفتان

و حديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حججهن عن الناس . قيل هذا من

خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض

حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما

خير منهما يوم الفطر ويوم النحر لان الله في حديثها من جنس ما يحتاج اليه في الحروب فهو هو محمود في المسجد وفي غيره والذي في حديث انس من اللهو الذي لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو هو مذموم

وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل نفسه وملاعبته اهله

ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روى عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن

فخذيه وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار من ارجله في بئرها وبعض

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل
عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي عن استحييت منه ملائكة السماء - ورواية
عائشة من طريق آخر ان ابابكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله
لا بس مرط ام المؤمنين فأذن له ففرض حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى
حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك
ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان؟
فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
في حاجته .

قال الطحاوي الحدیثان صحیحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله

- عليه وسلم في وقتين مختلفتين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين
1. وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي
الحدیثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم على بن
ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم
الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها
ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى
10. فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقتها فان ذال الرحم المحرم ينظر اليها
وانما الممنوع الأجنب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها
لا كرأسها وساقتها واذ كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك
فكان فخذها من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها
ليست بعورة .

٢٠.

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل

ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فلم
يقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحدیث وعن علي في حديث شارفيه
فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل اتم الاعبيد
 لأبي - الحديث ، وما روى عن ابي موسى الأشعري انه قال لا اعرفن احدا
 نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبها لا اعرفن احدا فعل
 ذلك الا عاقبة ، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لا مدخل للرأى فيه يضاد ما روينا آنفا
 ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين ، وعضوين احدهما مركب على الآخر وكانا
 اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وها عظام احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك
 الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ حكمة في كونه عورة وما كان
 منها في الساق له حكمة في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من
 العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكمه بحكم العورة
 لا غيرها .

واما السرة ففي حديث على ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي مخذرة ثم
 اسرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سره ابي مخذرة . وهذا اول مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على
 وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك
 حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرتة
 ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انه ليس بعورة يجب سترها كالقبل
 والديروانه عورة يجب سترها في مكازم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون
 بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى الاقدار والهيات ،
 فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
 عوراتنا ما نأق منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ماكتك

يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ما روى عن عائشة انها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظورا الا ان رتبته العلية الفاخرة لجميع رتب المخلوقات منتهى ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيت عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز ان يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة .

١٠ في رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصاري يقال له اييد يا رسول الله يرفع العلم وقد ثبت ووعدته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من ائمة اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس ١٥ فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا، وبعض رواة الحديث يقول فيه وفيما كتاب الله وقد علمناه ابناؤنا ونساءنا، وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقره ابناؤنا ونقره ابناؤنا ابناؤنا ابناؤنا هم الى يوم القيامة، وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذاهب بذهاب اوعيته .

٢٠

قبل كيف يرفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي قائم فيه ايانهم للناس بعضهم بعضا كما امر وابه فاورفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ، لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) أيوم لم يحيى . بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم اضلالة اهل الكتاب بين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث انما يكون بعد اياته وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شدا اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيباهم في وجوههم) الآية فلا يكون الا بعد اقرضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم يقبض العلماء يؤيده ما روى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحديث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلا عن عند التلاقي .

في عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحي وانا في لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اؤذيك فيها ابدا ، لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو على الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليلتها وبينها وهو في غير لحافها .

في نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارضني كيف تحيي الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولوليت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه ، قوله (ولكن ليطمئن قلبي) باجابة طلبتي ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو ان لي بكم قوة) اي كقوة اهل الدنيا التي يتناصف بها

بعضهم من بعض (او آوى الى ركن شديد) من اركان الدنيا ومنعة قومه
ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن
الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف القوت الى
ان يجي . وقت نزوله في مشيئته كما فعل آل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند
الرسول ، وقوله ولوليت في السجن طول ما لبت يوسف لأجبت الداعي .
للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق
ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع
الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قوله خبثت نفسي

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ،
وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان
الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان
نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح
لقس النفس كسلان واللفظان سواء في اللفظ وهي الشراسة وسوء الخلق ،
الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم

ام سلمة هدية النجاشي

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت للنجاشي
او اق من مسك وحلة وانى لا اراه الا قدمات ولا ارى الهدية التي اهديت
اليه الاسترد الى فاذا اردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت الهدية اعطى كل امرأة
من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال
متكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى تعاه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قدمات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبته وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواتنا من المهاجرين .

النهى عن قوله تعس الشيطان

عن ابي المليح عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابي الماص قلت يا رسول الله ان الشيطان ياتنى فيابس على قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا اناك فاحسسه ففعلت فذهب عني، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحجيب الشر وتكره الخير ونساء ما يدكرون وتذكير ما ينسون واما اعتار دواهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

في قوله لا تكون مائة سنة وعلى

الارض عين تطرف

جاء عقبه بن مسعود (١) الى ابي علي بن ابي طالب فقال له يا فريخ ()

(١) كذا والذي في مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبه بن عمرو »

وهو الصواب - ح (٢) في المشكل - يا فريخ .

اما انك تعي الناس فقال اما اني اخبرهم ان الآخرة لا آخرة قال بخد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول لا تكونن مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واخطأت في اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تناول علي بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه . ان يخلصهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه اقرار بالدين ، فان قيل كان في السابعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عثمان النهدي قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الا نقص سوى املي ، ومنهم سويد بن غفلة توفي وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زر بن حبيش توفي وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة فدل ان ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء العمرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣) .

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب على متعمدا ، وجاء من كذب على ، مطلقا ، وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عن كذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

(١) في المشكل « تولاك » (٢) في المشكل « الرخاء والفرح » (٣) بل هو الصواب المنصوص في الروايات البينة (٤) المنصور عندها المعاني ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقما وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية في انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره في مثل القتل ، وروى من كذب على متعمد ليضل الناس به ، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر في سائر المواضع في القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشقة في ذكره وتركه (١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو في قوله تعالى (الامن شهد بالحق) فكل من شهد بظن بغير حق اذ الظن لا يبغي من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين في قوله من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

في السنين الجواد ع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جواد ع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الرويضة قيل وما الرويضة يا رسول الله؟ قال

= في الاحاديث والآثار في الاخبار بما خالف الواقع خطأ فاصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج الخطيء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) في مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه به لنحوه لانسقه فلا يمكنه الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم .

في الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة ه كان الاعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظروا الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته ، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به به من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكرها) الآية .

في من احسن في الاسلام

روى مرفوعا من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم في زمن الاسلام ومن كفر في زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار) فلا يصادق ما روى ان الاسلام يجب ما قبله والهجرة يجب ما قبلها .

في صدق ابي ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت القبراء على ذى لهجة اصدق من ابي ذر اى انه في اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون في الصحابة من هو في الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره في مرتبة الصدق اعلى منها .

في الامر والنهي

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فانفعلوا

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد و المأمورات قد يمكن فعلها
 وقد لا استطاع فلم يكفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة
 بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله
 عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر
 بالشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن يأتي بما استطاع
 منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعله او اضداده من غير تعيين فلا يتصور
 العجز عنه .

في كسب الاماء

روى مرفوعا النهى عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل
 قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب
 المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب
 يعرف، فالنهي الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل
 الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت
 جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك
 وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه
 لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
 وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعنى ان الله لا يمل اذا ملاتكم
 لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة
 فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد
 انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملائكم
 وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع .

في تعبير الظلة في المنام

- عن ابن عباس ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس
 يتكفون منها بأيديهم فالستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السبأ الى
 الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به
 رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فاقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر
 يا رسول الله بابي انت لئد عني فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف السمن والعسل
 فخلاوته ولبينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالستكثر من القرآن
 والمستقل واما السبب الواصل من السبأ الى الارض فالحق انذى انت عليه
 ١٥ فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوبه
 ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرني يا رسول الله بابي انت
 اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت
 بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي اخطأت فقال لا تقسم . الخطأ
 في تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيان
 ١٥ مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رأى
 في المنام كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الأخرى سمنا فكأنه يلققهما فاصبح فذكر
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والإنجيل
 قال فكان يقرؤها وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح في كتاب الله
 وعلى لسان رسوله بل لانه اقسام عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب
 ٢٠ وذلك غير موكل اليه لان العبارة انما هي بالظن والتخري لا بما سواها قال
 تعالى (وقال للذي ظن انه ناج منها) يعنى قال يوسف للذي ظن انه ناج منها
 فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في

نهي اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس ائذع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا بكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من اقسم .

قال القاضي ابو الوائيد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطاه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاها ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غربيا وسعود غربيا فطوبى للغرباء فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل - وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غربيا كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غربيا بينهم - ومن ذلك ما روى عن ابن العاص انه قال لياتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل - وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأ الى الله تعالى رب هؤلاء اهل قات ام سلمة يا رسول الله فقد خلني معهم قال انت من اهل ، يعني من ازواجه كما في حديث الاك من بعد رني من رجل بلغني اذاه في اهل لانها من اهل

الآية المتلوة في هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت في بيتي فقلت يا رسول الله ألسنت من اهل البيت ؟ قال انت على خير لك من ازواج النبي وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده

- فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدك قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأعد كل واحد منهما على نغذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) ثم قال اللهم هؤلاء اهلى اللهم هؤلاء اهلى انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال ١٠ وانت من اهلى - قال واثلة فانها من ارجى ما رجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قریش وام سلمة موضعا من قریش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لو اثلة انت من اهلى لا تباعك اياى وايمانك بى واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فكما حرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة ١٥ على دينه وان لم يكن من ذوى نسبه والكلام لخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفا لاهل البيت وترقيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد في ادخال الازواج في هذه الآية ، يدل عليه ما روى ٢٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

في الغول

روى عن ابى ايوب انه كان في سهوة له فكانت الغول تجي . فتأخذ فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك؟ قال حلف ان لا يعود قال كذبت وهي عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شيء آية الكرسي تقرأها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك؟ فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لاغول ولاصفر ولاشؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عبادة وهذا اولى ما حملت عليه الآثار الروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

في اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لنالاه ابناء فارس اولنا له رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى ابوهريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرغوا (١) يا بنى فروع الى الذكرفان العرب قد اعرضت عنه والله والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لناؤه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لان الثريا لادين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لو كان لا بد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

في اهل اليمن

روى مرفوعا انكم اهل اليمن هم الذين قلوبا وارق ائمة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وعاظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقهاء اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر انا افرس بالخيول منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيول فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟

قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لحم وجمام وعاملة وماكول حمير ، الحديث .

وروى ايضا انه قال ليا تين اقوام تحفرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله اقرئنيش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق ائمة والين قلوبا قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدكم جيل من ذهب فأفققه ١٥ ما ادرك مسد أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل) الآية وفي هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم ائمة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى لخلعوا ابرئيجزون ويقولون .

٢٠ غدا تأتي الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون واثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله اجد خير منا - اهلنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني ،

وعن ابى سعيد الخدرى خر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية فقال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة
 من الذين اتفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى
 امتك خير؟ قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟
 قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون
 ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث
 الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الايمان اليه صلى الله عليه وسلم مانع
 من العبد وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدم مهم فى الايمان اليه وفى
 القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساوا وجميعا عند التصديق له
 بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل
 الحجج التى لا يتهىأ لذى فهم انكارها والخروج عنها فلامعارة بينه وبين الحديث
 الآخر ولاخارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

فى ابى بن كعب وزيد بن ثابت و معاذ

ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امتي -
 لكتاب الله ابى بن كعب و اقرضهم زيد بن ثابت و اعلمهم بالحلل والحرام
 معاذ بن جبل ، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الحلقة الراشدين
 وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكر وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من
 المعانى جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من
 هو فوقه من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك
 اشقاها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى
 منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى ،
 ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يرقون من

الدين و روق السهم من الرمية هم شراد الخلق والحليقة، مع علمنا ان الشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولد او صاحبة شر من هؤلاء. وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا قد ارعلو بهم .

في سباب المسلم و قتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق و قتاله كفر . الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا او لكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه يقتله اخاه لا يصير كافرا فيقتله اولى ومنه قوله يكفرن العشير و يكفرن الاحسان اى يغطيه فيستره ومنه (اعجب الكفار بياته) ومنه (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تنظيهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف .

في النملة والنحلة والهدد والصرد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتل النملة والنحلة والهدد والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لان الهدد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا وروى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها - ألم الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها . وروى ما قتل عصفور قط عبثا فما فوته الا عجز الى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلتى فلا هو انتفع بي ولا هو تركنى فأعيش في حشاراتها . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما ينهيا له ينسبط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه ، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فإذ جرم

قاتلها على جرم قاتل الهدد والصدد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة
 وورد أن نملة قرصت نبياً من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى
 الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احترقت امة من الأمم تسبح .

وروى مرفوعاً نخرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة
 رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم
 من اجل هذه النملة . فن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى الحمود منه ودخل
 تحت الوعيد المذكور وروى في النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبي
 من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها فأوحى
 هلا (١) اخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتل دليل على ان غيرهن ليس
 في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن
 المقصود بالنهاى تتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن

في الكباير

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله
 ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتنايب الكبائر والوعد بادخالهم مندخلا
 كرم بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى
 عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لحالك ندا
 وقد خلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟
 قال ان ترائى حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقاً له صلى الله عليه وسلم
 (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر ان الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك
 ثم قتل الولد ثم الزناة بحليلة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه

(١) في المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فأحرقت في النار فأوحى
 الله تعالى اليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومزاناة حليمة الخارفي درجة تتلوها توفيقا بين الحديشين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لا آخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد.

١٠ وروى عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى. قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال الاوقول الزورا وشهادة الزور، شك الحريري احد رواة الحديث - فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت، فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي فيها في الحديشين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة نوق الآخر.

١٥

وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة.

٢٠ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف العافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حديث ابي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصارى انه قال من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحتمل الكبار لله الجنة فسأله رجل ما الكبار؟ فقال الاشرار بالله وتل النفس التي حرم الله وبالقرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يا رسول الله ما الكبار؟ قال تسع اعظمن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبار ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة الا وافق محمداً صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاربعها من ذهب وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبار شتم الرجل والديه قاوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبار من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تحببوا كباراً ماتهن عنهن) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل ان لا تكون كباراً سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراس عن السيئات كلها خوفاً من الوقوع في الكبار وذلك من نحو ما روى مرفوعاً للحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فلم يبينها ليحتمل الشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ايها ليلة القدر ليحتمل وافي العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبار ان يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه ، وهذا يبعد ان يكون من اكبر الكبار لان الشرك اكبر من ذلك .

وعنه جاء امرأبي فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرأك بالله قال
ثم ماذا؟ قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس ، وكلا
الخطيئين بأستناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشرأك بالله ثم عقوق الوالدين تالفا للشرك
ولكن قتل النفس التي حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لاسيما الابن الذمي
جعل الله له من الحق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما
الزنا مجملية الجار فعلا الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه تمل النفس
وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض
ثم يتلوه عقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

في ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثنى عليه
سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال في السخط مثله يعنى اذا رضى الله تعالى
عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله
انه سيعملها في المستقبل وان كان قد يعمل من الخير في المستأنف أكثر منها لانه
لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد ففضل الله تعالى عليه لمحبهه اياه بأن يثنى عليه
من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك .

في القرآن

عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن
في اهاب ثم اتى في النار ، احترق ، يحتمل ان يراد بالاهاب قارنه الذي وعاه
ويحتمل الورق الذي يكتب فيه لو اتى في النار لا تنزع الله تعالى منه القرآن
تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم براد رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

في الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كانت فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء ما رواه ابو عبيد والله يغفر له .
 ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رأيت منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

١٠ وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرا واستعيذوا به من شرها .

١٥ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تجلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واودبر فاذا امطرت سرى عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبلا ووديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك من خير ما أمرت به واعوذ بك من شر ما أمرت به .

٢٠ فدل جميع ما روينا ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدمبور، والصبار ريح واحدة والدمبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقع) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقع) لو كانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا
وفيآر وينا دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح
لا الرياح .

في الغرف والقباب

- ٥ روى ان العباس ابني غرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها
فقال انا اتفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
ورد العباس عليه ثلاث مرات، بحمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعمل منها
على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان
الذي لا يحتاج اليه علوا كان او سفلا .
- ١٠ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة
مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في
نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف
الرجل الغضب والاعراض عنه شك ذلك الى اصحابه فقال والله اني لأنكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري ما حدث بي وما صنعت قالوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبة فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل
١٥ الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ فقالوا اشكا اينا صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم
القيامة إلا ما - إلا ما .
- ٢٠ ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بنا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في
غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو
المستثنى وما روى في حديث اعتراله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو في مشربة له وهي الغرقة، الحديث بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت اثبتت في الجذع، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض، ومن رواية ابي سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرقة فقال ماتدكرون وما هولون؟ قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفاً بالمشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ويا جوج وما جوج والداية والدخان والدجال ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها وثار الفجرج من تعرعدن قليل اذا قالوا وتروح معهم اذرا حوا - وخرجه من طرق، لا يصاد ماروينا في ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

في الدخان

روى مرفوعاً في تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ذكر في ذلك ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قریشاً استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل له «ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حسنت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا في كفرهم فأخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قدمضين الدخان والقمر والروم والزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابي هريرة مرفوعاً: بادروا بالأعمال فتنا قيل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والداية والقيامة، مع ماروينا عن ابي سريحة في

- اباحة الغرف ، تأويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم في شك يلعبون) ثم اتبع ذلك بقوله (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لانهم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم اويؤ فيهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريشى دخانا بالنوهم كما روى في قصة الدجال انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبث وايس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتي السماء) ان الاشياء التي تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى (يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر ان الامور التي تكون في الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر في حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه في الدنيا والآخرة .

في الاقتداء بابى بكر وعمر

- روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد ، الاقتداء بهما هو امتثال ما هاعليه وان يحذى حذوها في الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

- والاهتداء بهدى عمار يعنى في الاعمال التي يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك يخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى بيقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة .
- الموضع الذي ينبغى ان يتمسك به وليس في ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله او فوقه من يجب ان يكونوا في الاهتداء بهم كالاقتداء به فيه وما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم: اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هدياً قاصداً قالها ثلاثاً فإنه لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه . فكان الهدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ما خوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حرباً ان يتمسك بعهد الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والآخرة غيره .

في شرة العابد وقرته

روى مرفوعاً ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت قرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت قرته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة .

في استحقاق المجلس

روى مرفوعاً اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام من عرضاً ثم بداله فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا وفي الإشكال (٢/ ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب مجد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

المجازاة

- روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والحنا والغيبة والحاج والمعتبر اذا اقبل على ما ينبغى وترك المحظورات فقد عقل ما اتى به وفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر عقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم؛ شرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأداة التى نصبها لمعرفة ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الراسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

١٥

فى التغنى بالقرآن

- روى مرفوعا ما ياذن الله لشيء ما ياذن الله لشيء يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشيء ما يستمع لشيء يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لركة قلبه لسائر جوفيه من ثوابه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرقى قلبه فليل لابن ابي مليكة من لم يكن له خلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سبق لذنم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مریدا بقراءته

٢٠

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان في زمان الطاعون قال عيسى الغفاري يا طاعون خذني اليك ثلاثا فليل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعجب؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا دروا باوت ستا امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها - لا يضاد ما روينا لان النشوا المذكور اتخذوا ائمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادر الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للإمامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذي ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى - وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

في قول ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يحمل كبيرا ويرحم صغيرا ويعرف لعائنا حقه، وليس منا من غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعني تكلم بما لا يحل له من الكلام من، (سلفوكم بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، وقال في الخيات ما سألناهم منذ حاربناهم فمن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال من رغب عن سنتي فليس منا، ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خيب امرأة امرئ مسلم فليس منا، والوترحق فمن لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا، وقال سيكون امرأه بعدى فمن دخل عليهم وصد قههم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصد قههم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلي فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونفى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنه كفور رحيم) وقال (من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عاده اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفضل بمكة فكنا حججا

- ١٠ نقرؤه لا ينزل غيره - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النبي عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابي بكر وعمر في اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصدقا على ما روى من شأنه ولم يبعث مصدقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتهى ان تكون الحجرات من المفضل كان اوله «ق» ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وواحد عشر سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفضل فنظرنا فيه ٢٠ فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائة والانعام والاعراف والانفال وبراءة والاسبع يونس وهود ويوسف والرعد و ابراهيم والحجر والنحل والتسع بنوا اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحجج والمؤمنون والنور والهرقان والاحدى عشرة الطواسين
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسباؤفاطر ويس والثلاثة
عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم
والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى
آخر القرآن - وما روى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود
الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة
القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة
الرحمن ق والذاريات وما سواها من السور التي بينهما وتكون الحجرات
خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه في تحزيب الصحابة (١) كما بينا في
حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسملة براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الاقوال وهي
من المثاني وبين براءة وهي من المثين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان
اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في
السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه
الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الاقوال من اوائل ما انزل بالمدينة
وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها
منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك
قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في
السبع الطول .

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاقنان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانتقال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة باثنته من الانتقال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

- وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت ١٠ مكان الزبور المثين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانتقال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود ثبوت البسملة في اول ويل لسكل همزة وتبت فعلم ١٥ انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من مجد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

٢٠

في بر الوالدين

عن ابي عبد الرحمن السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرک ان تطلق وما انا بالذى آمرک ان تمسک سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب اوضيحه او كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندى امرأة احبها وكان ابى يكرها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففى الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلث البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة ، قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا اللام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفیان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعبته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير ان سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحمّل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جعل بها وان عر فجة اصيب الله يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأتين عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكر ان لانه ما شكوا التين الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبيح له ما اباح اذ لو كان حل لالما احتاج الى التشكي .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضبوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة ابي الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم .
ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباحة اولى لما روينا في قصة عر فجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - - - - - .
يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجج على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جميل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقات بؤس لابن عمر يا جارية ناوايني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الجليب والكبين وانفرج بالدياج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآية وخالفته اسماها واحتجت عليه بحبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فأما السدى او المعلم فلا وقد اباح الشرب من الآية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يوضع فاه على الفضة .

في النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عز وجل ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لما كان منها كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب لجلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التي فيهم فجاز أن يقال هم الناس ومن ذلك المال النخل لجلالة النخل في الأموال فثله الدين النصيحة وان كان في الدين سواها ومعنى النصيح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه في تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفي التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر وا بذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجلا يؤتى احداهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ولا يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل .

في المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا يلدغ بالجزم في

اكثر الروايات معناه لا تنبى على مؤمن عقوبة في ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تنبى عليه عقوبة ذنبه وكذلك النافع ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا بمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى ان يلدغ وكذلك في قوله تعالى (ولا ترزوا زرة وزر اخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها) . وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء ١٠ يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

في مائة ابل لا تجرد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجرد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان ١٥ في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عن سواها من الابل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ، وروى الناس كالا بل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠ راحلة ، فيحتمل ان يكون استفهام نفى كعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك في الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كعنى الاول

في النهي عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فإما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب - مع تسمية العنب كرم ما في قوله لأصدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهي والاشياء قبل ورود النهي على الاباحة قولاً كان او فعلاً فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

في اللعب في العيد

عن عاصم بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا وقد رأيتة يعمل بعده الاشياء واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعني يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكر وهين كمثل ما اطلق في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحي لا يخالف ما روينا لانه محتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيها من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يبرون يضربون بالكبر والمزامير فيبثوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فعاتبهم الله تعالى (واذاروا وتجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائماً) فانهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي اباح في الأعياد غير داخل في اللهو المنهي في غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

(١) كذا اوله فيثور - ح .

في شيء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ان اعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حراماً محرماً من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) اي ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحي بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الحجر قال اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الحجر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اتما الحجر والميسر) الى قوله (فهل اتم منتهون) .
 ١٠ اي عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزل على ربه واه ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعاً عنه كان السائل ظالماً لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذي لا ينبغي له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأبون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى
 ١٥ حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المستول حراماً بمسئلته عليه عاد حراماً على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمر ان يبين لهم في الحجر من هذا المعنى المذكور في حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالاً فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شيء تقدم تحريمه الاثره يقول لما نزل تحريم الحجر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لان يبين الله في الحجر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين اعظم في قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لانهما حرم وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سبباً لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاجرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي حمل قفزه انق سعد فكان انقه مفزورا، فقي سؤال عمر اعلام الله ان في تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

في النهي عن قوله عبدي وامتي

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدي ولا امتي فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى، لا يقال تد قال تعالى (وأنتكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهي انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بانهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربى لانا لله وليقل سيدى، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكم كما ينسى ربى نحررا) يعنى مليكه الذى هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لانه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لاعلى ما هو عند موسى وليس للملوك ان يجعل ما لى ربا وراز ذلك فى البهائم والامتعة كما ورد فى حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربا وقيل انما نهى المملوك من بنى آدم عن هذا القول لانهم دخلوا فى عموم (واذا خذ ربك من بنى آدم) الى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق فى ذلك بخلاف البهائم .

فى حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولى) يؤيده قوله عليه

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولا يقال لكل فهم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوزه عن مقادير الاشياء من العلوخص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواء ثبت ان كل فقيه فهم وليس كل فهم فقيها

في رحي الاسلام

- روى مرفوعا تدورا وتزول رحي الاسلام لخمس وثلاثين اولست
 وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسييل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم
 سبعين سنة، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبدالرحمن
 ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحي الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
 سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاما رعدا وان
 يقتتوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدورا وتزول يريد به الامور التي عليها
 يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم
 بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاءه الله
 عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين
 فتها فيها على المسلمين حصرا ما مهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة
 مقداره لانه من الخلق الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه
 وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء
 فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه
 ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار فوجد في حديث مسروق فان

يصلحوا فيما بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاما رعدا ، ووجدنا ما كان

ذلك في حديثي عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم
ديهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما في حديث مسروق
اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما في حديثي الآخريين لأن في حديث
مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها
سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسرا
منه عليهم فخرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما في
حديثي عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم
الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما
وزيادة كما رواه مسروق فيه لاكارواه صاحباه لانه لاخلف لما يقواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية
فلم يزد الاسلام الا قوة، لا يعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له أليس
قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام؟ قال فقد حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر
ذلك بالموأخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدمه المدينة وقوله لا حلف
في الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك
نا سخا لفعاه فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه
الله عز وجل .

وعن ابن عباس في قوله (والذين عاهدت ايمانكم) الآية قال كان
المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار ودون ذوى الارحام
للاخوة

للأحوية التي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إلى أن نسخها غير ها يعني قوله تعالى (واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) قال (والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي من النصر والنصيحة والرفادة فأخبر ابن عباس أن الذي بقي للأحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافة قال إنما زلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالا غير إبنائهم يرثونهم فأزل الله عز وجل أن لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وأبي أن يجعل لهم ميراثا وأن تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس أولى لأن فيها (والذين عاقدت إيمانكم) وكان في التحالف إيمان ولم يكن في التبنى والتدعى إيمان .

في الدعابة

روى أن أبا بكر الصديق خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيان (١) رجلا مضجعا كما من أذا فقال لا غيظتك فذهب إلى ناس جلبوا ظهر أقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فأرها هو ذو لسان ولعله يقول أنا حر فإن كنتم تاركه لذلك فدعوني لا تفسدوا على غلامي فقالوا بل نبتا عه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب أنا رجل حر قالوا قد أخبرنا خبرك فطر حوا الحبل في عنقه فدهبوا به فجاء أبو بكر فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان

(١) هنا حذف في القصة لا يتم فهمها إلا به ولفظه كما في رواية لأحمد وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيان أطعمني قال حتى يجي . أبو بكر وكان نعيان « ح .

رجلا فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليس طاعني عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال قوموا واتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فيلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله .

ليس في شيء من الحدِيثين دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولا هو واصحابه به كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون بامور الجاهلية ويضحكون بمحضرة صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحة لهم فعلها في الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فر بما يتبسم معهم - ثم قد روى مرفوعا لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوي واوصار مباحا لنسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فقببها ايمز حوا معه فطلبها الرجل فقببها فراعته ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنزح معه فراعته ذلك فذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاسلم ان يروع مسلما .

في حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها من غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها - قالوا وما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حمة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذي ردا سره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه او انا يحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو العتد عليه

واليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان
يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس
الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون
على توقيكم من النطق بها - وفى الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله
وانتجاوز لا يكون الا صما لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه
لا يكون من الخواطر المغفوع عنها بل انه من الاشياء المحتللة بالهم بها - فالوجه انه
على ما هم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله
عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى
سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فانتفى ما قال اهل
اللغة انفسها بالرفع .

فى صدقة الله وعتقه

- ١٥ عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالحنة
وقال انما تصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى
(هب لى من لدنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا
جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب
عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح الآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بنى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٠ فاقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى
وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعطني من النار يقال انما يعنى من يرجو
الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار ، فبى اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

في المحدثين من الاولياء

روى مرفوعاً انه كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في أمتي
أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث اللهم بالنطق بالحكمة كما كانت لسان عمر
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافتت ربي في ثلاث او وافتت ربي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصل فزل (واتخذوا
من مقام ابراهيم مصل) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجت امهات
المؤمنين فزلت آية الحجاب وبلغني شيء من المعاتبه من امهات المؤمنين
فاستقرتيني اقول لتكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليئدنه الله
ازواجاً خيراً ممنكن فزلت (عسى ربه ان طلقكن) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبى ولا يحدث
ولا يقال علي هذا قال يحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبى
ولا الهمما من محدث الا اذا تمى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً

١٥ والله اعلم .

في مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر ، وفي رواية قال اعلوا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك
يا رسول الله قال ما منكم من رجل الا مال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف
يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك
الرجل فلم يقدمه فيها يكون ثواباً له عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اى ليس
من ماله الذى هو اعلى امواله في نفعها له اذ منفعته فيها قدمه لا اخرته لا فيما اخره

فكأنه

فكانه ليس من ماله وجاز أن يضاف الى وارثه الذي عسى يقدمه لآخرته
 فينتفع به الوارث في معاده ، وفي هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه
 انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال
 يقول ابن آدم مالى مالى وما لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت
 فانيت أوليست فأبليت ، فلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة
 له فيه حينئذ كمالا منفعة له في مال غيره .

في حفظ أبي هريرة

عن أبي هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد
 ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن
 ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من
 المهاجرين فكان يشغلهم صفتهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ملء بطني فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ايكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره
 فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى
 فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به واولا آيتان انزلها الله تعالى في كتابه
 ما حدثت بشيء ابدا (ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات والهدى) الى
 آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل
 ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف
 عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمس التي اعطياها دون سائر الأنبياء ومنها
 انه اعطى دعوة فدخرها شفاعا لأمة فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أو خيرها
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تتال من امتي من لا يشرك
 بالله شيئا ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 ان يكون منه في امره ما ذكره آتقا .

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه

حتى أتتني مقاتي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقاتي شيئا ابدا
قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه
وسلم مقاتته ثم جمعتها الى صدرى فوالذي بعث محمد بالحق ما نسيت من مقاتته
تلك كلمة الى يومى هذا، وعن ابى هريرة قال ما كان احدا حفظ الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم منى او ما كان احدا اكثر حديثا منى الا ما كان من
عبد الله بن عمر وفاى كنت اعى بقابى وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأذن له فيه، فدل هذا على انه لو كان لا ينسى
شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من اجل كتابته بل
كان هو الفاضل لاستغناؤه عن الاشتغال بالكتاب، فكان الذى مع ابى هريرة
عما انتهى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك
الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

فى الابار

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم فى رؤس النخل فقال
ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلحقونه يجعلون الذكر فى الانثى فقال ما اظن هذا ينسى
شيئا، او اوتر كوه لصلح، او لالقا ح، او ما ارى اللقا ح شيئا - على ما روى عنه من
ذلك كله فتر كوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب
نخل لثقوا، او قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فانى انما ظننت ظنا والظن يخطى
ويصيب، او لا تأخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فانى ان
اكدب على الله، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم
بعد قوم يحكى كل واحد منهم ما سمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل
ولا كان يعانى ذلك فاتسع له ان ينفى بالظن ما توهم استحاله من ان
الأناث من غير الحيوان تفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه
عن وحى .

في مناقب علي رضي الله عنه

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابي طالب في الرحبة فقال أنشد بالله عز وجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم يقول ما سمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدیر خم أستم تعلمون اني اولى بال مؤمنين من انفسهم . وهو قائم؟ ثم اخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تتم اناس سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت الى من انكر خروج علي الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغدير خم وقال قدم علي من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بغدير خم فيحتمل انه كان هذا الكلام في الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه الى المدينة من حجة .

١٥ عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحاته فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا اوليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه نقلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولي وقد فسره الحديث الآخر من كنت وايه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

٢٠

وعن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كثر في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرني الجنة يعني طريقها وقيل اراد قرني الامة فأضمرها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض
(وحى نوارت بالحجاب) يريد الشمس فعماء ان عليا في هذه الامة كذي
القرنين في ائمة في دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن علي انه قال سلوني قبل ان لا تسئلوني ولن
تسئلوا بعدى مثلي فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذوالقرنين املك كان
ام نبي؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله
وواصح فنصحه ضرب علي قرنه اليمين فأت ثم بعثه الله عز وجل وضرب علي
قرنه الايسر فأت وفيكم مثله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله
فيكم مثله يعني في دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم اقيامة كما كان
ذوالقرنين والشئ يشبه بالشئ في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله
تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعني في العدد واما قوله فلا تتبع
المنظرة بالمنظرة يريد ان الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهي له والآخرة
باختياره فهو ما خوذها مكتوبة عليه فليست له .

في الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر
يا عائشة استعذى بالله من شر هذا هل تدريين ما هذا هذا الفاسق اذا وقب ،
استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه
والجواب انه مطيع لاشركه ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فحما
آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هي القمر وآية النهار
هي الشمس ويكون القمر للحو الذي يحاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصي
ينبتون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصي بالنهار فيظفرون المعاصي من انفسهم
بالليل لأنهم عليها فيه والله تعالى خلق وهم الشياطين ينبتون في الليل دون
النهار كما روى في الآثار المسندة بطرقها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

بالاستمادة من شر القمر مریدا استعاذتها من شر الاشياء التي تحدث في الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئل القرية) اى اهلها (والعر التي اقبلنا فيها) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم اى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضانهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

في الشباب

روى انس مر فوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا ما علم من غيرك لدخلته فقال ١٠ عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنة اربعين سنة فما دونها بعد بلوغه والنظر الصحيح في قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أن نهاية الطفولية مبينة في قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب ادلائنا في للطفولية غيره فعمل ان من احتمل شاب ثم ينتهى الشباب ١٥ بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد في آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتدل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما في قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعنى آدم (ثم من نطفة) يعنى اولاده وبين الخلقين زمان ما شاء الله فتكون السن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوق الاربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم وانسان الكهولة داخلة في سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التي يحصد مثله عاينها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبكر وعمر هذا ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا على قال فما حدث بها حتى ما تات .

في من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد ادى حق الله عز وجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر مرتين والاف يستحق اجرا واحدا ابد خوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى ثم كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه نرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الاجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذي كان تعبده الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده ففتهم بمحمتهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعثت به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبدوا الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبع

عشر يؤمنون في رواية أخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتعلّم كتاب
يهود فأمر بى نصف شهر حتى تعلّمت وقال صلى الله عليه وسلم والله إنى ما آمن
يهود على كتابة فلما تعلّمت كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم وإذا كتبوا
إليه قرأت له كتابهم ، إنما امره بتعلّم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم
من تحريفهم وخيانتهم ويكون كتابه إذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيأمن
من كتمان ما فيه وتحريفه لاسيما إن كان الذى يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين
في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب في قلوبهم ما فيها .

في لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار، سمو الانصارا
من النصره لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكانت الهجرة قبل ذلك استحقاقها اهلها بمثل ذلك وبهجرتهم دارهم التي كانوا
من اهلها لله عزوجل وارسوله الى الدار التي اختارها الله لرسوله ولهم فجعلا
لهم موطنًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا
واعلاهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خير في رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار
النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا
فلم يجعل نفسه من الانصار لتبشّي الهجرة والنصرة جميعا

في كراهية طلب العقوبة في الدنيا

روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل
الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او قال تسئله اياه قال يا رسول الله
كنت اقول اللهم ما كنت معايبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا فقال
سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعا اذا اراد الله

بعبد خيرا يجعل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعدد شر امسك عنه .
ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته
اشقا قاع عليهم ورافة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وان يؤتيمهم في الآخرة
ما يؤمنهم من العذب وهذا اعلى الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع
وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبداء واللكيم - والكرم التقوى وروى
مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليه
قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل
الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب
مؤمن من تقى هو اوصاله وابن مؤمن تقى هو فرعه - فيكون له من الايمان موضعه
ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزله لتقربه عينه
على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزله وان كانوا دونه
في العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الخفتناهم ذريتهم)
ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع
عمله الا من ثلاثة ، ولد صالح يدعوه ، او علم منه او صدقة جارية ، ومن جمع هذه
الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

في الأكل متكئا

روى انه ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط
ولا يطاء عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وسبب منع
ايطاء عقبه هو ما روى جابر بن عبد الله الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه
نحر جواربين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ؛ وفي هذا ما قد دل على

ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا بأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشى واناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم في فاتي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بني اما قال بعسيب او قضيب او سواك
او شئ كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضر بني رسول الله

الاشئ علمه الله في ، فحدثني نفسي ان آتى رسول الله اذا اصبحت فزل
• جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك
فلما صلى الغداة او قال اصبحتا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني
ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجمله له كفارة واجرا أو قال مغفرة .
وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا

ومعه جبريل فقال الملك ان الله يغيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون
١٠ ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالستشير فاشار جبريل
بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل
بعد ذلك طعاما متكئا ، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم يجربه عادة
العرب وانما هو من زى العجم ، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنو واخلو لقوا
وتعددوا اذانكم معدوا ياكم والتعم وزى العجم . اما اذا كان في حال اعياء وتعب
١٥ يدن او علة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به ، التعداد هو العيش الخشن وكان عادة
الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

في البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة

٢٠ الاوله بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خيلا فمن وقى
شربطانة السوء فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها ، وفي بعض الآثار بطانة
تأمره بالمعروف وتناه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيلا والمعصوم من عصمه
الله . الانبياء صلوات الله عليهم لما ازهمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحموده التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه (اشداء على الكفار رحاء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مبعادتهم كما فى قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التى تغلب عليه منها المراد به غير الانبياء من الخلق لان الانبياء معصومون لا يكونون الامع من محمد خلائقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد ببعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منها .

فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط ذراع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا واداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنون (١) رجلا - فتج شىء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحها فانك ان فتحتة تلججه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق - كأنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصاؤه التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولأن الواعظ من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

في ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال
الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه او على حسب
دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك
فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى وليست عليه خطيئة ، وصف النبي صلى الله
عليه وسلم الدين بالصلاة والرقعة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم
يحط عنهم ببلاتهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم في
الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشد يدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكاشد
يد ان لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا تحانت عنه
خطايا كما يتحانت ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله
وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان
يصيبه من الوعك في بدنه .

١٥

وعن ابي سعيد الخدرى انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد
ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا
البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الأجر
اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لا تصيب المؤمن نكبة
ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن
اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

٢٠

لامعنى لمن انكر هذا بان لا فصل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزاوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم باو اياهم بان يعظم الله اجورهم
وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والالوجاع
وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يتلى في جسده الا كتب له في
مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل
من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر
والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر
ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فنهى
من اه خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطايا لا غير ومن لا خطايا
له كالا نبياء او كمن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطايا فيكتب
له من الاجر ما يتجاوز قدر خطايا التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على
نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعنى العمل لا يحط الخطايا ولكن
يكتب به الاجر كان لعامله خطايا ولم تكن بخلاف الامراض والالوجاع فانها
تخط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن
الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من
خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى
خطوطه حسنة وتمحى عنه بالانحرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات
يذهبن السيئات) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا
بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فانوقها الا كانت له كفارة ،
وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارايت هذه الامراض التي
تصيب ابدانا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك يا رسول الله قاله وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان
 صلاتي ارحمني مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة
 ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك
 الى ان مات، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله
 له بها درجة وحط عنه بها سيئة، فلا يخالف ما روينا بل يؤكد له لانه يحط الخطايا
 ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجر لمن لا خطايا له ولا ذنوب عليه
 فلا منافاة .

في التفريق بين الامم

روى عن علاقة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون
 هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا
 من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده
 امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد - الحدِيث ، فكشف لهم
 بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباطيات ليرجعوا فيها
 الى ما قد شرعه في التفريق او يشرع له في المستقبل .

في اعجاب الناس ايمانا

١٥ عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل
 من ماء هل من شن فأتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه
 فنجع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر بالانفتاح
 بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم تعد قال يا ايها الناس من اعجب
 الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا
 النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء
 قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
 الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولئك اخواني وروى عنه انه قال ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك
ثبج اعوج ليسوامني ولست منهم ، فيه انه سيأتي بعد المذمومين قوم بمدوحون
اذبقي من امته المهدي والعصابة التي تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق .

في اسلام حصين

روى ان حصينا الخراعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان
عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال
اه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا
تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى وأسألك ان تعزم
لى على رشد اسرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرني ان اقول قال قل اللهم
اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت
المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (بما خطاياهم
اغرقوا) ليس المراد ضد العمدة فانه لا يؤخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (او اخطأنا) فانه المكسوب بقصد هم
اليها وتعمد هم ايها وقوله وما جهلت اي ما علمته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى
به وجناتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

في استعمال ما فيهن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين
وما اقلن ورب الشياطين وما اضللن أسألك من خير هذه القرية ومن خير
اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين
وما اضللن لان ما قد تستعمل في بني آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد آدم ومن ولد وقوله (الاما ملكت ايمانكم) فانكحوا ما طاب لكم).

في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيا وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل دابن بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التباعد ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلما بالطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلو من الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارضه الارشاد مرجو له الاجابة فيما يدعور به فيه وداخلا تحت قوله عز وجل (ادعوني استجب لكم) ما لم يستعجل الاجابة.

في فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا غسله قالوا وكيف يغسله؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، غسله اي اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سبيلا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه غسل اي اضطراب وميل.

في التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتقر وتسمع وتطيع وعليك بالعناية واباك والسر ان تحكم بين الناس بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سراهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم).

وروى ان عمر بن الخطاب خطب بحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا النبي صلى الله عليه وسلم بين

أظهرنا واذ يثبتنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خير أو أحبنا به عليه ومن رأينا منه شر اظننا به شرا وابتغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لا اله الا الله بعد اعتذاره اليه انه انما قالها تعودا: **الاشققت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير مناطق به لسانه وسمعته منه .**

في النجباء والوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابابكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة واذرو والمقداد وبلا لا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فاني بعثت اليكم عامرا اميرا وعبد الله بن مسعود وزير اوها من النجباء من الصحابة فاسمعوا لها واتقوا بها واني قد اثر تكلم بعبد الله بن مسعود على نفسي اثره، النجباء هم الرفقاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنجابة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودرهم .

في ما يسعد به المرء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والركب الهنيء لما كان الجار ما موردا باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جار صالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه مما يتأذى منه في حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

في الصبر على سوء جارة

- روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يشنأهم فاما الذين يحبهم فرجل اتقى نكته او سرية فاكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحوه حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فاطاوا السرى حتى اعجبهم ان يمساوا الارض فزولوها فتنحى فصل حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف او البائع الحلاف . شك الحريرى . والبخيل المنان والفقير المحتال ، ما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

- روى مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كانت الميراث بالتبني وبالخلف فلما وصاه جبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لانسخ ذلك بقوله (ما كان عهد ابا احد من رجالكم) و(ادعهم لا بانهم) نسخ هذا الظن ايضا .

في خير الجيران والاصحاب

- روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للتواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه . فكان عند الله خيرهم .

في الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب

اسمعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضمننا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابتنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضمننا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعتر فقال يا مقداد احلبين وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

وعن المقدم ابى كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبغ بفائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وعن عقبه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمروننا بحق الضيف قال ان زلتهم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذى ينبغي وعن ابى هريرة يرفعه ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فانه ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وبقى الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي يضمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يتتاع منه ولا يجد من الضيافة بد اغير تقع التضاد يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ، الا بطيب نفس منه، وقوله ولا يحلبن احد ماشية احد إلا باذنه أيحجب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته - وقوله لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضوره، فذلك عند الضرورة يؤيده ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزل في قرية دهقان ان كنت تريد ان تكون مسلما حقاً فلا تأكل منها شيئاً فإنا تاجائعين، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

في قطع الصدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون

كأنه يعني الصدر يصبون في النار على رؤسهم صبا .

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد الصدر

زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع

قال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع صدر الا من

زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع

ومن غيره ، اضطرب رواية الحديثين في الاسناد واتفقه بعضهم على عرو

بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن

عروة عن ابيه انه كان يقطع الصدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان

عرو مع جلالة قدره لا بدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى ضده الا لا يوجب ذلك ، وقد كان سفيا ينكره ويامر بالعمل بضده مع

ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

في البله

١٥ . روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه

هم البله عن محارم الله تعالى لامن سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى

مرفوعا الحياء والى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق

وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اى لا يفقهون

بقلوبهم الخبر ولا يسمعونه بأذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم

٢٠ . من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يحظر المحارم على قلبه

لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة واذا رأيت

الحفاة العراة اليكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عن منه الحديث المروي المتعارف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة لان معناه ان افهامهم التي يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهي بحالها لم تنقص عما كانت عليه في الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل بالالذات وهو تأويل حسن موافق لما تأواناه عليه .

في الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومن سره النساء في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها و عملها و اجلها و شقى او سعيد فلا يزد على ذلك ولا ينقص منه - لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيفة التي لا يزد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى - وكان اصابه فالج فليل له ابن ما كنت حدثنا قال والله ما كذبت وليكني حين اراد الله ما ارادني انساني ذلك الدعاء .

في حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصَادِق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة مما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله مائكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذي نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم .

١٠ لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو رسول الله ميت لانه انما يحلف بأففس الاحياء لا بأففس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح بين معنى ما حده الله عز وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأي شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر في قوله تعالى

١٥ (يربصن باففسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدلل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حياضها لا يحل له حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا بان الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحما .

في المؤمن والفاجر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لئيم ، الفجر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يبكره ويظهر خلافه

كاننا فوق يظهر الاسلام ويبطن الكفر فكان مثله الخب الذي يظهر ما يحمد
 عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذي خالف بينه وبين
 المؤمن .

في صفة قریش

روى مرفوعاً ان للقرشى مثل قوة الرجل من غير قریش ، ما يراد بذلك
 الانبيل الرأى فيكون المراد به قرشى صاحب رأى لا غير لان الشىء اذا وصف
 به رجل من قوم ذوى عدد جاز ان تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا
 وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك)
 اى المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اى من لم يؤمن به
 لاجمعيهم وكذبا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأك على مضر ، اى على من
 لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد
 لاجمعيهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه
 بان هنا لو كان بالاضافة يلزم النفي عن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشىء اذا
 كثر جاز ان يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين
 ناصروا الله اتفاقاً ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قریش
 واسمعوا قولهم وذرّوا فعلهم ، ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم
 الذى يجب سماعه لا من سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعاً ، وكذلك
 وذرّوا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى
 الفعل المحمود . . .

في عزاء الجاهلية

روى ان رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى
 ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى ابى لا اهاب احداً
 فى هذا ابد الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفي حديث آخر فأعضوه بين أبيه ولا تكنوا، لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً: الحياء من الإيمان والايان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار، يريد أهله لأن البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لأنه يدعو برجل من أهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك أن يقابل بما ذكر في الحديث استخفاً بالنداء والمدعوا إليه لينتهي الناس عن ذلك في الستائف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لا يستحق .

فإن قيل روى ابن مهاجر أوسع انصارياً فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها ممتنة - يدل على دفع هذا المعنى إذ لو كان الأمر على ما في الحديث الأول لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له إن هذا دعاء بأهل الهجرة وأهل النصر فلم يكن كالدعاء إلى رجل جاهل من أهل النار كافر بالله ورسوله وإنما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشابقتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ١٥ عن قائله إذ كان الله تعالى أوجب لأهل الاسلام على أهل الاسلام النصر ودفع الظلم والأذى عنهم وأوعد من مر بظلم فلم ينصره .

في الخصال المنهى عنها

عن أبي ریحانة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشر الوشم والوشم والتنف ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار والحري أن تصنعه من أسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الذي سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل إلى آخره - عن أبي عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه في ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزواج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشدقه اذا هاج يقال كعمه كما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشيء الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هي التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتجدها والوشم فهي اليد تغرز الابرة بظفر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

في الذباب والشراب

روى مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليقمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سها في الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليقله ثم يلقه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب في تقديم جناح وتأخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا للفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوصى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوصى لها) اى للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كانت فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وخنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو في المكاعمة وانه اخذ من الكعيع وزوج المرأة كعيعها كما في النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النسخا بدليل انه سياتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكاعمة مع ثبوتها في الرواية كما تقدم وهي اثبت الروايات، وفي النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط - ح .

في القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليصدق اي فليصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامين انراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما اخرج له للعصية في الطاعة التي هي قربة الى الله تعالى ووسيلة اديه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه بما هو حرام لا ان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعن نفسه والله اعلم.

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

١٠ عن عدى بن حاتم جاء رجلا ن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمس الخطيب انت قم - الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان بنى الوقف على فقد رشد ثم يتدنى ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (واللأني يقسن من المحيض من نسائك ان اربتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأني لم يحضن) واذا كان هذا مكرها في كلام الناس ففي كتاب الله اشد كراهة والمنع او كد.

في التمثل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويا تيك بالاخبار ما لم تزود

٢٠ وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم نرج في غداة باردة والمهاجرون

والانصار يحضرون الخندق بايديهم فقال .

اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة
عبد الله بن رواحة يقول .

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بنوا علينا وان ارادواقتنا ايينا
يد بها صوته . وعن ابي هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة ليبد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابي الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قد انكر منكز هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر
وما ينفعي له) وليس في الآية ما يدفعها لانها نزلت رد اعلى المشركين قوطهم
(بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التي انزله الله تعالى اياها من نبوته
وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا
ما لا يفعلون وفي كل واديهيمون ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر
في قوله اللهم ان فلان بن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاجوه فآلمنه
عددا هجاني ثم لما كان في الشعر حكما وماذ كرنا في الآثار كلها من حكم الشعر
اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه
لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

بما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكم
 عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك نقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من
 العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فإن جهل المنكر الذي نفي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيًا عنه اذ ما تكلم به بما في الآثار كلها حكمة
 علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

قيل في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اني لست بشاعر فأهجوه .

انه لو كان شاعرا لمجأ الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال
 لابي جرى الهجيمى يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب
 من دلوك في دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال
 الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلة قال يارسول الله الرجل يسبني بما في
 اسيه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس

بشاعر مثله كقوله فيهجوه اذا تهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كفاه
 من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفأ وفي ذلك
 يقول حسان بن ثابت مخا طبا لابي سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمد افا جبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

فان ابى ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

أتهجوه وانست له بكفاء فشر كما خير كما القداء

في مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى
 الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان
 بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويستل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت و ابو بكر فرجحت باى بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

في هذين الحديثين ما يدل على ان الخلافة في الثلاثة وليس فيه ما ينهى عن غيرهم بل روى مرفوعا: الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها ستان لابي بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلي رضى الله عنهم فالحق ان مدة علي داخله في خلافة النبوة وانما لم يذكر في الحديثين لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتسابقون في فضائلهم كانوا الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قابل الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

في زمان لا معنى فيه للامر بالمعروف

و النهي عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك؟ قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اذلكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه كما نه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضر بن الله
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذي يكون اهله ملعونين لا معنى لامرهم بالمعروف ونهيم
عن المنكر والادهان التليين عن لا يبنى التليين له قاهه القراء ومنه قوله تعالى
(ودواوتدهن فيد جهنن) اي تالين فيلينواك واد هسان الخيار للشرار هو
التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحوه الملك في الصغار تولى
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الأئمة
اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها وانفقه في اراذلكم اي ممن ليس له
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذ اقفهوا
والخيار في الجاهلية باشراف في الانساب فاذا اقفهوا كانوا خيارا له (٢)
وقفه من ليس له نسب ليس كذلك .

١٠ في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرا الى ابنته فاطمة فبكت
ثم اسرا اليها فضحكت فسألها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عزمت عليها عائشة ان تخبرها
بذلك فقالت اما الآن نعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل
كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن الا
اجل قد حضر فاتق الله فنعمة السلف انا لك ، فبكت بكائي الذي رأيت ، ثم
سارني في الثانية فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل

(٤ / ٣١٦) فاذا اقفهوا كانوا خيارا لاهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثنى في حاجة له وتعد في الجدار اوفى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ما حبسك؟ فقلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هي؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احد ابعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلقه ثم اسر الى حديثنا ان لا يحدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأ نظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بد الى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لملك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا؟ قلت نعم قال فانه لم ينعنى ان ارجع اليك الا اتى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبقتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضيه فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابي بكر لعمر لم يكن من انشاء ما اؤتمن عليه من السر واما الذي اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر ما لم يظهر فكنتا لانه امانة اؤتمنا عليها فلم يحل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة .

في ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفي له اخ من ابيه وترك اخاله لامة فتكح

امرأته فضضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اضلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلئ انتقاص ابى الدرداء اخا اخيه لانه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤ من تقى او فاجر شقى انتم بنو آدم وادم من تراب ليد عن رجال فخرهم بأقوام انما هم نحم من نحم جهنم اوليكون اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها التثني .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في التقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في التقصان بقدر اعمالهم المحموده وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فهموا - ففیه اعلاء مرتبة الفقه وجمالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوى نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدین او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جباناً .

في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعزاه الله ويعز من اذل الله والتارك لسنن الله والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل الجبروت

اشتقاقه من الجبر كاللذكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطيد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا صبر الاله لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح دماء اهلها القرشيين فمن ائزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعرة هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انتظر ان ياتي رسول ربي عز وجل فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذ كركم الله عز وجل في اهل بيتي فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

في قتال العجم على الدين عودا

كما قوتلوا عليه بدءا

١٥ عن عباد خطبنا على منبر من آبر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهري وقال ليبيدين من امر العرب امراتك كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضياطرة يتقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بكرا الله عز وجل يا امرنى ان اطردهم فاكون من الظالمين والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٢٠ ليضربتمك على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا - الحمراء الموالى ومنه ارسلت الى الاحمر والابيض والضياطرة الذين يحضرون الاسواق بلا مال مهم فحضورهم كمدم الحضور واحدا ضيطار والمعنى هو ان

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استعرب فقال ألا تسألوني م ضحكتم فقالوا م ضحكتم يا رسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتعاسون عنها فايركها لهم قالوا وكيف يا رسول الله؟ قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدءا في الاسلام . حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من نخرج صما عليه الى ضده بالرجوع الى ما نخرج منه فكان قتالهم اياه عود اليهود والى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا ، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لنا له رجال من ابناء فارس ، يدل عليه . ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الكرز فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يا رسول الله؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في قبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله . تعالى (وآخري منهم لما يلحقوا بهم) اي بالذكورين في قوله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) الآية .

في الالعة ناقمتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعلت امرأة ناقمتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا امتاعكم عنها فانها ملعونة . قال عمران فكأنني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فخرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذنك عليها لا على ناقمتها اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا ضمه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الالاعن بعيره؟ قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الاباب ابى بكر فاني لا اعلم امره الا افضل عندي يدا في الصحابة من ابى بكر و انى لو كنت متخذ اخليل لا اتخذت ابابكر خيلا ولكن اخوة الاسلام افضل او انى رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستثنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصالا لأن تكون في خصلة منها احب الى من ان اعطى حمر النعم قالوا وما هن يا امير المؤمنين؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد انه قال شهدت لعلى اربعة مناقب لأن تكون في احداهن احب الى من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم فيه والله ما سددت ولا فتحت ولكنى امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزله (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابيه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقي الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا اقتلتموه .

لانضاد ولا اضطراب فيمار وينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب على او باب على ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد اليان مستثنين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعا عما كان امر به اوله وكان ما اختص به ابو بكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه من قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لسكل نبي حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احدارم فداك ابي وامى وفي ابي عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يستوى منكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله - ح .

في كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشياء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن او آباءهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضر من في هذه الآية وكان التبدى بمحضر غير هم منها عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

في لعن من لا يستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سيلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والارجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهني الى فلان وانى لم اجد عليه سيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال ارجعي من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود اتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتمها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاء ابو عبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذي اخرجني .

لامناقاة بين ما روي في المرأة للاعنة بغيرها وفي الرجل الذي لعن بغيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنهما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن

وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الا خلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل لعن الظالمين وقال

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من
القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف
ذلك كان لاعنه ممن قدسبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهي يعود اللعنة اليه .

في من سرته حسنته وساءتة سيئته

- روى مرفوعاً من سرته حسنته وساءتة سيئته فهو مؤمن . يعني .
فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من
الاحوال المحموده في قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .
وعن ابي هريرة مرفوعاً ان رجلاً اذنب ذنباً فقال اي رب اذنبت ذنباً
او عملت ذنباً فاغفره فقال عز وجل عبدي عمل ذنباً فعلم ان له رباً يغفر الذنب
ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر فقال اي
رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له رباً يغفر
الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر
فقال رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له رباً يغفر
الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنباً آخر
فقال اي رب اني عملت ذنباً فاغفره فقال عبدي علم ان له رباً يغفر الذنب
ويأخذه اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء .

- وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبغفرته له ان شاء ايمان
منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسنته ويسوءه سيئاته بخلاف
من ظن ان الله يخفي عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

في الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابي كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجز يدخلون عليهم فنودي في الناس ، الصلاة جامعة ، فاتهيئا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معك بعيره فقال ، علام تدخون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعابا بعد ابيكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لأجله منعه من الدخول دل على انه لود دخولا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر قال مررتا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجز فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اي من ان يخافوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم في ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابي ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعرج عجينه فليطعمها بعيره . ومن كان طبع قدره فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضرا مثلهم من المكلفين فأضروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا ياكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكانت اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقنتى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن اهله المنضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلاها بدليل قوله (واقدم جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية) .

في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة .

في عيادة الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتهم الشياطين فاجتاتهم عن دينهم فخرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما ١٠
الا احدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء افنى ومن شاء احدث بفعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرني الله عز وجل ان آتيتهم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل اخاطبه اني ان آتيتهم به تتلغ رأسي قريش كما تتلغ الخبزة فقال لي امضه امضك وانفق انفق ١٥
عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يحويه الماء اذ ذكره فأثما ويقظانا فابصروني وقرئنا هذه فانهم قدروا وجهي وسلبوني اهلي وانا ناديتهم فان اغابهم يأتوني مادعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء .

٢٠

الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا ميلاء الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد او بعضهم شقيا فالشقي من اطاع

الشيئين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك
 الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تأويل (الاليعبدون) قال علي ما خنقهم
 عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب
 فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم
 السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها
 ايضا وكل ذلك ما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها
 او يشقون بها .

في بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا سلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع
 ١٠ تالدا الا سلط الله عليه تالفا، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان
 من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا اباعه فقد استبدل به
 ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلقا لما استبدل به لأن
 معنى تالف متلف، قال العجاج، ومنزل هالك من تعرجا، اي مهلك ومثله ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي
 ١٥ رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية فمن أن لا يبارك له فيه قال
 ابن عيينة في قوله تعالى (وبارك فيها وقد رفها اتواتها) يعني الارض فكان
 من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان
 يجعله غير مبارك له فيه .

في لمن خاف مقام ربه جنتان

٢٠ عن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 يقول (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الثانية (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق
 فقال الثالثة (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله

قال

قال وان رغم انف ابي الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان)
الرجل يهيم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان
سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن
الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فيها خالان متضادان فلا يجتمعان
فلا بد من الانتقال الى الحال المحموده التي يرجو فيها وعده ويخاف وعيده .
فيجتنب المعاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الامن
تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم
على الخوف كقوله (واستل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان
المعصية .

- ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابي الدرداء من شهدان
لا اله الا الله اومات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء ، ورواه
ابو ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا
بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عز وجل وبمسائر جوه اهلها
ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى
والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدها ، يؤيده ما فى حديث
ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

في محقرات الذنوب

- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله
طالبا ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبائرها يدل عليه
قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

في عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
علما اعلم من عالم المدينة . قال سفیان ان كان في زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذي يخشى الله واسمه عبد الله بن عبد العزيز (١) قال الطحاوي . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بتخشية الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذي هو النقلة في طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لانه كان فقيها زاهدا ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امر دينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصي فرضوان الله عليه وعلى سفهائنا ايضا بتنبهه على هذا الموضع ومعرفة باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

في مدة مقام ابي بكر في الغار

روى عن طلحة بن عمر والبصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة (١) سفیان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالك اعلم من العمري والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم لا الى العمري والعمري نفع بعض اهل الجادية بالتعليم كما سيذكره وما لك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الا اربعة احاديث وليس له في الامهات الست شئ وقد كان لما لك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فواقفت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمرين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من أصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرق الجنب (٢) قال الى المنبر فحمد الله واثني عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واتى والله الذي لا اله الا هو او اجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدر كوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويندى ويراح عليهم بالحنان .

١٠ ثم الراك مر دم بزي ثم كبسات كشمز النخل بلع ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذي توارى فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذي كانا لقيانا في تلك المدة .

١٠ وروى ان عائشة قالت في حديث طويل لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بنار في جبل يقال له ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيداج من عندهما في سحر فيصيح في قريش بمكة كبانت معهم

(١) زاد في المستدرک (٢ / ١٥) « ويكسونا الحنف » قال في النهاية « هي جمع خفيف وهو نوع غليظ من اردأ الكتان (٢) لفظ المستدرک « وتحقرت عنا الحنف » ومثله في مسند احمد (٣ / ٤٨٧) ووقع هنا في الاصل « وتحقرت الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اى لعله ولفظ المستدرک « عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هو في رواية المستدرک ولا في رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من فتح الباري باب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسع امر ايكي دون به الا وعاه حتى ياتيها بنجر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليها عامر بن فهيرة مولى ابي بكر غنمه ويريحها عليها فيبيتان في رمل منحتها الحديث فلقاتل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة بعدل روايتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منها وقد شد اقامته مع صاحبه في احدهما قول الله تعالى (لا تنصروه فقد نصره الله اذا حرجه الذين كفروا ثانيا في اثنين اذهبا في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ثم ماروى عن ابي بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال اني جللس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن علي فقال كان اول من استلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يا نبي الله فقال علي ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل علي لأمر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعث النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال علي لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه رده فجاءت قريش تريد أن تقتل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كانت صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

- واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به .
 وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابي بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايتة بنفسه مع الخوف والجهد حتى قدم امدار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكونه عز وجل معها في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابي بكر مؤنسه في الغار وصاحبه .

في نهى ابي بكر الا حنف من نصرة على

- عن الاحنف بن قيس اخذت سلاحى وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقيني ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا احد منك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد ان يقتل صاحبه .

- لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب الميزة التى يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا عليهما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس من يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقم جمعهم وياخذزكاتهم ويصرفها في مصرفها ويحج بهم ويقسم فيهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه ذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذي كان من ابي بكره الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادي عليه فيدخل بذلك في الجنس الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه ، من ذلك قول احد ابني آدم (لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لا تقتلك) الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادي هوى الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لامؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملك فكان الذي من ابي بكره للاحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التي هو عليها .

في اهتراز العرش

١٥ عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتراز العرش لموت سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكت وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الارقا دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله له واهترازه العرش ، واهتراز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل انه السرير الذي حمل عليه - عن ابن عمر اهتراز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبحانه الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش) قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى فقيل له ابكي قال وما لي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى اطمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للعرسة فاهتز له كالحشبة التي كانت يحطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفرأق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قدمته . وروى رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز عرش الرحمن وكذلك افتخارا لالاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتز او قيل الاهتز اذ هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى اطمه العرشين موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الاهتز اذ كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واطيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نجبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

في المستشار

- روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتصقا افضل رايه مقلد له في ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانته ، فقيه انه لو اشار برشد لوفى امانته .

في النساء والمال

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي المال . ففيه انه ترك في امته
فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي
صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقواه ان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فانفتحت الدنيا وفتنة النساء
فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال
والنساء وغيرهما داخله فيها .

في الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هو ابنا الى بني
واقف نعود ذلك البصير وكان محبوب البصر ، انما وصف صلى الله عليه وسلم
الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج)
(وعبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصير يكون بالقلب وبالعين فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاله وهو البصير الذي بقلبه وان كان
جاؤا ذكره بالعمى .

في خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في
الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وعن عدي بن حاتم قلت
يارسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك
اراد امر افاذركه ، يعني كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل
وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلا ولى قال على الشيخ فلا جاء
قال ان ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلووا ولن يحزوا
يحتمل انما رده لان الملك نزل في امر ابى سلمان كما في حديث ابي تياذة هل

يكفر الله خطاياهم بالقتل في - بيّن الله قال نعم ، ثم قال له ارددوه الا الدين كذلك قال جبريل ، وماروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امورا كنت أتحنن بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على مسالف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخاف ما تقدم .
 من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العالم بعمله تقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لها ملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

١٠

في الاكل بغيره

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لالمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

٢٠ عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبغي والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتراره عليه وقلة اكرامه

به فيلقى بذلك الرعب في قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكثر اثاره بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزء عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

في قصة ايوب عليه السلام

روى انس مرفوعا ان نبي الله ايوب لبت به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الارجلين من اخوانه كما نأ من اخص اخوانه كما نأ يتد وان اليه ويروحان فقال احدها لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادري ما يقول غير ان الله عز وجل يعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعا فيذكر ان الله فأرجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله عز وجل الا في خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوسى الى ايوب في مكانه (ان ار كض بر جلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظروا قبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأتها قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عز وجل محبتين فلما كانت احداها على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منها في اندر الشعير الورق حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لا يجوز ان يكون كفارة بين لأنه لا يجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو حي ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المعطى كالبذر في الارض

- يفطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولا جله سمي الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (في ليلة كفر النجوم غامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما يصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكرين ظهر انهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة .. فلذلك تلاقاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطي معصيتهم او تقضيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصي وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

في الاخوة والصحبة

- ذوى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشر فنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وانا فرطهم على الحوض .
- الاخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل (انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا يتباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

في الجدل

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقته وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الانسان اكثر شىء جدلا) لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة اقول على ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بالسرعة جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلدة التعريس اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ، فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه .

في حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فحلف عليها بعده رجل من بنى زريق فحماه زوجها ونحن عندها يقال ما جاء بكم قلنا جئنا لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظري ما تجدئين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حاوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما اشتبهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم اقيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكور لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها .

في استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا اجمر

تقر في معقد ازارى ثلاث تقرات واني استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني اخشى ان يكون موتى بخاة واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وروى مثله بمعناه عمر بن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم أئمة العلم عدول فيه ما مودون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذي عقل ان يتعلق برواية ابي محرمة الذي لا يعرف ولا يهد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه فيه وبالله التوفيق .

في تعليم القرآن وتعلمه

- ١٠ روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذي هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز ان يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل من سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعاني المحموده يفضلون من سواهم ممن هو في طبقتهم حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعاني فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذي بعث فيها على بقيتها ثم الذي يليه وهلم جرا الى آخر الزمان .

في طول العمر

- ٢٠ عن ابي بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله ، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه اوعينه الى فقال انت منى وانا منك فأناه رجل وكان ساءه على المنبر من خير الناس قال افقههم في دين الله عز وجل ، فيه جلاله درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تز وازرة وزازية) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن

ابنه من المبايعات

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناواتها اياه فوضعا على فيه وكان رأسه بين بحرى وبحرى فبينما نحن كذلك اذ رفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من أهله وكانت ريحاً باردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشهر .

(١) الثابت في صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح البارى ما يخالف ذلك والله اعلم ، نعم ذكروا ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقال ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن ومعال ان يكون حيثذ في حال من يسمي الاوسنة متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤ ابا بناتهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آباهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبدالله وابن عبدالرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابن ابي بكر من اولئك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكرن ابوبكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه ارسل الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

في فضل اهل بدر

- ١٠ عن رافع بن خديج اتي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة لا يعارض هذا قوله جميعا وهم في انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيما بينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنتهم بشهودهم بدر او اختصاصهم بهذا .

في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

- ٢٠ عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذنان فقال اترى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكني ادرى ائذن لهما فذ خلا فقال علي يا رسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى است أسألك عن النساء انما أسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال علي ثم من؟ قال ثم انت ، وفي رواية فذ خلا فقال يا رسول الله

جعلنا لك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالوا اسما نسألك عن النساء انما
 نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبيه المغضب ثم من يارسول الله
 قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سبهك بالهجرة ،
 وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
 فظعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا
 في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل ، وايم الله انه كان خليقا للامارة
 وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعد ، لا يمارض
 ما ذكرنا لانه لما سأل علي عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال
 فاطمة دل انما في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد
 من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اي الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت
 فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجلا يحتمل ان يكون عمرو
 علم من ية اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول صلى الله
 عليه وسلم عن احب الناس من سوي اهل البيت وعلم صلى الله عليه
 وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل
 بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباها كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ
 بقوله تعالى (ادعوهم لأبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم
 على غيرهم .

وما روى عن عائشة انها سئلت اي اصحاب رسول الله كان احب
 اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح
 قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت علي ما وقع في قلبها وفي ظنهما فقد روى
 عن عائشة انه ذكر لها علي فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله
 صلى الله وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امراته

فالتوفيق انما كانت علمت ان احد الايذ هب عنه تقدم اهل البيت في محبته
 صلى الله عليه وسلم فاجابت اولاً بما اجابت ولما سئلت عن علي اجابت بما اجابت
 به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان علياً احب
 اليك من ابي مرتين او ثلاثاً. فاستأذن ابوبكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت
 فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله
 معاني الآثار وخالها تضاؤلاً فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على ابي بكر
 بافضل من تقدم ابي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد
 منها موضع من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

في عثمان وخلافته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوماً أماً فارسل
 الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصاً فان ارادوك على خلعك فلا تخلعه،
 فقيل لها فاین كنت لم تذكری هذا؟ قالت نسيتہ . فيه ما يدل على ان اوصافه
 التي بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاته من اجلها لم تتغير عما كانت
 عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاءه على الخلافة على زعم بعض الامراء
 صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

في اما بعد

روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته اما بعد
 في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد
 فان بني هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب
 ، الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار في الكلام
 بالايما الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحمده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد ندى كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حد فهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا يرفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاءوا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى (الله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لا غير واو ذكر والنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لا غير .

في شفاعت الاولياء

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفًا واهل النار صفوفًا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفًا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الي في الدنيا معروفًا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عز وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا الانبياء لكن في اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

في موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الي من كذا وكذا ليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى له فقد روى ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير

الناس

الناس منزلا؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذي يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يستل بالله عز وجل ولا يعطى به ، لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم .
 خیر من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعنى من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت بما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذي يليه يحتمل ان المراد به من خير اهله ويحتمل ان يكون بين المنزلةين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم واقطاعه عنهم ولعلها فوق المنزلة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما يموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة في وقت افضل والاعتزال عن الدس في وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإحباب كل ذي رأى برأيه رأيت امراً لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ، فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .
 وما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت فن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غم فليلحق بغمه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غم قال فليغم سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفيين فيجىء الرجل فيقتلني قال ييوء بائمك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش ففضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الخلق لان الله تعالى شبه رؤس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ما هي عليه وفضاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخاط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والحزى في الآخرة كما يخاط قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا يخفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعنى لا يدخل النار دخول تحليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين ونحو جهنم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبي دعوة دعائها لا تمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مر فوعا اني لأعلم آخر اهل النار خروجا من النار و آخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حيوا ، فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احدث الناس مساكنهم فيخرج فيقول اي رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اي رب أنسخر بي وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ، ولا يخرج من النار الا لمن كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فام يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتنا وله لقوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولئك يسدل الله سيئاتهم حسنات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفي دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه في موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التي جعلهم الله فيها وفي ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر في ذلك بين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل يا رسول الله ان احدا نايحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بظرف الحق وغمص الناس .

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالاً فخوراً فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر .
 • انما الكبر أن تسفه الحق وتعمص الناس .

والعنى فيمار وينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد ان يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدن المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو ان من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه علوه من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي

- عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سيأتي لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ علي (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) بآياته جميعا اي بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سيأتي لك قال الله سيأتي لي فجعل ابي يبكي قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اي بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئا منه ما موربلا باستعاذة ولاوجه لانكار منكر بان القاري يقرأ علي من فوق رقبته لياخذ عنه حاجته اليه لان قراءة النبي صلى الله عليه عليه وسلم ليوقفه علي ما يقرأ عليه حتى يكون اخذاه من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، علي من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك قال ابي وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورت عيناه وجعل يبكي ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عن ابي ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لان يقرأ عليه القرآن .
- ١٥ فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل ما لابي منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة علي ما وجدناه لابي وذلك ما روى عن ابي ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اي القراءة تين تقرأ ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن علي جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل ، فكان فيه حضوره لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن علي جبريل ونحن نحيط علما ان تلك المرتبة لم يبانها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يبايعه اياها .

و عن عتمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة
وتركت بها رجلا يمل المصاحف عن ظهر قلب فعضب عمر وانتفخ قال ويحك من
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فواقه ما زال يطقاً ويذهب عنه الغضب
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق
بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي
بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمع قراءة فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن
رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدو اليه فلا يبشره فقدوت اليه
فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ،
ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكره من ابن مسعود و ابي
وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابي زيد فانه قد يجوز ان يكون
مات قبل ذلك لان موته كانت في ايام عمر ، وعن ابي وائل قال خطبنا
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء
نزل؟ وما احدا علم بكتاب الله مني وما انا بخيركم واواني اعلم احدا يبلغه الابل
اعلم بكتاب الله مني لأتيت ، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق
فلم ينكر احد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على
متابعتهم له فيه .

في الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن انا لم اكن
صاحبة الرجل الا دببت تنبجها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم
تنجوبعد ما كادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي
ازواجه

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله ، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى ما منها ، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له نياتا شافيا فخطب عليا بما خاطبه بعد ذلك .

في التفدية

روى ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقيع قالوا يا نبي الله أتدرى ما النقيع؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحتم .

وعن ابي عبد الرحمن الفهرى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الروحاح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يا بلال نادر من تحت سمرة كأن ظله ظل طاثر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لى فرسى ، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعنى بزوجى رسول الله وبابى ابى سفيان وابنى معاوية: سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمستول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المؤدة من بعضهم لبعض ويؤكده الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نضا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لادعوة لهم في الاجل ،
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم
احد ايام فداك ابي وامى ، وعن سعد بن ابي وقاص لقد جمع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
يا اباي انما وامى من احببى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابي
وامى فداء لمن جماعتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبالغته .

في نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصين قوما سفع من النار عقوبة بذنوب
عملوها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجنةيون
سموا جهنميون وان لم يولدوا لجهنم لانهم حاوها واقاموا بها وهو مذهب
ابى يوسف ان من حل بموضع فاطنه جاز ان يقال انه من اهله خلافا لابي
حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لا غيره من المواضع التى تحول اليها لأنه صلى الله
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرج منه ان يكون من اهل مكة ولكن لأبي
يوسف انه يقال له مدنى لا استيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما دل على
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه
انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كماسمى
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولن انتصر للإمام ان يقول انما سمو
الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها للاقامة فيها .

في العجوة والكماة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة
من المن وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق
النساء يؤكل من لحمه ويحصى من مرقة ، ولا يضاذه حديث صلواته صلى الله عليه

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت يدي قبل الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت على فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بى خصلة من عنب فأعجبتنى فأهويت إليها لآخذها فسبقتنى ولو أخذتها لفرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه فى الدنيا فكان عنه النخيل الذى منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس فى غير الحجاز اعدتها الارض المغربوس فيها الى ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قواه لو أخذته لفرستها لفرست نواه لان العنقود لا يفرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذى فى العنقود لاما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة قول ابى يوسف ومجد فى ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهود يا محمد فى الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سألته عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجية قامت فى ذلك وفى (اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجية بمثل ذلك فى الرطب انه من الفاكهة .

وروى من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات ما بين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمضى، فيه ان المراد بالعجوة فى الحديث عجوة فى المدينة لاما سواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكفاة من جدري الارض فامتنعوا من اكلها فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فيخطب فقال الا نبال اقوام يزعمون ان الكفاة من جدري الارض الا وانها ليست من جدري الارض الا ان الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الكفاة ما اعلمهم فيها .

في اول نبي بعث

عن انس مرفوعا اول نبي بعث نوح عليه السلام يعني اول نبي بعث الى من في الارض جميعا في زمنه دل عليه تعريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلح بن (١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففي كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعطيت نجسا لم يعطهن احد قبلي » الحديث ، ١٥ عد فيهن « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده في نوح ان في القرآن مواضع في ارساله الى قومه منها في سوره قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ في كتاب التيمم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتبليغ وتكلف المشاق في الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك في غير قومه بل يكفيه ما تيسر له ، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه ، مثلا هو دعيه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعلا ، التبليغ والتبليغهم وبذل وسعه في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعلى اقسام ، الاول من لم يبلغهم دعوته =

اخنوخ وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه ائذعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كما قرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

في النهي عن المبالغة في الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلي فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعي اللبن .

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم في حلب الناقة تبقية شيء من اللبن في ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او الحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قل ١٠ ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها او جلده محشوا ان كانوا محروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملىء ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضياتهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

- ١٠ = اصلا فهو لاء لا كلام فيهم ، الثاني من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبي آخرى بين اظهرهم او قدماء واكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهو لاء يكفهم ما عندهم ولا يلزمهم ان ياتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم نبي حتى ولا شريعة محفوظة فهو لاء يلزمهم ان ياتوا هودا ويتبعوه اذلا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبي الله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل ٢٠ ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لي بكم انما بعثت الى غيركم ، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت جسما لم يعطهن احد قبلي .. » ولكن اتفق ان كان بقية الاقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم نبي حتى =

في لاوحي الا القرآن

عن ابن عباس لاوحي الا القرآن ، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه ما يدفع ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن ويكون معنى قوله لاوحي الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن مما يقوله .
 ٥ . الا بالقرآن لان الله عز وجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابي طالب في جواب سؤال ابي جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فيها في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التي منها الاوحي الذي يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحي سوى القرآن من باب لا عالم سوى فلان يعنى هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواء

١٥ = ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الارض في زمانه وتقارب بلداتهم فلزمهم كلهم اتباعه ان يبذوا او سعهم في تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صحح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا ولزمهم جميعا اتباعه حتى او كان في عهده انبياء لزمهم اتباعه كما في الحديث « لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يعنهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق اليها .

دون رتبته لان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفي الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدره ربه فيه رحمه فيها.

في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان

- ٥ عن المسور وروان بن الحكم في حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداس بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عثرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب لبيعته الى اهل مكة فقال يا رسول الله انى اخاف قريشا على نفسي وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى ادلك على رجل اعزبها منى عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيعته الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمة نخرج عثمان حتى اتى مكة فلقية ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماة قريش فبلغتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا العثمان ان شئت ان تطوف بالبهت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فباغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح حتى تنجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفرؤا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

٢٠

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرًا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله
فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان يوم بيمة الرضوان وهوير يدأن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق في
حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله وانى اباع الله له فصق احدى يديه على
الانحرى فبان بحمد الله انه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد
شهادها سواء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع له وصفق يده على يده فاني
فضيلة كهذه الفضيلة .

في عشرة من الصحابة فيهم سمرية آخرهم موتا في النار

عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرية
آخرهم موتا في النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرية انطلقنا نطلب النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناها فاذا هو قد اقبل واضعا يده
على منكب ابي بكر والانحرى على كاهل عمر فلما رأيناها جلسنا فقال من هؤلاء؟
فقال ابو بكر هذا ابو هريرة وعبدالله بن عمر وسمرية، فقال اما ان آخرهم موتا
في النار فمات ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرية. وعنه انه قال لي ولخديفة
ولسمرية آخرهم موتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان
آخرهم موتا بسمرية .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدًا يؤول امره الى
الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته في النار لانه من اهل النار كما اجاب محمد بن
سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يد فافأمر بقدر
عظيمة فملئت ماء و او قد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد
حرارتها فتدفئه فيها هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فلم ان النار
المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرية وانه من
جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالخرق

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسر عكن لحاقبي اطولكن يدا فلما
توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صنعا تصنع يدها ما تخرجه في
سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لمن بعد موته صلى الله عليه
وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

في الدعاء للانصار وابتائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعزيه بمن اصاب من ولده وقومه يوم
الحرّة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولا بناء ابنا الانصار ولنساء
الانصار ولنساء ابنا الانصار ولنساء ابنا الانصار، وكان ابو بكر محمد بن عمرو
ابن حزم يقول انا آخر من بقى من اهل هذه الدعوة ما بقى احد غيرى ،
قيل فيه ما دل على ان ابنا الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا
وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن
منهم نصرّة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلبظ عبد الله بن ابي طلحة قال حب
الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرّة وكان صلى الله عليه وسلم
اخذ من تمرات العجوة ومضغه بجمعه بريقه فاوجره اياه فتلبظ الصبي وقيل
له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

فان قيل فلم لا يسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا
في دارهم فن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة فبايعوه على ان ينعوه فيما ينعون منه انفسهم وابناهم ففقدوا له النصرّة على
انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابنا اهل الحرب فيما
يصالح الامام اياهم عليه مما يجرى عليه امورهم في المستقبل ومثله صلح عمر
نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار و الصالحون على النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

في لا ينجي احد اعمله

عن ابي هريرة مرفوعا ان ينجي احدا منك عمه فقال رجل ولا اياك يا رسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتعمدني الله برحمته منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فلم حاله التي لم يكن عالمها قبل نزوله و كذلك انزل عليه في اصحابه (ليدخل المؤمن ١٠ و المؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة و لم يذكر فيها انزل عاوه في نفسه و ذلك على عادة الفصاحة في الاختصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم و اجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التي كان يفعلها و زيادة من جنسها و اذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم مجاوزته اياهم و زيادته عليهم بالجنة ١٥ اولى و بدخوله اياها اخرى .

في سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالعوذتين و قال ان رجلا من اليهود سحرك في بئر بني فلان فارسل عليا فجاه به فامر ان يحل العقد و يقرأ آية فيجعل يقرأ و يحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر ذلك اليهودي شيئا مما صنع به و لاراه في وجهه، فيه ما دل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فلما بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

في قراءة الراوي على المروي كقراءة المروي على الراوي

عن انس بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على رجل واناخه في المسجد

وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين

٥ اظهرنا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال

له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سا تلك فمشد عليك في المسئلة فلا تجدن

على في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل انشدك بربك ورب من قبلك

آته ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال

فأشهدك الله آله امرك ان نصلى الصلوات الخمس في اليوم واليلة؟ قال اللهم

نعم، قال انشدك بالله آله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله

١٠ صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة

من اغنياثنا فتقسمها في فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم،

فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومي وانا ضام بن ثعلبة

احد بنى سعد بن بكر.

١٥ ففي ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المحجيب بتلك الاشياء بلسانه

وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم

ما وعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل

ان المروي عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعته فلانا اخبرك

٢٠ فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه

حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك

بكذا كذا؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه

انه اقر عندي بكذا وانه اشهدني بكذا.

في التوديع

عن قرعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال
كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
فصاحني ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت اباهيريرة اودعه لسفر اوردته
فقال ابوهيريرة ألا أعلمك يا ابن اخي شيئا؟ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه .

في الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن
يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشيع جيشا بلغ ثنية
الوداع فقال أستودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه
ان موضع الامانة لموضع الايمان الذي هو الدين فانه روى مرفوعا
لا ايمان لمن لا امانة له . ففقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحبها
فاستودعنا جميعا .

في مرحبا وسهلا

عن ابي جحيفة ان نفرا من بني عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا
واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع
قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الالاهل فالمراد انك
نزلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال
قال نفر من الانصار لعل عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول
فقال مرحبا واهلا لم يزد عليه فخرج عليا اولئك الرهط وهم ينتظرونه
فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير انه قال لي مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الالهى واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لا بد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهنط من الانصار اصعبا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماه فتوضأ منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعل دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

- ١٠ عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكته حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قریش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحافت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بحفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توکید الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكانت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .
- ٢٠ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن ابيه وادت انا والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، بغرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فطاه بها وغلبه عليها فعمله ذلك على ان اشرف على ابى قيس حين اخذت قریش مجازى اسها ثم انشا يقول .

يا آل فهد لمظلوم بضاعتهم
ومحرم اشعث لم يقض عمرته
هل مخفر من بني سهم يقول لهم
ان الحرام لمن تمت حرامته
بيطن مكة نأى الاهل والنفر
امسى بنا شد حول الحجر والحجر
هل كان فينا حلالا مال معتمر
ولا حرام لثوب الفاجر القدر

فلما سمعت ذلك قرئش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول و كان تعاقده

قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن
عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لا يبعدوا بامكة
مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على انظام حتى
يردوا عليه مظلمته فسمت قرئش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون

مطييين جميعا لأنهم من المطييين الذين كان الحلف الاول الذي ذكرناه فيهم
وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطييين هو حلف
الفضول الذي تحافه المطييون الذي لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ،

قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم
وانا فيهم ولودعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال

وكانت مخالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يدعوا لأحد عند
أحد فضلا الا أخذوه وبذلك سمي حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف
خلف في الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف
المطييين اذ كان اهله مطييون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد
فانه ان يكن سيدكم فقد اصغظتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب
العالية التي يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبي سامة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكره بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا ، والنافق لما كان موصوفا بالنفاق لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم . فقد اسخطتم ربكم بمعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلة فى النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فى العبادة فى الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة فى تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركاً لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

فى ثواب البر وعقوبة البغى

١٥ عن عائشة مر فوعا ان اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب هو اجدر أن يعجل الله عز وجل العقوبة لصاحبه فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذى لم يخرج منه بذلك لأنه لم ان الكفرا غلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

٢٠

فى الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كما نهى عنه ان اسمه فقال عليك بالجوامع

الكوا مل قنالت عائشة فآئته قنلت ما قولك الجوامع الكوا مل؟ فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشيداً ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما أمر به الناس فى الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له ، فأمر بالجامع من الكلام خوفاً من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شىء قلتيه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الافعال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

في استحلاف على الرواية

عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلفته ، فاذا حلف صدقته ، وحدثني ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل الاغفر له ، وفي رواية وقرأ (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما - والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين او احدهما ، وفي رواية ثم قرأ (وانم الصلاة طرفي النهار) الآية ، قيل لا يخلو ان كان الراوي من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه ، وجوابه ان مذهب علي كان في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود اه على صدقها فيما شهدت به ، ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكف بعدالة الراوي ، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابوبكر ؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١) .

١٥

(١) في صحة هذا الاثر عن علي عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اسامه بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابابكر ، بل قدروى عن عمرو عن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابوبكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التي ذكرها فهي وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب علي في تحليف المدعى مع شاهديه لا ادري ما صحته ولو صح =

٢٠

في حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس (١) ابا مسعود و ابا الدرداء و ابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و فياروى عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود و ابي ذر ما هذا الحديث ؟ قال و احسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل ابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستئذان و وقف على ذلك منه ابي بن كعب و من سواه من الصحابة فلم ينكر و اذ ذلك عليه و لم يخافوه فيه فكان حبسهم لذلك لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر مالك في كتاب الله شيء ؟ فارجمي حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فاوقفه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء . و ما كان القضاء الذي قضى به الا لاغيرك و ما انا بزانة في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما و ايتكما حلت به فهو لها .

فلم يكتب ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط و اشفاقا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك و يحتتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك و يشغلواهم به عن كتاب الله تعالى و عن تأمله و الاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لا يدعى شيئا لنفسه و الله اعلم .
(١) يزيد منهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه بقوله عز وجل (لعله الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يمدوا كما حمد المستنبطون .

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى

- معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتندرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال فما ناعمر، وخرجه من طرق وفى رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فدل هذا على ان تصد عمر أن لا ينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

فى الغنى والفقر

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد فى ابله وغنم فاته

- ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت رضيت ان تكون فى اهلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك فضرب سعد صدره وعمر بيده ثم قال اسكت يا بنى فافى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الخفي الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى بالمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان لى احد اذها يأتى على ليلة وعندى منه دينار الا ديناراً اُرصده لدين أو اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذي ظن بالمدكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

في من نزلت به فاقته

١. روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقته فأنزله بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل او شك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل عاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله او غنى عاجل يريد به الغنى الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

في المال الصالح

١٥ عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم اتيتني ففعلت فأتيتته وهو يتوضأ فصعد البصر في ثم طأطأه، ثم قال لي اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويقنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة، قلت يا رسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح - لا مخالفة بينه وبين ما ذكرنا قبله لان قوله او غنى عاجل هو على المال الذي يكون قواما للذي يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لا يكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

في ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابي حميد وابي اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث غنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وإبشاركم وترون انه منكم

قريب فانا اولاكم به واذ اسمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر عنه اشعاركم
وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعداكم منه، وكان ابي بن كعب في مجلس فجعلوا
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابي بن
كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه
انقلاب ويلين له الجلود وترجون عنده فصد قوا بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الخير .

قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية
وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم) الآية (واذ اسمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية
فاخير الله تعالى عن اهل الايمان بما هم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل
الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحى منزل من عند الله ففى حصول
الحالة التى تحدث عند سماع القرآن اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه
ما تقدم ذكرنا له .

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى
حديثا تعرفونه ولا تنكروا به فصد قوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف
ولا ينكر، واذ حدثتم عنى حديثا تنكروا به ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول
ما ينكر ولا يعرف، يمحتمل ان تكون المعرفة منهم بطبا عهم كما يعرفون بقلوبهم
الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
الحسنة الالفة الملائمة لاخلاته ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك
فيجب عليهم قبوله وان لم يقبله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحجة على
صدقه واذ اسمعوا عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوقوف
عليه والتحامى لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار أو جود معناه في ذلك وجب تصديقه لأنه إن لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال معناه بلفظ آخر ألا ترى أنه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرئ النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وإن كان الحدِيث المروى مخالفاً للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب في تعلم العلم

عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالماً أو متعلماً أو محياً أو مستمعا ولا تكن الخامس فهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عز وجل لم تكن في أيدينا إنما كانت في أيدينا اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعا ولا تكن الرابعة فهلك يا عطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد أمة فيما بين ذلك ولم يقله إلا توقيفاً والأمة هي الخامسة لأن الأربعة محمودة والأمة مذمومة وعن ابن مسعود كنا ندعو الأمة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بأخر وهو فيكم المحقّب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير في دنياه ويبقى اسمه عليه كالرجل الذي ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال أبو عبيد الأمة الذي يقول أنا مع الناس يعني يتباع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء .

في منتهى الإسلام

٢٠ ذوى عن كرز بن علقمة أن رجلاً قال يا رسول الله هل للإسلام من منتهى ؟ قال نعم . يكون أهل البيت من العرب أو العجم إذا أراد الله

(١) المحقّب الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الأزداف على الحقيبة . المجمع -

عز وجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلال فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اسود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال ازهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولا يخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلنن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز بعز به الاسلام وذل ذليل يذل الله عز وجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومته بالمسافات وما في حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان في الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التمام معنيهما فلا تضاد بينهما والله اعلم .

في مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عبدا لله مؤمنا الا فتنوه او قتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنبا فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب في الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في تنوته ، واشدد وطانك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

في الخلعة

روى مرفوعا او كنت متخذًا خليلًا لا تتخذت ابا بكر خليلًا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصبا رأسه بخرقة بفلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن على نفسه وواله من ابي بكر بن ابي تحافة ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لا تتخذت ابا بكر ولكن خلعة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تتحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني وبينه خلة فقد رددتها عليه ولو كنت متخذًا خليلًا من هذه الامة لا تتخذت ابا بكر خليلًا .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلعة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخذًا خليلًا لا تتخذت ابن ابي تحافة خليلًا ولكن وذايمان مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا خال في محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بان جعله الله وايا ولاية لا ولاية فوقها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان واي منهم ابي و خليل ربي ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله له خليل لم يجز الا ان يكون من الخلعة التي هي نهاية المحبة فكذلك اذا كان هو خليل الله يكون هذا المعنى وكذلك الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (أنت وإبي في الدنيا والآخرة) فان قيل لم لم يتخذ ابا بكر خليلا؟ قلنا كان بينهما صلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنع الاسماء

عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذ لها لان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذي الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اى اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهتفونى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهزول حتى صاحنى وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . وعن الحدري لما طلع سعد بن معاذ بعد ان نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته تمنا، وعنه قال كنا نعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالعدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قيا ما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة
الذين قاموا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك
من القائلين فالتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك
ومكروه اذا كان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رآوه لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك .

ففيه انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل
التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعلة ألا ترى انه امرهم بالقيام السعد وقام
بمخضرة طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم
مشهور لا ينكر فالمراد هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرى
بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انما
هو في القيام الذي يفعله الأعاجم لعظائمهم من قيامهم على رؤسهم واطايتهم
ذلك حتى يستخروا معه اى تتغير لذلك روايتهم لا طائتهم وليس كذلك لان
معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن
عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ،
الحديث ، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفي انتفاؤه
ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة . وعن اسياء ابنة ابي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة
وخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف
وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لأباس ان تصل المرأة شعرها
بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس
ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصانته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة في ائمة الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على قلبه يخرجون من حديث روه مجمل ما ظاهره دخوله فيه الابد علمهم بخبر وجه منه ولو لا ذلك لسقطت عد التهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك (١).

في اطيط السماء

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأسمع اطيط السماء وما تلام ان تنط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تنط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثير وانخرجتم الى الصدقات تجارون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهي مقصورة عنه وجلوسه في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضية عنه وفي الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد في الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

في الرسالت والنبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا أويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

(١) هذه مسألة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيه من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اختصاصه بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهي اليك وفوضت امرى اليك
والخاتم ظهرى اليك ورغبة ورهبة اليك لاملجيا ولا منجأ منك الا اليك آمنت
بكتابتك الذى انزلت ونبئك الذى ارسلت، وقال ونبئك الذى ارسلت فقلت
كما قال غير انى قلت رسولك الذى ارسلت قال فظعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعه فى صدرى وقال ونبئك الذى ارسلت ففعلته ، وذلك لأن
الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبئك الذى ارسلت بجمع
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى بما قاله .

فى مزمار ابى موسى

عن عائشة وابى هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى الاشعرى فقال لقد اوتى هذا مزمارا
من مزامير آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه
وسلم وسمع ابى موسى يقرأ القرآن فقال لكأن اصوات هذا من اصوات آل
داود .

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد
آتينا داود منا فضلا يا جبال ابى معه واظير) الآية اى سبحانه وقيل ارجعنى معه
من لا ياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح
معه الاله لا يتبعهم فرعون بعسله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان
الآل استحقوا المتابعين اياه كان هو اولى بالاستحقاق فثله اوتى ابو موسى
مزمارا من مزامير آل داود ، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان
ما اضيف من الزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
مزمارا من مزامير داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمعصوم ، ولا يخفى ان التشبيح من الجانيين فى غير محله والمسئلة
مبنية على امر آخر يعلم من موضعه - ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت »
وهى ثابتة فى الصحيح - ح
فى

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من
نبي اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كان الغد
جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم
ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على اسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله
عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن
بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفية ولتاظرنه على الحق اطرا
اوليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

- ١٠ حكي عن الخليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيتة وعطفته واطر
كل شيء عطفه كالحجن والمنخل والصوبحان، وعن الاصمعي انه قال يقال اطرت
الشيء واطرته اذا املتة اليك وردته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث
من قوله لتأظرنه على الحق اطرا اي تؤدوناه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى
يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالحجن والمنخل والصوبحان الذي لا يستطيع
ان يخرج مما عطف عليه وثني اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابداء والله نسئله
التوفيق .



خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية بحلابة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بجيدر آباد الدكن ادام الله ايامه وخذ سلطنته واطال الله عمره وعمر ولي عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان المعروف بالنواب جهتاري

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الحليل النواب الدكتور السير مهدي يار جنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب النواب علي ياور جنك بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى الجند والكرم النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم الندوي مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوي ومولانا السيد احمد الله الندوي ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي ومولانا السيد حسن جمال الليل المدني ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليماني وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني مصصح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الثاني من كتاب المعتمر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠	في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا	٢	كتاب الاقضية
٢١	الحكم في ما افسدت المشية	»	ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنه
٢٢	في حريم النخلة وسعة الطريق	»	في قضاء الغضبان
٢٣	في الانتفاع بالطرق	٣	في عقوبة الامام بانتهاك ماله
»	كتاب الشهادات	٤	في حكمة صلى الله عليه وسلم
في تعارض البيتين	»	في القصعة المكسورة	٦
في شهادة خزيمه	٢٥	في الاجتماع على القضاء	»
في من لا تقبل شهادته	٢٦	في الرشوة	٧
في التحذير من الدين	٢٨	في استحلاف المطاوب	٨
في مطل الغني	٢٩	في انتطاع الحق باليمين	١٠
في انزال المكث	»	في التحلل من الدعوى	١١
في بيع الديون	٣١	في الحكم بالاجتهاد	١٢
في قضاء جابر دين ابيه	٣٢	القضاة ثلاثة	١٣
في الديون اذا افلس	٣٤	في التحكيم	١٤
»	كتاب الحمالة	في القضاء على الغائب	١٥
في الكفالة عن الميت	٣٦	في وجوب طاعة الامام	١٥
		اذا امر باقامة الحد	١٦
		في منع الجار من غرز الخشبة	١٦
		في حجر البالغين	١٧
		في نفقة البهاثم	١٩

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	في الجراحة بالنفس	٥٨	في المساقاة
٤٠	في الخوالة	٦٠	كتاب الهبات
٤١	كتاب الرحم		في الرجوع عن الصدقة
»	في الرقبي	٦٢	في الهبة للولد
٤٢	في العمرى	٦٣	في التسوية بين الاولاد
٤٤	في استلحاق الولد	٦٤	كتاب الوصايا
٤٦	في الحكم باللقافة		ما جاء في الامر بالوصية
٤٩	في النصب في دار الحرب	٦٥	في وصية سعد
»	في غصب الارض	٦٦	في الجار الذي يستحق الوصية
٥٠	في الاشهاد على اللقطة	»	في الوصية للاختان والاصهار
٥١	في حكم اللقطة بعد التعريف	٦٩	كتاب العتق
٥٢	في لقطة الحاج		في فضيلة عتق الرقاب
»	في لقطة مكة	٧٠	في فك الرقبة
٥٣	في الضوال	»	في عتق رقبة من ولد اسمعيل
٥٣	كتاب القسمة	٧١	في عتق ولد الزنا
	في المهاياة بالازمان	٧٢	في عتق القريب
٥٤	في الوديعه وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه	٧٣	في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل
٥٥	في حكم العارية	»	في عتق العبد المشترك
٥٦	في عارية المتاع	٧٦	في العتق بالثله
٥٧	كتاب المزارعة		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	في القرعة بين المعتقين	١٠٢	في رباغ النبي صلى الله عليه
٨٠	في اول عبدا و آخر		وآله وسلم
	عبدا ملكه فهو حر	»	في التولى
٨١	في قوله اعتق اى عبيدى	١٠٣	في من اسلم على يدرجل
	شئت		ووالاه
٨٢	كتاب المكاتب	١٠٤	في ميراث المرأة
	في القادر على الوفاء	»	في المولى الاسفل
٨٣	في الوضع عن المكاتب وبيعه	١٠٥	في مولى ابنة حمزة
٨٥	في بيع الامة طلاتها	»	في هبة الولاة
٨٦	في الامة تحت الحرا اذا اعتقت	١٠٦	كتاب الديات
٨٨	في مسقط الخيار		في دية الخطأ
»	معاني حديث بريرة	»	في دية شبه العمدة
٩٢	المدر	١٠٨	في العاقلة
٩٤	كتاب الاستبراء	١٠٩	في دية المعاهد
٩٥	كتاب المواريث	١١١	في دية الجنين
٩٦	في مجهول العصابة	١١٢	في شريك قاتل نفسه
٩٧	في ذوى الأرحام	١١٣	في العفو عن الدم
٩٨	في الجدد	١١٥	في ما يجب لولى المقتول
»	في الكلاية	١١٧	في القود من اللطمة
١٠٠	في النبي صلى الله عليه وسلم	١١٨	في القود من الجبذة
	لا يرث ولا يورث	١١٩	في انتظار البرء بالقصاص
		١٢٠	في القود بين العبيد

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤١	في وطء المحارم	١٢١	كتاب القسامة
١٤٢	في اللواط		في وجوب القسامة
»	في زنا اهل الذمة وشهادتهم	١٢٦	كتاب الجنائيات
١٤٦	كتاب الحراب		في قتل المؤمن بالكافر
١٤٩	في المرتد	»	في سن اشارة بحمد يده على رجل
١٥١	في الداخل بمت غيره بغير اذنه	١٢٧	في فرع ثنية العاض
١٥٢	كتاب اسباب النزول	»	في حذف من اطلع عليه
»	في سبب نزول (ايس لك من الامر شئ)	١٢٨	كتاب الرجم
»	في سبب نزول (لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا)	١٢٩	في حد المقر بالزنا
١٥٣	في سبب نزول (ان في خلق السموات والارض الآية)	١٣٠	في الستر
١٥٥	في سبب نزول (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية)	١٣١	كتاب الحدود
١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى (واذ يكره الذين كفروا)	»	في وطء امة الابن
		١٣٢	في الحدود كفارة
		١٣٣	في قطع يد المخزومية
		١٣٤	في الصدقة على السارق
		»	في اقالة الكرام عناتهم
		١٣٥	في التعزير والتأديب
		١٣٨	في من اقترى على جماعة
		»	في زنا الامة
		١٤٠	في اقامة الحد في الحرم
		١٤١	في وطء البهيمة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٦٤	سورة آل عمران	١٥٦	ليثبوك (الآية في سبب نزول قوله تعالى
١٦٦	سورة النساء	(هذان خصان اختصموا في ربه)	
١٦٩	سورة المائدة	١٥٧	في سبب نزول قوله تعالى
١٧٣	سورة الانعام	(لا تكونوا كالذين آذوا موسى)	
١٧٤	سورة الاعراف	»	في سبب نزول قوله تعالى
١٧٥	سورة هود	(انا فتحنا لك فتحا مبينا)	
١٧٦	سورة يوسف	١٥٨	في سبب نزول قوله تعالى
»	سورة سبحان	(وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآيه	
١٧٩	سورة الكهف	١٥٩	في سبب نزول قوله تعالى
١٨١	سورة الانبياء	(يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم) الآيه	
١٨٣	المؤمنون	»	في سبب نزول قوله تعالى (ألم
١٨٤	النور	١٨٩	يأن للذين آمنوا أن تخشع
»	الفرقان	»	قلوبهم)
١٩١	الاحزاب	١٩٣	١٦٠ تفسير القرآن
»	سبا	»	فاتحة الكتاب
١٩٢	حم فصلت	١٩٤	سورة البقرة قوله تعالى
١٩٣	الاحقاف	»	(ما ننسخ من آية)
»	القتال		
١٩٤	الطور		
»	سورة الواقعة		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	التغابن	٢١٥	في الدجال
»	التحريم	٢٢٠	في الفطرة
١٩٧	الجن	»	في مع الكافر
١٩٩	المدثر	٢٢١	في الشرب قائما
٢٠٠	سورة التكوير	٢٢٢	في الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	في العين
»	المعوذتان	٢٢٣	في الرقية
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ في دعائه لاهل مكة	٢٢٤	في سمة الأكل
»	في البيعة والهجرة	٢٢٥	في الحمى
٢٠٤	في اليهود والنصارى	»	في الشعر
٢٠٥	في القدر والتفاوت والتطير	٢٢٦	في تغيير الشيب
٢٠٧	في التشاؤم	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٨	في الخلق الحسن	٢٣٠	في تعبير الرؤيا
٢٠٩	في الحياء	٢٣١	في التجاسد
٢١٠	في البذاذة	٢٣٢	في السلام
»	في الغضب	٢٣٣	في الاستئذان
٢١١	في التجميل	٢٣٥	في التشميت
٢١٢	في لبس الحرير	٢٣٧	في المصور
٢١٣	في الخلى	٢٣٨	في المسخ
٢١٤	في الخاتم	٢٣٩	في الحية
٢١٥	في المشى بعقل واحد	٢٤١	السير في السفر
		»	في الاكفار

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	في النجوى	٢٥٤	في الجحاب - ستر العورة
٢٤٢	في الكذب	٢٥٧	في دفع العلم
٢٤٣	في اضاءة المال	٢٥٨	في عائشة
»	في الاستجابة	»	في نفى شك ابراهيم عليه السلام
٢٤٤	كتاب جامع	٢٥٩	في النهي عن قوله خبثت نفسي
»	ما ليس في الموطأ في النهي عن اتخاذ الداب كراسي في مفاصل الانسان	»	في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي
٢٤٥	في جرى الشيطان مجرى الدم	٢٦	النهي عن قوله تعش الشيطان
»	في التحدث عن بني اسرائيل	»	في قوله لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف
٢٤٦	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	٢٦١	في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٧	في اسم الله الاعظم	٢٦٢	في السنين الجوادع
٢٤٨	في قوضعي	٢٦٣	في الساعة
»	في تكوير الشمس والقمر	»	في من احسن في الاسلام
٢٤٩	في التحلل من المظالم	»	في صدق ابي ذر
»	في قوله زعموا	»	في الأمر والنهي
»	في من قتل نفسه	٢٦٤	في كسب الاماء
٢٥٠	في طول اليد بالصدقة	»	في ان الله لا يمل
»	في اثناء الحمير على الخيل		
٢٥١	في ماشاء الله وشاء فلان		
»	في من سن سنة حسنة او سيئة		
٢٥٢	في عمل لا يقطع بالموت		
٢٥٣	في لو		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	في تعبير الظلة في المنام	٢٨٢	في قوله، ليس منا من فعل كذا
٢٦٦	في الغرباء	٢٨٤	في ترك بسملة براءة
»	في اهل البيت	٢٨٥	في بر الوالدين
٢٦٨	في الغول	٢٨٦	في استعمال الفضة والذهب
»	في اهل فارس	٢٨٨	في النصيحة
٢٦٩	في اهل اليمن	»	في المؤمن لا يلدغ مرتين
٢٧٠	في ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل	٢٨٩	في مائة ابل لا تجرد فيها راحلة
٢٧١	في سياب المسلم وقاته	٢٩٠	في النهي عن تسمية العنب بالكرم
»	في النملة والنحلة والهدد والسرور	»	في اللعب في العيد
٢٧٢	في الكبار	٢٩١	في شيء مباح حرم مستثله
٢٧٥	في ثناء الله على العيد	٢٩٢	في النهي عن قوله عبدى وامى
»	في القرآن	»	في حجة الفقه
»	في الريح والرياح	٢٩٣	في رضى الاسلام
٢٧٧	في الغرف والقباب	٢٩٤	في الخلف في الجاهلية
٢٧٨	في الدخان	٢٩٥	في الدعاية
٢٧٩	في الاقتداء بابي بكر وعمر	٢٩٦	في حديث النفس
٢٨٠	في شرة العابد وقوته	٢٩٧	في صدقة الله وعتقه
»	في استحقاق المجلس	٢٩٨	في المحدثين من الاولياء
٨١	المجازاة	»	في مال الوارث احب اليه من ماله
»	في التغنى بالقرآن		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩٩	في حفظ ابى هريرة	٣١٣	في فعل الله بمن اراد له خيرا
٣٠٠	في الابار	»	في التحذير من السر
٣٠١	في مناقب على رضى الله عنه	٣١٤	في النجباء والوزراء والرفقاء
٣٠٢	في الاستعاذة من القمر		من الصحابة
٣٠٣	في الشباب	»	في ما يسعد به المرء
٣٠٤	في من له الاجر مرتين	٣١٥	في الصبر على سوء جاره
»	في تعلم كتاب السريانية	»	التوصية بالجار
٣٠٥	في لولا الهجرة لكنت امرءا	»	في خير الجيران والاصحاب
	من الانصار	»	في الضيافة
»	في كراهية طلب العقوبة في	٣١٧	في قطع السدر
	الدنيا	»	في البله
٣٠٦	في لكع ابن لكع والكريم	٣١٨	في الرزق والاجل والسعادة
	ابن الكريم		والشقاء
»	في الأكل متكما	»	في حين نفخ الروح
٣٠٧	في البطانة	٣١٩	في المؤمن والفاجر
٣٠٨	في واعظ الله	٣٢٠	في صفة قريش
٣٠٩	في ابتلاء الانبياء والاولياء	»	في عزاء الجاهلية
٣١٠	في التفريق بين الامة	٣٢١	في الخصال المنهى عنها
»	في اعجب الناس ايمانا	٣٢٢	في الذباب والشراب
٣١٢	في اسلام حصين	٣٢٣	في القمار
»	في استعمال ما يمين يعقل	»	في كراهة الوقف قبل تمام
٣١٣	في ثلاثة لا يستجاب لهم		الكلام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	في التمثل بالشعر والرجز	٣٣٩	في عالم المدينة
٣٢٥	في مراتب الخلفاء	٣٤٠	في مدة مقام ابي بكر في الغار
٣٢٦	في زمان لا معنى فيه الامر	٣٤٣	في نهى ابي بكر الا حلف
	بالمعروف والنهي عن المنكر		من نصرة علي
٣٢٧	في حفظ سر الرسول صلى الله	٣٤٤	في اهتزاز العرش
	عليه وسلم	٣٤٥	في المستشار
٣٢٨	في ترك الافتخار بالنسب	»	في النساء والمال
٣٢٩	في الستة الماعونين	٣٤٦	في الاعمى البصير
٣٣٠	في قتال العجم على الدين عودا	»	في خير الكافر
	كما تولوا عليه بدءا	٣٤٧	في الاكل بغيره
٣٣١	في اللاعنة ناقتها	»	في الخيلاء المحمودة
٣٣٢	في ما اختص به ابو بكر وعلي	٣٤٨	في قصة ايوب عليه السلام
٣٣٤	في كراهة التبرج بالزينة	٣٤٩	في الاخوة والصحة
»	في لعن من لا يستحقه	٣٥٠	في الجدل
٣٣٥	في من سرته حسنته وساءتة	»	في حلاوة المال وخضراته
	سيئته	»	في استخلاف عمر من
»	في الدخول على اهل الحجر		بعده من الصحابة
٣٣٧	في المؤمن في ظل صدقته	٣٥١	في تعليم القرآن وتعلمه
»	في عبادة الخلفاء	»	في طول العمر
٣٣٨	في بيع التالد	٣٥٢	في ما اجتمع لابي بكر وابنه
»	في (لمن خاف مقام ربه جنتان)		وابن ابنه من المباينة
٣٣٩	في محقرات الذنوب	٣٥٣	في فضل اهل بدر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٥٣	في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٩	في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان
٣٥٥	في عثمان وخلافته	٣٧٠	في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آحر كم مواتا في النار
»	في ا ما بعد	٣٧١	في الدعاء للانصار وابنائهم
٣٥٦	في شفاة الاولياء	٣٧٢	في لا ينجى احد اعماله
»	في موضع سوط من الجنة	»	في سحر اليهود
»	في العزلة	٣٧٣	في قراءة الراوى على الروى كقراءة المروى على الراوى
٣٥٨	في المرأة تقبل في صورة شيطان	٣٧٤	في التوديع
»	في مثقال حبة من الكبر او الايمان	»	في مرحبا وسهلا
٣٦٠	في الامر باخذ القرآن عن اربعة	٣٧٥	في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين
٣٦١	في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي	٣٧٦	لا يقال للناقي سيد
٣٦٢	في الاعلام بحال عائشة	٣٧٧	في العبادة في المهرج
٣٦٣	في التفدية	»	في نواب البر وعقوبة النبي
٣٦٤	في نسبة الرجل الى موضع استيطانه	»	في الجوامع من الدعاء
»	في العجوة والكمأة	٣٧٩	في استخلاف على الرواة
٣٦٦	في اول نبي بعث	٣٨٠	في حبس عمر مكثر الحديث
٣٦٧	في النهي عن المبالغة في الحلب	٣٨١	في الثنى والفقير
٣٦٨	في لا وحى الا القرآن	٣٨٢	في من نزلت به فاقة
		»	في المال الصالح
		»	في ما يستدل به على صدق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٨٨	في صلة الشعر		الحديث
٣٨٩	في اطيظ الساء	٣٨٤	الترغيب في تعلم العلم
»	في الرسالة والنبوة	»	في منتهى الاسلام
٣٩٠	في مزممار ابي موسى	٣٨٥	في مضر
٣٩١	في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨٦	في الخلة
		٣٨٧	في اخنغ الاسماء
		»	في قيام الناس بعضهم لبعض



فهرس الاعلاط للعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصواب	السطر الخطا	الصفحة
روى من قوله	روى قوله	٢
ليس فيه	فيه	٧
كاذبا	كاذبا	٩
فأعطاه	فأعطاه	١٢
الاول او الثاني	الاولى او الثانية	١٣
ولا ينقضه	وينقضه	١٤
ثم يفعل الحاكم فيه ما ينبغي له	ثم يفعل فان	»
ان يفعل فان		
خشبه	خشبة	١٦
لا تحل له كما تحل للعا جز	لا تحل للعا جز	»
وليلتقط فيها	فيها	٢٢
يعلمه	بعلمه	٢٦
ولا مجلود	ومجلود	»
لم يصح له	لم يصح	٢٧
ووجه الله	ووجهه	٣١
عند مالك كذلك	عند مالك	٣٥
ولكن لا يلزم	ولا لكن يلزم	٣٧
فأتى حزمة بمال	فأتى بمال	٣٩
به ان يستبيح بالحكم	به ما لا يجوز	٤٦
ما لا يجوز		
ان رجلين	ان ان رجلين	٤٧
نحاه	نحله	٦٣

فهرس الاغلاط للعصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاى ج-٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٤	١٠ (اعملوا)	(اعملوا ما شئتم)
»	١٥ بعضهم	بعضهم
٦٦	١٠ باع	باع داره
٦٨	١٣ ازوج	ازواج
٧٩	١ الحد	الحد
٨٠	٩ ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
»	١٣ الا وبنو مخزوم	الا وبنو امية وبنو مخزوم
٨٥	١٩ اجازا	اجاز
٩٢	١ لا تقرها	لا تقرها
٩٤	٥ لعنه العنة	العنه لعنة
٩٨	٢٣ اغلط	اغلط
١٠٢	٧ فصل	افصل
١٠٨	٢٣ فيها	فيها
١١٣	٤ انتشابكهم	انتشابكهم
١١٤	١٢ ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩ عبدا القوم فقراء	عبدا القوم فقراء
١٣٩	١٢ قتبين	قتبين
١٤٤	١٨ يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠ اوار تدوا	ار تدوا
»	١٥ والحنة	والحنة
١٥٤	٦ فياتفكروا	فلياتفكروا
١٥٥	٥ كل عام او	كل عام لو جيت ولو

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر الخطا	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم ولو
١٦٣	٢	الحمد لله
»	١٨	لابتنى
١٦٨	١٤	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن
١٩٧	١٩	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم
٢١٧	١٦	فحدثته
٢٢٤	٣	البارحة
»	١٨	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم
٢٣٨	١	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية
٢٥٥	»	وتين مختلفتين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا
٢٧٩	١٥	يحذى
٢٨٨	١٠	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٣٠٦	٢٣	بين
٣١٧	»	غير المتعارف
٣١٨	١	الروى المتعارف عن
٣٤٧	٥	مثله
٣٦٠	١٧	اختصاص
٣٦٤	١٦	كوفى
»	١٧	انتقالهم
٣٦٥	١١	كلها
٣٦٦	٣	اقوم
»	٦	الرسول الله
٣٦٧	٤	اختلافا
٣٦٨	٧	ججيفة
٣٦٩	٢	ما قدر هو
»	٢١	البيعة الرضوان
٣٩٠	٢	منجأ
»	٣	ارسلت وقال ونيك الذى
»		ارسلت فقلت
»	٤	رسولك
»	١٦	من الاياب

Dairat-il-Maant-il-Osmania Office
Osmania Oriental Publications Bureau
Osmania University, Hyderabad-Dn-7
تولده ١٣ ٣٩١
Ar. Cal. No.

(١)

Ar. Cal. Price Rs.

Order No. Dated